المنهاجُ الواضحُ

- كتابُ الصيامِ
- كتابُ الخمسِ
- كتابُ الحجِّ

فتاوى
سماحةِ المرجعِ الدينيِّ الأعلى آيةِ اللّه العُظمى
السيّدِ الصرخي الحسني (دام ظلّه)

إجازة المؤلّف

بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة والسلام على الخاتم الأمين أشرف الأنبياء والمرسلين وآل بيته الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل بهذه الرسالة العملية (المنهاج الواضح) يُبري الذمّة إن شاء الله تعالى وهو البصير السميع العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذكورةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأَحْوَطُ وُجوبـًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيِّ والأخْلاقِيِّ والاجْتِماعِيِّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ وُجُوبـًا ولُزُومـًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقَـًا لِهذا الحُكْمِ، فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقـًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقـًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتاب الصوم

الباب الأوّل

الصيام الواجب

الفصل الأوّل: صيام شهر رمضان
الجهة الأولى: ثبوت الهلال
الجهة الثانية: شرائط وجوب الصوم
الجهة الثالثة: واجبات الصيام
الجهة الرابعة: من أحكام المفطرات
الفصل الثاني: صيام قضاء شهر رمضان
الفصل الثالث: صيام الكفّارة وصيام التعويض
الفصل الرابع: صيام الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد

الفصل الأوّل: صيام شهر رمضان

الجهة الأولى: ثبوت الهلال

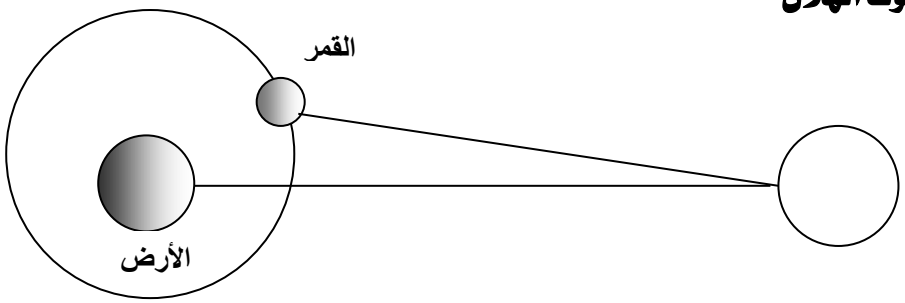

شكل (١) – المحاق

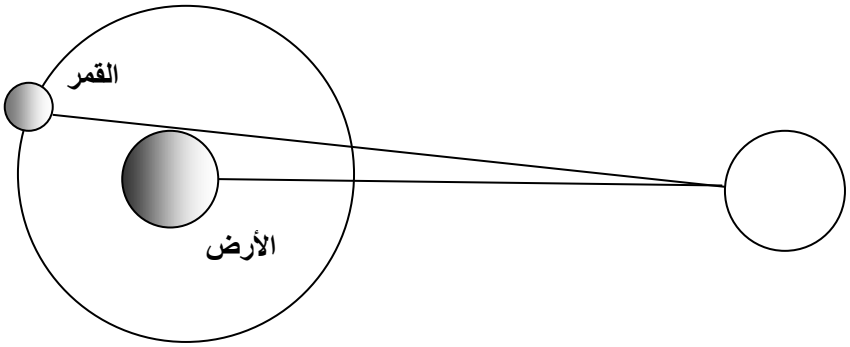

شكل (٢) – البدر

إنّ أشعة الشمس الساقطة على القمر تُضيء نصف سطحه، كذلك أشعة الشمس الساقطة على الأرض تُضيء نصف سطحها، والقمر أثناء دورته حول الأرض يكون له مواضع مختلفة:

١- يصبح القمر في موضع بين الأرض والشمس على صورة يكون مواجهـاً للأرض بوجهه المظلم، ولهذا لا يمكن رؤيته ويكون مختفيـاً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملًا، وهذا ما يسمّى بالمحاق، حيث لا يمكن أن يرى من القمر شيئـاً، لاحظ الشكل (١).

٢- يصبح القمر في موضع بحيث تكون الأرض بينه وبين الشمس فيكون القمر مواجهـاً للأرض بوجهه بتمامه، ويسمّى بدرًا، لاحظ الشكل (٢).

٣- يكون القمر بين الموضعين السابقين، ويبدأ هذا الموضع عندما يتجاوز ويتحرّك القمر عن موضع المحاق فتبدو لنا حافة الوجه المضيء، وهذا هو الهلال، ويسمّى بالقمر الوليد، ثمّ يتحرّك القمر إلى ناحية الشرق بعد غروب الشمس وما أن يستغرق في حركته ما يقارب الأسبوع يصبح على هيأة نصف قمر، ويسمّى هذا

بالتربيع الأوّل، ثمّ يستمرّ في حركته إلى أن يصير بدرًا، ثمّ يصبح على هيأة نصف قمر مرّة أخرى، ثمّ تستمرّ حركته إلى أن يصبح هلالًا ويظهر قبل شروق الشمس بقليل، ثمّ يتلاشى ويعود إلى موقعه وموضعه الأوّل وهو المحاق.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نتصوّر شهرين قمريين:

الأوّل: الشهر القمريّ الطبيعيّ

ويبدأ هذا الشهر عند ابتداء خروج القمر عن حالة المحاق وهي حالة لتوسط القمر بين الأرض والشمس، وهذا معناه أنّ جزءًا من الوجه المنير سيواجه الأرض وهو الهلال، فالهلال هو المظهر الكوني لبداية الشهر القمريّ الطبيعيّ.

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمريّ طبيعيّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، ولا فرق في أنّه قد يكون الهلال مرئيًّا بالعين الاعتياديّة المجرّدة في أيّ بقعة من بقاع الأرض بسبب أو آخر، كما إذا تمّت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنّه لا يمكن رؤيته ما دامت الشمس موجودة، وإذا تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جدًا بحيث يتعذّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، وكما لو كان الهلال صغيرًا وضئيلًا جدًا لقصر عمره وقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتياديّة المجرّدة.

الثاني: الشهر القمريّ الشرعيّ

ويبدأ هذا الشهر عند تحقّق أمرين:

الأوّل: خروج القمر من المحاق وابتدائه بالتحرّك ومواجهة لجزء الهلال من الوجه النيّر للأرض.

الثاني: أن يكون هذا الجزء (الهلال) ممّا يمكن رؤيته بالعين الاعتياديّة المجرّدة.

وممّا سبق نستنتج:

١- إذا تحقّق الشهر القمريّ الطبيعيّ فليس من الضروريّ أن يكون الشهر القمريّ الشرعيّ متحقّقًا.

٢- إذا تحقّق الشهر القمريّ الشرعيّ فبالضرورة تحقّق الشهر القمريّ الطبيعيّ.

(مسألة ١): قد يتأخّر الشهر القمريّ الشرعيّ عن الشهر القمريّ الطبيعيّ، كما لو بدأ الشهر القمريّ الطبيعيّ ليلة السبت، بينما لا يبدأ الشهر القمريّ الشرعيّ إلّا ليلة الأحد، وذلك يحصل في كلّ حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن أن يُرى كما تقدّم.

(مسألة ٢): الشهر القمريّ الشرعيّ قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، ولا يكون ثمانيّة وعشرين يومًا ولا واحدًا وثلاثين يومًا.

(مسألة ٣): المقياس في بداية الشهر الشرعيّ هو إمكان الرؤية لا نفسها، فوجود حاجب يحول دون الرؤية كالغيم والضباب لا يضرّ بالمقياس؛ لأنّ المقياس هو إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب كالغيم ونحوه.

(مسألة ٤): المقياس في إمكان الرؤية هو إمكان الرؤية بالعين الاعتياديّة المجرّدة لا الرؤية بالأدوات والوسائل العلميّة المكبّرة، نعم، يمكن استخدام تلك الوسائل العلميّة كعامل مساعد على الرؤية المجرّدة وممهّد لتركيز وتحديد اتّجاه الرؤية المجرّدة.

(مسألة ٥): إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم ويدلّ على هذا إطلاقات العديد من النصوص الشرعيّة.

طرق إثبات أوّل الشهر (الهلال)

الطريق الأوّل: الرؤية المباشرة بالعين الاعتياديّة المجرّدة

الطريق الثاني: شهادة الآخرين

يثبت أوّل الشهر بشهادة الآخرين برؤيتهم الهلال إذا تحقّق أحد أمرين:

الأمر الأوّل: كثرة العدد

(مسألة ٦): إذا كثر العدد على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.

فرع: يشترط في الكثرة العدديّة أن يكون منشأها معقولًا وصحيحًا، ولذلك يجب على المكلّف أن يدخل في الحساب كلّ الاحتمالات التي تلقي ضوءًا وتزيد القيمة الاحتماليّة لمدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطأ البعض أو الجميع، ولهذا تطبيقات عديدة نذكر منها:

تطبيق١: إذا شهد أربعون شاهدًا بالهلال وكلّهم في مدينة الكوفة، ومثل هذه الشهادة تعزز وتزيد من قوّة احتمال الصدق فيها؛ وذلك لأنّ تواجد أربعين شخصًا على خطأ في مجموعة المستهلّين من بلدة واحدة كالكوفة أمر بعيد نسبيًّا، بينما إذا شهد أربعون شاهدًا من أربعين بلدة استهلّ أبناؤها فشهد شاهد واحد من كلّ بلدة برؤية الهلال، مثل هذه الشهادة تضعف وتنقص قوّة احتمال الصدق فيها؛ وذلك لأنّ تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلين من كلّ بلد أقرب احتمالًا.

تطبيق٢: نفس الحالة السابقة، لكن كانت مدينة الكوفة (التي شهد من أهاليها أربعون شخصًا) واقعة تحت تأثير ظروف عاطفيّة غير موجودة في المدن الأخرى، كارتباطهم العاطفيّ مع أحد الأشخاص من العلماء أو غيرهم وقد ادّعى هذا الشخص الرؤيّة، فمثل هذا الارتباط العاطفيّ يضعف وينقص قوّة احتمال الصدق في هذه الشهادة.

تطبيق٣: نفس الحالة السابقة، لكن كانت مدينة الكوفة واقعة تحت تأثير جويّ أو طبيعيّ كأن يكثر فيها المصانع والمعامل التي تشمل المداخل والتي تطرد الغازات والدخان وقد يحتمل فيها قويًّا أن تشكل ما يشبه الهلال، فمثل هذا الظرف الطبيعيّ يضعف وينقص قوّة احتمال الصدق في هذه الشهادة في مدينة الكوفة.

تطبيق٤: إذا كان عدد المستهلّين الذين استهلّوا وعجزوا عن رؤية الهلال كبيرًا جدًا ومتواجدًا في آفاق قريبة من مواضع شهادات الشهود، فمثل هذا العدد الكبير الذي لم يرَ الهلال يضعف وينقص من قوّة احتمال الصدق في هذه الشهادة.

تطبيق٥: إذا كان نوع الشهود الأربعين ممّن يعرف مسبقًا أنّهم لا يتورّعون عن الكذب، فمثل هذا النوع يضعف وينقص من قوّة احتمال الصدق في هذه الشهادة، بينما إذا كان نوع الشهود ممّن يجهل الحالة، فمثل هذا النوع يضعف بدرجة أقلّ من النوع السابق من قوّة احتمال الصدق في هذه الشهادة، وبينما إذا كان نوع الشهود ممّن يعلم بوثاقتهم، فمثل هذا النوع من الشهود يعزّز ويزيد من قوّة احتمال الصدق في الشهادة.

تطبيق٦: اتحاد مجموعة من الشهادات في المكان وقدرة المشاهد الأوّل على إراءة الشاهد الآخر ما رآه تعزّز وتزيد من قوّة احتمال الصدق في شهادته، فإذا اتّحدت مجموعة من الشهادات في مكان بأن يقف عدد من المستهلّين في مكان مشرف على الأفق، فيرى أحدهم الهلال ثمّ يهدي الآخر إلى موضعه فيراه ثمّ يهدي الثاني والثالث إلى موضعه، أو يرى الثالث الهلال بنفسه ثمّ يهدي الرابع إلى موضعه فيراه، فمثل ذلك يعزّز ويزيد من قوّة احتمال الصدق في الشهادة؛ لأنّ وقوع الشهادات كلّها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيد جدًا وقدرة الشاهد على إراءة ما رآه تعزّز الثقة بشهادته.

تطبيق٧: التطابق العفويّ في النقاط التفصيليّة بين الشهود المتفرّقين يعزّز ويزيد من قوّة احتمال الصدق في الشهادة، كما إذا شهد عدد من الأشخاص المتفرّقين من بلدة واحدة وأعطى كلّ منهم نقاطًا التي يعطيها الآخر، كاتفاقهم على زمان رؤية الهلال واتفاقهم على زمان غروبه عن أعينهم واتفاقهم على شكله ووضعه في السماء، فمثل ذلك يعزّز من قوّة احتمال الصدق في الشهادة.

تطبيق٨: الوسائل العلميّة الحديثة من أجهزة الرصد والتكبير والتركيز ممكن أن تكون عاملًا مساعدًا سلبيًّا ينقص ويضعف أو يزيل من قوّة احتمال الصدق في الشهادة، كما إذا افترضنا أنّ التطلّع والرؤية بالأجهزة الحديثة لم

يتح رؤية الهلال فمثل هذا العامل السلبيّ يضعف وينقص أو يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت، إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجرّدة ما عجز الرصد العلميّ عن رؤيته.

تطبيق٩: التنبؤ العلميّ المسبق بوقت خروج القمر من المحاق ممكن أن يكون في بعض الحالات عاملًا سلبيًّا يضعف وينقص من قوّة احتمال صدق الشهادات أو لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهاداتهم، فإذا حدّد التنبؤ العلميّ وقتًا لخروج القمر من المحاق وادّعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت، فمثل هذا التحديد العلميّ يعتبر عاملًا سلبيًّا وينقص من قوّة احتمال صدق الشهادات، فإنّ احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلميّة وإن كان موجودًا ولكنّه قد لا يكون أبعد أحيانًا عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات.

الأمر الثاني: البيّنة

(مسألة ٧): البيّنة على رؤية الهلال تكتمل وتتمّ إذا تحقّقت ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يشهد شاهدان رجلان عادلان برؤية الهلال.

فرع: لا تكفي شهادة الرجل الواحد وكذلك لا تكفي شهادة النساء وإن كنَّ عادلات.

الثاني: أن لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتهما على نحو يعني أنّ ما يفترض أحد الشاهدين أنّه رآه غير ما رآه الآخر.

الثالث: عدم وجود قرائن قويّة تدلّ على كذب البيّنة أو وقوعها في خطأ، كما إذا انفرد اثنان بالشهادة من بين جمع كبير من المستهلّين لم يستطيعوا أن يروه مع اتّجاههم جميعًا إلى نفس النقطة التي اتّجه إليها الشاهدان في الأفق، وتقاربهم في القدرة البصريّة ونقاء الأفق وصلاحيته العامّة للرؤية.

الطريق الثالث: مضي ثلاثين يومًا من هلال الشهر السابق، لأنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا، فإذا مضى ثلاثون يومًا ولم يرَ الهلال الجديد اعتبر الهلال موجودًا ويبدأ بذلك شهر قمريّ جديد.

الطريق الرابع: حكم الحاكم الشرعيّ

(مسألة ٨): يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعيّ إذا تحقّق أمران:

الأوّل: أن يتّخذ الحاكم الشرعيّ قرارًا ويصدر أمرًا للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم وأنّ الشهر قد ثبت.

الثاني: أن لا يعلم المكلّف خطأ الحاكم الشرعيّ ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه، ولتوضيح هذا الأمر أذكر ثلاث حالات:

١- أن لا تكون لدى المكلّف أيّ فكرة عن خطأ أو صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعيّ، ففي هذه الحالة يجب اتّباع حكم الحاكم الشرعيّ.

٢- أن تكون لدى المكلّف فكرة تبعث في نفسه الظنّ وليس العلم بأنّ الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، ففي هذه الحالة يجب اتّباع حكم الحاكم الشرعيّ.

٣- أن تكون لدى المكلّف فكرة تؤكد على أساسها من عدم كفاية الأدلّة التي استند إليها الحاكم الشرعيّ، كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم ولكن المكلّف يعرف أنّهم ليسوا عدولًا، فهو يرى أنّ شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول (ولكنّه لا يعلم بأنّهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات) ففي هذه الحالة يجب على المكلّف اتّباع أمر الحاكم الشرعيّ ما دام لم يعلم بأنّ الشهر لم يبدأ فعلًا.

فرع(١): إذا علم المكلّف بأنّ الشهر لم يبدأ فعلًا وأنّ الحاكم الشرعيّ وقع في الخطأ وأنّه أثبت الشهر قبل وقته، ففي هذه الحالة لا يجب الاتّباع، بل على المكلّف أن يعمل على أساس علمه.

فرع(٢): إذا حصلت لدى الحاكم الشرعيّ قناعة ثبوت الشهر لكنّه لم يتّخذ قرارًا ولم يصدر أمرًا بذلك للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، ففي مثل هذه الحالة لا يجب الاتّباع، نعم، إذا حصل له الاطمئنان الشخصيّ بسبب قناعة الحاكم الشرعيّ بثبوت الشهر، وجب عليه الاتّباع والعمل وفق اطمئنانه.

فرع(٣): إذا أصدر الحاكم الشرعيّ الأمر والحكم وجب اتّباعه حتّى على غير مقلّديه ممّن يؤمن بتوفّر شروط الحاكم الشرعيّ فيه.

الطريق الخامس: إذا حصل للمكلّف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان ولو بالجهد العلميّ بالوسائل الحديثة، بشرط أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة أمران:

١- خروج القمر من المحاق.

٢- إمكان رؤية الهلال بالعين الطبيعيّة المجرّدة.

(مسألة ٩): لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شهر شوال، كما لا يجوز الاعتماد على حسابات المنجّمين.

تطبيق: تطويق الهلال وهو ما إذا كان الهلال على شكل دائرة، أو سمك الجزء المنير من الهلال وسعته، أو استمرار ظهور الهلال قرابة ساعة من الزمان أو أكثر وعدم غيابه بعد الشهر، فكلّ تلك الحالات لا يمكن اتّخاذها دليلًا لإثبات بداية الشهر القمريّ الشرعيّ في الليلة السابقة، فإنّ أقصى ما تثبته هذه العلامات هو أنّ القمر كان قد خرج من المحاق قبل فترة طويلة ولكن هذا لا يدلّ على أنّه كان بالإمكان رؤيته في الليلة السابقة، فمثلًا لو كان القمر قد خرج من المحاق قبل اثنتي عشرة ساعة أو قبل عشرين ساعة من الغروب الذي رؤي فيه لأوّل مرّة

فسوف يبدو القمر والجزء المنير فيه أوضح نورًا وأطول مدّة ممّا لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب، على الرغم من أنّه لا يمكن رؤيته في الليلة السابقة في كلّتا الحالتين.

(مسألة ١٠): إذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكّن إثبات هلال شهر رمضان، لم يجب صيام النهار التالي (وهو يوم الشكّ).

فرع(١): لا يجوز صيام يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان.

فرع(٢): المكلّف مخيّر في يوم الشكّ بين أمور:

١- أن يفطر في ذلك اليوم.

٢- أن يصومه بنيّة أنّه من شعبان استحبابًا.

٣- أن يصومه بنيّة أنّه من شعبان قضاء لصيام واجب في عهدته.

٤- أن يصومه ناويًا الأمر الواقعيّ المتوجه إليه (أمّا الوجوبيّ أو الندبيّ)، وإذا صام المكلّف على أحد الأوجه الثلاثة الأخيرة ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّ اليوم الذي صامه كان من رمضان، أجزأه وكفاه هذا الصيام ولا قضاء عليه ولا كفّارة.

فرع(٣): إنّ صيام يوم الشكّ على أنّه إن كان من شعبان كان ندبًا وإن كان من رمضان كان وجوبـًا، فالأحوط وجوبـًا بطلان هذا الصوم.

(مسألة ١١): إذا حلّت الليلة الثلاثون من شهر رمضان ولم يثبت هلال شهر شوال بأحد الطرق الشرعيّة السابقة وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنّه كان من شوال وأنّه يوم العيد الذي يحرم صيامه فلا حرج عليه ولا إثم عليه، نعم، إذا علم بذلك أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

الجهة الثانية: شرائط وجوب الصوم

١ـ البلوغ
٢ـ العقل
٣ـ عدم الإغماء
٤ـ الخلو من الحيض والنفاس
٥ـ عدم الشيخوخة
٦ـ عدم الإصابة بداء العطش
٧ـ عدم كون المرأة حاملًا مقربًا
٨ـ عدم كون المرأة مرضعة
٩ـ الأمن من الضرر الصحّيّ
١٠ـ الأمن من الحرج والمشقة
١١ـ أن لا يكون مسافرًا

شرائط وجوب الصوم

يجب صيام شهر رمضان من كلّ إنسان تتوفّر فيه الشروط التالية:

الشرط الأوّل: البلوغ

(مسألة ١٢): لا يجب الصيام على الصبيّ غير البالغ.

فرع(١): يصحّ الصوم من الصبيّ كما تصحّ الصلاة وغيرها من العبادات من الصبيّ.

فرع(٢): إذا طلع عليه الفجر وهو غير بالغ، فلا يجب عليه الصيام ولا قضاء عليه حتّى لو بلغ في أثناء النهار.

تطبيق: إذا طلع الفجر على الإنسان وهو غير بالغ فصام متطوّعًا وبلغ أثناء النهار، فمثل هذا الشخص بإمكانه بل يستحبّ أن يواصل صيامه فيقبل منه إن شاء الله تعالى ولا قضاء عليه، وبإمكانه أن يفطر في ذلك النهار إذا أراد ولو بعد أن بلغ.

الشرط الثاني: العقل

(مسألة ١٣): لا يجب الصيام على المجنون.

فرع(١): يشترط في وجوب الصيام أن يستمرّ بالإنسان عقله ورشده إلى نهاية النهار، فلو فقد عقله في جزء من النهار فصيام ذلك النهار ليس واجبًا عليه ولا قضاء عليه.

فرع(٢): لو طلع عليه الفجر وهو عليل قد فقد عقله، ثمّ أفاق واستردّ عافيته وحالته العقليّة الاعتياديّة في أثناء النهار، فصيام هذا النهار ليس واجبًا عليه ولا يجب عليه القضاء.

الشرط الثالث: عدم الإغماء

(مسألة١٤): إذا أصابه الإغماء قبل أن ينوي صيام النهار المقبل واستمرّ به الإغماء إلى أن طلع عليه الفجر، فلا يجب عليه صيام ذلك النهار حتّى لو أفاق صباحًا أو ظهرًا وانتبه إلى نفسه، نعم، إذا نوى المكلّف الصيام في النهار المقبل ثمّ أُغمي عليه بعد النيّة، ثمّ أفاق في أثناء النهار، فعليه أن يواصل صيامه ويحتسب من الصيام الواجب على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، وكذلك إذا أصبح صائمًا وأغمي عليه في أثناء النهار ساعة أو أكثر ثمّ أفاق، فعليه أن يبقى على صيامه ويحتسب من الصيام الواجب.

الشرط الرابع: الخلو من الحيض والنفاس

(مسألة ١٥): يجب أن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس، فلا يجب عليها الصوم وإن كان حصول الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

تطبيق: إذا اتّفق انقطاع الدم عن الحائض والنفساء بعد الفجر بثانية واحدة، فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم، وإذا فاجأها الدم قبل غروب الشمس بثانية واحدة فليس صيام ذلك اليوم بواجب.

فرع: إذا صامت المرأة وهي غير نقية ولو في جزء من النهار، لم يكن صيامها مطلوبًا شرعًا ولا يعفيها من القضاء.

الشرط الخامس: عدم الشيخوخة التي تضعف عن الصيام

(مسألة ١٦): الشيخ والشيخة إذا كان الصوم حرجًا ومشقّة عليهما بسبب شيخوختهما، فكلّ منهما مخيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويعطي الفدية عن كلّ يوم يفطره بمدّ من الطعام وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غيرهما، والأحوط استحبابًا أن تكون الفدية مُدّين.

فرع(١): إذا اختار الشيخ أو الشيخة الإفطار ودفع الفدية، فإذا تمكّنا من القضاء بعد ذلك فإنّه لا يجب عليهما القضاء.

فرع(٢): إذا عجز الشيخ والشيخة وتعذّر عليهما الصيام نهائيًّا أو كان الصيام مضرًّا بهما ضررًا صحّيًّا، فلا يجب عليهما الصيام بل يفطرا وليس عليهما فدية.

الشرط السادس: عدم الإصابة بداء العِطاش

ذو العِطاش: هو الذي يُمنى بحالة مرضيّة من خلل في كبده ونحو ذلك تجعله يشعر بعطش شديد فيشرب الماء ولا يرتوي.

(مسألة ١٧): ذو العطاش إذا كان الصوم حرجًا ومشقّة وصعوبة عليه، فهو مخيّر كالشيخ والشيخة بين أن يصوم وبين أن يفطر ويعطي الفدية عن كلّ يوم يفطره بمُدّ من الطعام، وإذا اختار الإفطار والفدية فلا يجب عليه القضاء بعد ذلك.

فرع: إذا عجز ذو العطاش وتعذّر عليه الصيام نهائيًّا فلا يجب عليه الصيام، بل يفطر وليس عليه فدية.

الشرط السابع: عدم كون المرأة حاملًا مقربًا

(مسألة ١٨): إذا كانت المرأة حاملًا مقربًا يضرّ الصوم بحملها، أفطرت وأعطت الفدية عن كلّ يوم تفطره بمُدّ من طعام، وعليها القضاء بعد ذلك.

(مسألة ١٩): إذا كان الصوم يضرّ بالمرأة الحامل نفسها لا بحملها، أفطرت وعليها القضاء بعد ذلك وليس عليها الفدية، وعدم وجوب الصوم على هذه المرأة بسبب عدم توفر الشرط التاسع (الأمن من الضرر الصحّيّ) وسيأتي الكلام لاحقًا إن شاء الله تعالى.

الشرط الثامن: عدم كون المرأة مرضعة

(مسألة ٢٠): إذا كانت المرأة مرضعة يضرّ الصوم بالولد الرضيع، أفطرت وأعطت الفدية عن كلّ يوم تفطره بمُدّ من طعام، وعليها القضاء بعد ذلك.

فرع: إذا كان بإمكان المرأة أن ترضع الولد من غير حليبها من امرأة أخرى أو من الحليب الحيوانيّ أو من الحليب المجفف بحيث لا يتضرّر الولد من ذلك، فلا يجوز لها الإفطار.

(مسألة ٢١): إذا كان الصوم يضرّ بالمرأة المرضع نفسها لا بالولد، أفطرت وعليها القضاء وليس عليها الفدية، وعدم وجوب الصوم على هذه المرأة بسبب عدم توفر الشرط التاسع (الأمن من الضرر الصحّيّ) وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

الشرط التاسع: الأمن من الضرر الصحّيّ

(مسألة ٢٢): إذا لم يكن المكلّف آمنًا من الضرر بسبب الصوم، فلا يجب عليه الصيام، فمن كان يخشى أن يُصاب بمرض بسبب الصوم، ومن كان مريضًا ويخشى أن يطول به المرض أو يشتدّ المرض أو يصاب بمرض آخر بسبب الصوم، ومن كان مريضًا وأجهده المرض وأضعفه فأصبح يعاني صعوبة ومشقّة شديدة في الصيام، ففي كلّ هذه الحالات لا يجب على المكلّف الصيام.

فرع(١): الضرر الصحّيّ بسبب الصوم الذي يسقط وجوب الصوم إذا كان بدرجة يهتم العقلاء بالتحفّظ منها عادة، كالصداع الشديد أو الحمّى العالية أو الالتهاب المعتدّ به والتي تمنع عادة عن ممارسة مهامهم وأعمالهم، ومن الواضح أنّ الشدة والضعف أمر نسبيّ يختلف من إنسان إلى آخر، فالإنسان المتداعي صحّيًّا قد تكون الحمّى البسيطة شديدة بالنسبة إليه وتثير متاعب صحيّة كبيرة عنده.

فرع(٢): الضرر الذي لا يراه الناس عادة مانعًا عن ممارسة أعمالهم ومهامهم كالصداع البسيط أو الحمّى الضئيلة أو الالتهاب الجزئيّ في العين أو الأذن أو اللوزتين ونحو ذلك، فمثل هذا الضرر لا يسقط وجوب الصيام.

فرع(٣): إذا كان الإنسان مريضًا ولكن الصيام لا يضرّه ولا يعيق شفاءه ولا يوقعه في مشقّة شديدة، فعليه أن يصوم.

(مسألة ٢٣):

١- إذا تيقّن المكلّف من الضرر الصحّيّ بسبب الصيام.

٢- وإذا ظنّ بوقوع الضرر الصحّيّ بسبب الصيام.

٣- وإذا شكّ بوقوع الضرر الصحّيّ بسبب الصيام.

٤- وإذا احتمل الضرر بدرجة أقلّ من خمسين بالمائة ولكنّها تبعث في النفس الخوف والتوجس لأهمّيّة العضو المتضرّر، كما إذا خشي على عينه من الرمد والعمى واحتمل ذلك بدرجة ثلاثين بالمائة (مثلًا) ففي كلّ الحالات الأربعة، لا يجب على المكلّف الصيام، أمّا إذا احتمل الضرر الصحّيّ بدرجة ضئيلة لا تبعث في النفس خوفًا وتوجسًا، ففي هذه الحالة لا يجوز له الإفطار بل يجب عليه الصيام.

(مسألة ٢٤): في الحالات الأربعة السابقة التي لا يجب فيها على المكلّف الصيام، إذا صام المكلّف موطّنًا نفسه على المرض وتحمّل الضرر الصحّيّ، فمثل هذا الصيام غير مقبول ووجب عليه القضاء بعد ذلك عند عافيته وبرئه.

(مسألة ٢٥): إذا صام باعتقاد عدم الضرر واطمئنانًا بالسلامة ثمّ اتّضح له بعد إكمال الصيام أنّه كان على خطأ وأنّ الصوم قد أضرّ به، فعليه أن يقضي الصيام ولا يكتفي بذلك الصوم.

(مسألة ٢٦): إذا صام وهو يعتقد الضرر، ثم تبيّن له بعد ذلك أنّه كان مخطئًا في اعتقاده وأنّ الصيام لم يضرّه، فمثل هذا الصيام لا يقبل منه ووجب عليه القضاء.

فرع: يستثنى من ذلك حالة واحدة يقبل فيها الصيام ولا قضاء عليه وتتحقّق هذه الحالة عند توفر شرطين:

١- أن لا يكون الضرر الذي اعتقده أوّلًا من الأضرار الخطيرة التي يحرم على كلّ مكلّف أن يوقع نفسه فيها ويعاقب عليها، كمرض السكر والسرطان والعمى والشلل والتدّرن ونحو ذلك.

٢- أن يكون جاهلًا بالحكم؛ أي: يجهل أنّ المريض أو من لم يأمن الضرر الصحّيّ لا يجب عليه الصيام، ومثل هذا الإنسان الجاهل يكون الصيام الذي وقع منه لأجل الله سبحانه وتعالى فتتحقّق نيّة القربى منه.

(مسألة ٢٧): إذا كان مريضًا مرضًا لا يجب معه الصيام لكنّه لم يتناول مفطرًا حتّى عوفي أثناء النهار، فمثل هذا الشخص يجب عليه قضاء الصيام بعد ذلك، والأحوط وجوبـًا عليه أن يمسك بقية ذلك النهار.

(مسألة ٢٨): إذا كان الطبيب حاذقًا وثقة وعندما فحص المريض أخبره أنّ الصوم يضرّه ضررًا لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقول الطبيب ولو لم يبعث في نفسه الخوف والقلق، نعم، إذا تيقّن واطمأن المريض بخطأ هذا الطبيب، فلا يأخذ بكلامه وعليه أن يصوم ذلك اليوم.

(مسألة ٢٩): إذا خاف الإنسان من أن يضرّه الصوم لكن الطبيب أخبره أنّه لا ضرر عليه، فعليه أن يعمل وفقًا لشعوره وتخوّفه.

الشرط العاشر: الأمن من الحرج والمشقّة

والحرج: هو المشقّة النفسيّة الشديدة التي لا يتحمّلها الناس عادة.

(مسألة ٣٠): إذا كان الصيام محرجًا للإنسان وموقعًا له في مشقّة شديدة وأمام مشكلة حياتيّة، فلا يجب عليه الصيام.

تطبيق: الإنسان الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله الذي يرتزق منه، إمّا لأنّه يسبب له ضعفًا لا يطيق معه العمل، وإمّا لأنّ الصيام يعرّضه لعطش لا يطيق معه الإمساك عن الماء ونحو ذلك، ففي هذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا كان بإمكان الفرد بصورة غير محرجة أن يبدّل عمله أو يؤجله مع الاعتماد في رزقه على مال موفّر ونحوه، فإنّه يجب عليه ذلك لكي يصوم.

الثانية: أمّا إذا كان بإمكانه ذلك لكن بصورة محرجة، فلا يجب عليه تبديل عمله أو تأجيله، بل يسقط عنه وجوب الصوم ثمّ يقضيه بعد ذلك إذا تيسّر له ذلك، والأحوط وجوبـًا في مثل هذه الحالات أن يقتصر على الحدّ الأدنى من الأكل أو الشرب الذي يدفع به الحرج والمشقّة عن نفسه.

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون مسافرًا

(مسألة ٣١): إذا كان المسافر قد وجب عليه التقصير في الصلاة وكان يعلم بالحكم الشرعيّ بأنّ المسافر لا صيام عليه، فمثل هذا المسافر لا يجب عليه الصيام، ولو صام كان عبثًا ووجب عليه القضاء بعد ذلك.

فرع(١): إذا صام المسافر جهلًا منه بالحكم الشرعيّ بأنّ المسافر لا صيام عليه، فإنّ صيامه صحيح ومقبول إذا لم يطّلع ولم يعلم في أثناء النهار بالحكم الشرعيّ بأنّ المسافر لا صيام عليه، وأمّا إذا اطّلع في الأثناء على هذا الحكم وواصل صيامه، فصيامه باطل ووجب عليه القضاء.

فرع(٢): المسافر العالم بالحكم الشرعيّ إذا صام ناسيًا للحكم الشرعيّ، فصيامه باطل ووجب عليه القضاء.

فرع(٣): يجب الصيام على الحاضر المتواجد في بلدته، وكذلك يجب على المسافر الذي لا يجب عليه التقصير في الصلاة كالمقيم عشرة أيام، ومن كان عمله السفر، ومن سافر سفر معصية، ومن مضى عليه ثلاثون يومًا وهو متردّد في مكان ما.

(مسألة ٣٢): إذا طلع الفجر على الإنسان وهو حاضر ثمّ سافر في أثناء النهار، فهنا صورتان:

الأولى: إذا سافر وخرج من البلد بعد الزوال، وجب عليه إتمام صيام ذلك اليوم.

الثانية: إذا سافر وخرج من البلد قبل الزوال، فهنا حالتان:

١- إذا كان ناويًا للسفر من الليل، وجب عليه الإفطار وعليه القضاء بعد ذلك.

٢- إذا لم يكن ناويًا للسفر من الليل بل اتخذ قرار السفر بعد طلوع الفجر، فالأحوط وجوبـًا إتمام صيام ذلك اليوم ووجب عليه القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٣٣): إذا كان مسافرًا فدخل بلده أو بلدًا نوى فيه الإقامة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان دخوله قبل الزوال ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصيام.

الثانية: إذا كان دخوله بعد الزوال، فلا صيام له وعليه أن يقضيه بعد ذلك.

الثالثة: إذا كان قد تناول المفطر قبل الوصول إلى بلدته، فلا صيام له وعليه أن يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٣٤): إذا طلع الفجر والمكلّف في بلدة ثمّ سافر صباحًا ورجع قبل الظهر من نفس اليوم دون أن يتناول للمفطر، وجب عليه أن ينوي ويصوم ذلك اليوم، والأحوط وجوبـًا القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٣٥): المناط في كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، هو البلد لا حدّ الترخص.

(مسألة ٣٦): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان، فلا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، ولو أفطر قبل ذلك عالمًا بالحكم وجبت عليه الكفّارة.

(مسألة ٣٧): يجوز السفر في شهر رمضان اختيارًا ولو للفرار والتخلّص من الصيام، لكنّه مكروه.

(مسألة ٣٨): عرفنا التلازم بين إتمام الصلاة والصوم، والتلازم بين قصر الصلاة والإفطار،

ويستثنى من هذه الملازمة حالات:

الأولى: الأماكن الأربعة وهي (المسجد الحرام، ومسجد النبيّ (ﷺ)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام)) فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة بينما يتعيّن عليه الإفطار.

الثانية: الخارج إلى السفر بعد الزوالن فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر في الصلاة.

الثالثة: الراجع من سفره بعد الزوال، فإنّه يجب عليه الإتمام في الصلاة إذا لم يكن قد صلاّها قصرًا في السفر بينما يتعيّن عليه الإفطار.

(مسألة ٣٩): إذا علم المكلّف مسبقًا أنّ أحد الطوارئ (كالحيض أو النفاس أو المرض أو السفر أو غيرها) سوف يحدث في أثناء النهار، فلا يجوز له أن يفطر ويتناول الطعام والشراب قبل أن يحدث الطارئ، بل يجب عليه أن ينوي ويصوم عند طلوع الفجر ويبقى صائمًا إلى أن يطرأ ما يعفيه من الصيام.

تطبيق١: إذا علمت المرأة أنّها ستحيض بعد ساعة من النهار، لم يجز لها أن تأكل في النهار قبل أن تحيض.

تطبيق٢: وإذا علم أنّه سيسافر قبل الزوال، فلا يجوز له أن يفطر إلّا بعد خروجه من بلده ووصوله إلى حدّ الترخص.

الجهة الثالثة: واجبات الصيام

أولًا: النيّة

ثانيًا: الطهارة من الجنابة عند الفجر

ثالثًا: الاجتناب عن المفطرات:

١ـ الأكل

٢ـ الشرب

٣ـ الغبار الغيظ

٤ـ الاحتقان بالمائع

٥ـ التقيؤ

٦ـ الجماع

٧ـ إنزال المني

٨ـ رمس الرأس بكامله في الماء

٩ـ الكذب على الله تعالى أو على رسوله (ﷺ)

الجهة الثالثة: واجبات الصيام

يجب على الصائم أمور:

الأمر الأوّل: النيّة

الأمر الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر

الأمر الثالث: الاجتناب عن المفطرات

وتفصيل الكلام كما يأتي:

الأمر الأول: النيّة

(مسألة ٤٠): يجب أن ينوي الصيام قربة إلى الله تعالى؛ أي: الالتزام بواجبات الصيام والاجتناب عن مفطراته قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٤١): يكفي في نيّة القربة أن يكون في نفس المكلّف باعث ودافع إلهيّ يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما حتّى لو لم يكن وقوع الصوم وترك الطعام والشراب عن نيّة (كغيره من العبادات الفعلية)، بل يكفي وقوعه بسبب العجز عن المفطرات أو بسبب وجود الصارف النفسانيّ عنها إذا كان عازمًا على تركها لولا ذلك.

تطبيق: إذا نوى الصوم ليلًا ثمّ نام واستمرّ نومه جُلّ النهار أو كلّه، أو كان قد غفل عن الطعام في النهار، أو كان عازفًا وغير راغب في الطعام، فمثل هذا الصائم لا يبطل صومه؛ لأنّه يكفي في نيّة القربة أن يكون في نفس المكلّف باعث ودافع إلهيّ يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما في ما إذا لم يكن نائمًا ولا غافلًا ولا عزوفًا، فالنائم والغافل والعزوف إذا عرف من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم ولم يغفل ولم يكن عزوفًا فإنّه لا يأكل ولا يشرب من أجل الله تعالى، كفاه ذلك في نيّة الصوم.

(مسألة ٤٢): يكفي الصائم في النيّة أن يقصد الطبيعيّ ولم يقيّده بعنوان آخر، فيكفي أن ينوي أنّه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب على أن لا يقصد به صومًا آخر غير صيام شهر رمضان، وإذا قصد مثلًا صوم الكفّارة أو النيابة أو القضاء فيحكم ببطلان الصيام عن رمضان، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا بطلان الصيام الذي نواه أيضـًا.

(مسألة ٤٣): يجب أن لا تتأخر النيّة لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر.

فرع: إذا لم ينوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل في ذلك، ثمّ تفطّن وتذكـّر قبل أن يستعمل مفطرًا، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا تجديد نيّة الصيام لهذا اليوم من رمضان ثمّ يقضيه بعد ذلك، أمّا إذا تفطّن وتذكـّر بعد أن كان قد استعمل المفطر في حال غفلته وجهله، فعليه أن يمسك بقيّة النهار ثمّ يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٤٤): يجوز تقديم النيّة على الفجر بأن ينوي الصيام في الليل وتكفيه تلك النيّة ما لم يعدل عنها.

تطبيق: إذا قرّر ونوى أوّل الليل أن يصوم غدًا ونام على هذا الأساس وطلع عليه الفجر وهو نائم واستيقظ نهارًا وهو على نيّته، صحّ صومه.

(مسألة ٤٥): يجتزئ في شهر رمضان كلّه بنيّة واحدة قبل الشهر.

فرع: إذا نوى صيام شهر رمضان كلّه بنيّة واحدة قبل الشهر ونام على هذا الأساس لسبب طارئ مدّة يوم أو يومين أو أكثر، فإنّه يعتبر صائمًا في كلّ تلك الأيام التي نام فيها.

(مسألة ٤٦): تجب النيّة في الصيام ابتداءً واستمرارًا، وعليه إذا نوى القطع فعلًا أو تردّد في البقاء والاستمرار على الصيام، سواءً حدث ذلك قبل الزوال أو بعده، ففي هذه الحالات يبطل صومه ويجب عليه الإمساك إلى نهاية النهار ثمّ القضاء بعد شهر رمضان.

(مسألة ٤٧): إذا تردّد الصائم بسبب الشكّ في صحّة صومه، فمثل هذا التردّد لا يبطل الصوم.

تطبيق: إذا وضع قطرة في عينه، ثمّ شكّ هل أنّ القطرة في العين تبطل الصيام أو لا؟ فتردّد في صيامه على أساس هذا الشكّ، ثمّ سأل فعرف أنّ قطرة العين لا تفطر الصائم، فمثل هذا التردّد لا يبطل به الصوم ما دام لا يزال ناويًا للصيام في حالة كون القطرة غير مفطرة.

(مسألة ٤٨): لا يجب في نيّة الصيام العلم التفصيلي بالمفطرات بل يكفي قصد الصوم وترك المفطرات ولو بالتعرّف عليها بعد ذلك أو قصد ترك كلّ ما تحتمل كونه مفطرًا.

الأمر الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر

(مسألة ٤٩): إذا أجنب قبل طلوع الفجر وترك الغسل متعمدًا حتّى طلع عليه الفجر، وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان والكفّارة.

(مسألة٥٠): إذا أجنب قبل طلوع الفجر وترك الغسل نسيانًا حتّى طلع الفجر، وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان لكن لا تجب عليه الكفّارة.

فرع: إذا نسي غسل الجنابة حتّى طلع الفجر ومضى يوم أو أيام من شهر رمضان، بطل صومه في تلك الأيام وعليه القضاء.

(مسألة ٥١): إذا أجنب ليلًا بجماع أو غيره وكان غير معتاد على الانتباه، فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، نعم، إذا كان معتادًا على الانتباه قبل طلوع الفجر أو وضع منبّهًا له من أجل إيقاظه قبل الفجر لكي يغتسل، جاز له النوم.

فرع(١): إذا أجنب ليلًا في حالة اليقظة ثمّ نام وليس في نيّته أن يغتسل، واستمرّ به النوم الى أن طلع الفجر، فحكمه حكم من تعمّد البقاء على الجنابة، فيجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان والكفّارة.

فرع(٢): وإذا أجنب ليلًا في حالة اليقظة ثمّ نام ناويًا أن يغتسل إذا استيقظ قبل طلوع الفجر ولكنّه لم يكن معتادًا للانتباه من نومه قبل الفجر، فامتدّ به النوم الى أن طلع الفجر، فعليه أن ينوي صيام ذلك اليوم رجاء القبول، والقضاء بعد ذلك، والكفّارة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

(مسألة ٥٢): إذا أجنب ليلًا في حالة اليقظة ثمّ نام ناويًا الاستيقاظ للغسل قبل طلوع الفجر وكان من عادته أن يستيقظ قبل طلوع الفجر أو وضع له منبّهًا لإيقاظه، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فمثل هذا الشخص لا شيء عليه ويصحّ صومه.

فرع: وفي تلك الحالة إذا استيقظ في الأثناء، فلا يسمح له بأن ينام إلّا إذا اطمأن بأن ذلك لن يفوّت عليه الغسل قبل طلوع الفجر، وإذا نام في هذه الحالة وهي النومة الأولى ثمّ استيقظ في الأثناء مرّة ثانية ثمّ نام مرّة ثانية وهو مطمئن على أنّه سينتبه عادةً ويغتسل ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك في ذلك اليوم، ويقضي بعد شهر رمضان، ولا كفّارة عليه، وإذا استيقظ في الأثناء مرّة ثالثة ثمّ نام مرّة ثالثة وهو مطمئن على أنّه سينتبه عادةً ويغتسل، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فحكمه كالحالة السابقة؛ أي: عليه أن يمسك في ذلك اليوم، ويقضي بعد شهر رمضان، ولا كفّارة عليه ونفس الحكم في النوم الرابع والخامس.

(مسألة ٥٣): إذا حصلت الجنابة بالاحتلام في حالة النوم ليلًا، فإن امتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن أفاق من نومه الذي احتلم فيه، فالأحوط وجوبـًا أن يكون حكمه حكم من استيقظ من نومته الأولى كما في المسألة السابقة.

(مسألة ٥٤): إذا أجنب ليلًا عمدًا في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم وكان ملتفتًا إلى أنّ الوقت لا يسع لذلك، فحكمه حكم من تعمد البقاء على الجنابة، وإذا أجنب ليلًا عمدًا في وقت لا يسع الغسل لكنّه يكفي للتيمّم، فمثل هذا الشخص يكون قد ارتكب إثمًا ووجب عليه أن يتيمم بدلًا عن الغسل والأحوط وجوبـًا أن يبقى مستيقظًا حتّى طلوع الفجر، ويصحّ بذلك صيامه، وإذا ترك التيمّم حتّى طلع الفجر وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء والكفّارة.

(مسألة ٥٥): تلحق الحائض والنفساء بالجنب في أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم على الأحوط وجوبـًا في شهر رمضان، فإذا نقت المرأة من دم الحيض والنفاس في الليل من شهر رمضان، وجب عليها صيام نهار غد، ويجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل طلوع الفجر، بينما لا يلحق من مسّ ميتًا بالجنب، فمن مسّ ميتًا قبل طلوع

الفجر ووجب عليه غسل مسّ الميت، فإنّه يجب عليه صيام نهار غد ولا يجب عليه أن يبادر إلى الغسل بل له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

(مسألة ٥٦): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحّة صومها الغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا الغسل لصلاة المغرب والعشاء من الليلة السابقة التي تصوم في فجرها.

تطبيق: إذا صامت ذات الاستحاضة الكثيرة يوم السبت فلا يصحّ صومها إلّا إذا كانت قد اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من ليلة السبت وتغتسل لصلاة الفجر من يوم السبت، وتغتسل أيضـًا لصلاة الظهرين من يوم السبت، وإذا أخلّت بأحد الأغسال بطل صومها ووجب عليها الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان.

(مسألة ٥٧): كلّ حالة وجب فيها على الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا تعذّر فيها الغسل لعدم الماء أو للمرض أو لضيق الوقت ونحو ذلك، فعليه أن يتيمّم بدلًا عن الغسل.

الأمر الثالث: الاجتناب عن المفطرات

يجب على الصائم الاجتناب عن المفطرات في أثناء النهار، والمفطرات هي:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب

(مسألة ٥٨): يجب على الصائم الاجتناب عن الأكل والشرب سواءً أكان المأكول والمشروب قليلًا أم كثيرًا، وسواءً أكان المأكول والمشروب معتادًا كالخبز والماء أم غير معتاد كابتلاع الحصى أو شرب النفط.

(مسألة ٥٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، أمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس فيه.

(مسألة ٦٠): إذا أدخل الصائم شيئًا من الطعام أو الشراب إلى حلقه عن طريق الأنف كما في الاستنشاق بالأنف، فقد أفطر.

(مسألة ٦١): إذا أُجريت له عملية لإحداث فتحة ومنفذ لوصول الغذاء إلى المعدّة عن طريقها من غير طريق الحلق، فإذا أُدخل الطعام إلى المعدّة من خلال هذه الفتحة، فقد أفطر.

(مسألة ٦٢): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيرًا وكان اجتماعه باختياره، كما لا بأس بشمّ الطيب.

الثالث: الغبار الغليظ

(مسألة ٦٣): لا يجوز ابتلاع الغبار الغليظ وهو الذي يشتمل على أجزاء ترابيّة ظاهرة للعيان وإن صغر حجمها، فلو ابتلعها أفطر، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم إدخال الدخان إلى جوفه، نعم، لا يضرّ بالصوم الغبار الذي تصاغرت فيه الأجزاء الترابيّة إلى درجة لا يبدو لها وجود.

الرابع: الاحتقان بالمائع

(مسألة ٦٤): الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد تفسد الصيام، نعم، الحقنة بالجامد لا تضرّ بالصوم.

فرع: الحقنة في الإحليل لا تبطل الصوم.

(مسألة ٦٥): لا يضرّ الصيام ولا يفطر الصائم، الاكتحال، أو وضع قطرة في العين أو الأذن وإن تسربت إلى جوفه، أو صب دواء في جرح مفتوح في جسمه، وكذلك لا تضرّ بالصوم الحجامة، ولا يضرّ بالصوم أيضـًا أن يزرق إلى بدنه شيء عن طريق الإبرة، فلا بأس بالمغذي الذي يزرق إلى البدن عن طريق الإبرة.

الخامس: التقيؤ

(مسألة ٦٦): تعمّد القيء يبطل الصيام، ويوجب الإمساك بقية النهار والقضاء بعد ذلك والكفّارة.

فرع(١): إذا تقيّأ عامدًا لضرورة من علاج مرض ونحوه، بطل صومه ووجب عليه الإمساك بقية النهار والقضاء بعد ذلك، لكن لا تجب عليه الكفّارة.

فرع(٢): إذا حصل القيء بلا اختيار فلا يبطل الصوم.

فرع(٣): إذا خرج من جوفه شيء وعاد قبل أن يصل إلى فضاء الفم، فلا شيء عليه وصومه صحيح، وإذا وصل إلى فضاء الفم، فلا يجوز له أن يبتلعه بل عليه أن يقذفه، فإن ابتلعه عن قصد واختيار بطل صومه وعليه الكفّارة.

السادس: الجماع

(مسألة ٦٧): يبطل الصوم بالجماع قبلًا ودبرًا، فاعلًا ومفعولًا به، حيًا وميتًا، حتّى البهيمة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

السابع: إنزال المني

(مسألة ٦٨): إذا نزل المني باليد أو بآلة أو بالمداعبة، بطل صومه.

فرع(١): إذا نزل منه المني بدون ممارسة فعل ما، فلا يبطل صومه.

فرع(٢): إذا كان واثقًا من عدم نزول المني، ومارس شيئًا من تلك الأفعال كالمداعبة وغيرها ولم يكن قاصدًا بذلك الفعل الإنزال ولكن سبقه المني، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا إتمام صومه رجاء القبول والقضاء بعد شهر رمضان.

فرع(٣): الاستمتاع بالمرأة لا يبطل الصوم إذا كان بدون جماع ولا إنزال للمني.

الثامن: رمس الرأس بكامله في الماء

(مسألة ٦٩): إذا رمس وغمس الرأس وحده أو مع سائر أعضاء البدن، بطل صومه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(١): الماء المضاف يلحق بالماء على الأحوط وجوبـًا.

فرع(٢): لا يقدح رمس جزء من الرأس دون الجزء الثاني ثمّ رمس الجزء الثاني دون الجزء الأوّل بحيث يتمّ الرمس بتمام الرأس لكن على دفعتين أو أكثر.

فرع(٣): إذا ارتمس وغمس رأسه في الماء وكان على رأسه ما يقيه من الماء كما يفعل الغواصون، فلا يبطل صومه.

فرع(٤): لا يبطل الصوم الجلوس في الماء ولو غمر الماء الجسد كلّه ما دام رأس الصائم خارج الماء.

(مسألة ٧٠): إذا ارتمس الصائم في الماء بقصد غسل الجنابة وكان ارتماسه عن عمد، بطل صومه وغسله، وإن كان ارتماسه عن سهو، صحّ صومه وغسله.

التاسع: الكذب على الله سبحانه وتعالى، أو على رسوله(ﷺ)، أو على الأئمّة وسائر الأنبياء(عليهم السلام)، من غير فرق بين أن يكون في أمر دينيّ أو دنيويّ.

(مسألة ٧١): إذا قصد الصدق فكان كذبًا، فهو على صيامه. وإذا قصد الكذب فكان صدقًا، فقد بطل صومه.

(مسألة ٧٢): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجهًا خطابه إلى من لا يفهم، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا بطلان صومه.

الجهة الرابعة: من أحكام المفطرات

(مسألة ٧٣): إذا وقع أيّ واحد من المفطرات المتقدّمة بطل صيامه، ويستثنى من هذا الحكم عدّة حالات:

الحالة الأولى: النسيان

فإذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات ناسيًا أنّه صائم، فلا يبطل الصيام بذلك.

الحالة الثانية: الجهل بالموضوع

فإذا صدر من الصائم شيء وهو معتقد أنّه ليس من المفطرات التسعة ولكنّه كان في الواقع من المفطرات، فلا يبطل الصيام بذلك.

تطبيق: إذا كذب على الله ورسوله(ﷺ) ولكنّه يعتقد أنّ ما يقوله ليس كذبًا، فلا يبطل صومه، وإذا حقن بالمائع ولكنّه كان يعتقد أنّ ما في الحقنة جامد وليس بمائع، فلا يبطل صومه.

الحالة الثالثة: عدم القصد

فإذا وقع شيء من تلك المفطرات بدون قصد من الصائم، فلا يبطل صومه.

تطبيق: إذا فتح إنسان فم الصائم عنوة وزرق ماءً في جوفه، فلا يبطل صيامه، وإذا عثر الصائم فوقع في الماء وانغمس تمام رأسه في الماء، فلا يبطل صيامه.

فرع: يستثنى من الحالة الثالثة صورتان:

١- إذا دخل الماء إلى الفم للمضمضة أو غيرها فسبق الماء ودخل الجوف بدون قصد منه، فعليه قضاء صيام ذلك اليوم، نعم، إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة وسبق الماء ودخل الجوف، فلا يبطل صيامه ولا شيء عليه.

٢- إذا كان واثقًا من عدم نزول المني، ومارس المداعبة ونحوها ولم يكن قاصدًا بذلك الفعل الإنزال ولكن سبقه المني ونزل بدون قصد منه، فعليه قضاء صيام ذلك اليوم على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الحالة الرابعة: اعتقاد عدم طلوع الفجر بعد الفحص والمراعاة

إذا فحص المكلّف وتطلّع وبعد الفحص اعتقد بعدم طلوع الفجر فاستعمل المفطر، ثم تبيّن له أنّ الفجر كان طالعًا وقتئذ، فصيامه صحيح، نعم، إذا لم يفحص المكلّف واستعمل المفطر على أساس أنّه لم يعلم بطلوع الفجر، ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعًا وقتئذ، فصيامه باطل وعليه القضاء ولا إثم عليه.

(مسألة ٧٤): إذا فحص المكلّف في آخر النهار وبعد الفحص اعتقد أنّ المغرب قد حلّ فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له أنّ النهار كان لا يزال باقيًا حين استعمل المفطر، فصيامه باطل وعليه القضاء بعد شهر رمضان.

(مسألة ٧٥): إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان، وجب عليه الإمساك تشبّهًا بالصائمين إلى نهاية النهار، فلا يجوز له أن يتناول أيّ مفطر آخر.

(مسألة ٧٦): كلّما بطل الصيام وجب القضاء، سواءً كان بطلانه بسبب الإخلال بالنيّة أو كان بسبب بقائه على الجنابة متعمدًا أو كان بسبب عدم الاجتناب عن المفطرات فاستعمل بعضها.

(مسألة ٧٧): الإخلال بالنيّة فقط يبطل الصوم ويوجب القضاء لكنّه لا يوجب الكفّارة.

(مسألة ٧٨): تجب الكفّارة على من أبطل صيامه بتناول أحد المفطرات بشروط:

الشرط الأوّل: أن يكون قد تناول المفطر بقصد واختيار.

الشرط الثاني: أن لا يكون مكرهًا على تناول المفطر.

فرع: إذا وقع الصائم تحت تأثير ظالم يأمره بالإفطار ويهدده، فأفطر فإنّ صومه باطل وعليه القضاء ولكن لا كفّارة عليه.

الشرط الثالث: أن لا يكون معتقدًا جواز تناول ذلك المفطر شرعًا.

فرع: إذا كان معتقدًا جواز تناول ذلك المفطر فلا كفّارة عليه سواءً كان يتخيّل أنّ الصيام غير واجب عليه أساسًا أو كان يتخيّل أنّ الشارع لم يجعل هذا الشيء مفطرًا.

(مسألة ٧٩): تجب الكفّارة على من أبطل صيامه في رمضان بتعمد البقاء على الجنابة وترك الغسل إلى طلوع الفجر، وتجب الكفّارة أيضـًا فيما إذا علم أنّه جنب ونام فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر، إذا لم يكن معتادًا للانتباه من نومه قبل طلوع الفجر حتّى لو كان ناويًا للغسل فيما لو استيقظ ما دام لم يكن من عادته الانتباه من نومه قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٨٠): إذا شكّ الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار، فلا يجوز له أن يفطر ما لم يتأكّد من حلول المغرب بصورة مباشرة أو بإخبار ثقة عارف أو بأذان ثقة عارف، وإذا أفطر بدون التأكّد من ذلك ثمّ اتّضح فيما بعد أنّه قد أفطر والنهار لا يزال باقيًا، فعليه القضاء بعد شهر رمضان والكفّارة، نعم، لو اتضح أنّه كان على صواب وأنّ النهار كان قد انقضى، فلا شيء عليه.

(مسألة ٨١): إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان أو خرج منه المني في حالة اليقظة بدون أيّ عمل منه، فلا شيء عليه ولا يجب عليه الإسراع والمبادرة إلى الغسل، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى.

الفصل الثاني
صيام قضاء شهر رمضان

مقارنة بين صيام قضاء شهر رمضان وصيام شهر رمضان

قضاء شهر رمضان عن الغير

١ـ قضاء المتبرع والأجير

٢ـ قضاء الولد الأكبر عن والده

أحكام الشكّ في القضاء

الفصل الثاني

صيام قضاء شهر رمضان

(مسألة ٨٢): كلّ من لم يؤدِ فريضة الصيام في شهر رمضان، وجب عليه القضاء بعد شهر رمضان بعدد ما فاته.

(مسألة ٨٣): يستثنى من ذلك الحكم بوجوب القضاء عدد من الحالات لا يجب فيها القضاء وهي:

الأولى: من ترك الصيام لصغر سنه وعدم بلوغه، فلا يجب عليه القضاء.

الثانية: من ترك الصيام في حالة الجنون، فلا يجب عليه القضاء.

الثالثة: من كان كافرًا أصليًّا وترك الصيام أو فاته في حالة كفره، فلا يجب عليه القضاء بعد أن أسلم، نعم، إذا كان مسلمًا وارتد عن الإسلام وترك الصيام أو فاته ثمّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه القضاء.

الرابعة: من داهمه وفاجأه الإغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام بسبب ذلك، فلا يجب عليه القضاء.

الخامسة: من ترك الصيام على أساس الشيخوخة أو كونه مصابًا بداء العطاش، فلا يجب عليه القضاء.

السادسة: من ترك صيام شهر رمضان لمرض واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدركه رمضان الثاني، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تجب عليه الفدية وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غيرهما.

(مسألة ٨٤): لا يجب الإسراع والفور في القضاء، فله أن يؤخر القضاء شهر أو سنة أو أكثر ما لم يؤدِ إلى الإهمال والتفريط.

فرع: ذكرنا أنّ المريض إذا أفطر في شهر رمضان واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فلا قضاء عليه، ولكن عليه الفدية.

(مسألة ٨٥): إذا أخّر قضاء شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر،

١- فإن كان مصممًا على التأخير فعليه القضاء والفدية.

٢- وإن كان عازمًا على القضاء قبل مجيء شهر رمضان الثاني كأن يصوم في رجب وشعبان ولكنّه داهمه المرض في شهر رجب وشهر شعبان منعه من الصيام حتّى حلّ شهر رمضان، فعليه القضاء، وعلى الأحوط وجوبـًا ولزومـًا الفدية.

فرع: لا تتكرر ولا تزداد الفدية للشهر الواحد فيما لو أخّر القضاء سنتين، أو أكثر.

(مسألة ٨٦): لا يجب التتابع في القضاء، فمن كان عليه أن يقضي يومين من رمضان فبإمكانه أن يقضي أحدهما في شهر والثاني في شهر آخر.

(مسألة ٨٧): إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن رمضان لاحق، فلا يجب عليه التعيين ولا الترتيب في القضاء، فيجوز له قضاء اللاحق قبل السابق كما يجوز العكس، ولو قضى رمضان السابق ولم يقضِ اللاحق حتّى انتهت السنة، فإنّه يترتّب عليه الفدية لرمضان اللاحق إضافة إلى القضاء، ولو صام شهرًا قضاء بدون تعيين أنّه عن أيّ من الرمضانين، صحّ صيامه ويعتبر أنّه قضى رمضان السابق، وثمرة هذا إنّه إذا اقتصر على شهر واحد من القضاء ترتبت عليه الفدية من أجل رمضان اللاحق؛ لأنّ الشهر الذي صامه اعتبر قضاء رمضان السابق.

(مسألة ٨٨): لا ترتيب بين صوم قضاء رمضان وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء.

مقارنة بين صيام قضاء شهر رمضان وصيام شهر رمضان أداءً

(مسألة ٨٩): يجوز القضاء بعد انتهاء شهر رمضان في أيّ يوم يختاره المكلّف من أيام السنة ما عدا الأيام التي يحرم فيها الصيام، كيومي العيدين.

(مسألة ٩٠): لا يصحّ القضاء من المسافر سفرًا يجب فيه تقصير الصلاة والذي لا يصحّ منه صيام شهر رمضان أداءً، كما تقدّم الكلام عنه.

(مسألة ٩١): لا يصحّ القضاء من المريض الذي يضرّ به الصيام والذي لا يصحّ منه صيام شهر رمضان أداءً، كما تقدّم الكلام عنه.

(مسألة ٩٢): لا يصحّ القضاء من المرأة في حالة الحيض أو النفاس.

(مسألة ٩٣): يوجد عدد من الفوارق بين صيام رمضان أداءً وبين صيام قضاء شهر رمضان نذكر منها:

الأوّل: النيّة في صيام القضاء يمتدّ وقتها إلى الزوال، فإذا أصبح ناويًا للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان ولم يكن قد مارس شيئًا من المفطرات منذ الفجر فنوى الصوم، جاز له ذلك وصحّ صومه، وإن كان ذلك بعد الزوال فلا يجزي ذلك عن قضاء شهر رمضان، أمّا النيّة في صيام شهر رمضان فوقتها عند طلوع الفجر الصادق ولا تمتدّ إلى الزوال كما تقدّم تفصيل الكلام.

الثاني: وهو متفرّع عن الأوّل، حيث يقال: إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان منذ الفجر، ثمّ بعد ذلك تردّد في النيّة أو عزم على أن يفطر ولكنّه تراجع مرّة أخرى إلى نيّة الصوم، صحّ صومه ما دام تردّده وتراجعه إلى نيّة الصوم قبل الزوال، بينما في صيام شهر رمضان، فإنّ صومه يبطل بالتردّد في أثناء النهار فضلًا عن العزم على الإفطار.

الثالث: على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن لا تتقدّم نيّة القضاء لكلّ يوم عن ليلته. فإذا أراد أن يصوم نهار السبت قضاءً، فلا يجوز له أن ينوي ذلك في نهار الجمعة بل لا بدّ له أن يجدد النيّة بعد حلول ليلة السبت، بينما في صيام شهر رمضان تجزي نيّة واحدة قبل الشهر، وعليه فاليوم الثلاثون من رمضان تكون نيّته سابقة عليه بثلاثين يومًا على هذا الفرض، وثمرة هذا أنّه لو نوى هذه النيّة قبل شهر رمضان ونام على هذا الأساس لسبب طارئ لمدّة يومين أو أكثر فصيامه صحيح فيها؛ أي: صحيح في كلّ تلك الأيام التي نامها.

الرابع: النيّة في صيام القضاء يعتبر فيها قصد القضاء؛ أي: يقصد الصيام قضاءً عن شهر رمضان قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي قصد الطبيعيّ ولم يقيّده، بينما في صيام شهر رمضان يكفي قصد الطبيعيّ ولم يقيّد بعنوان آخر، فيكفي أن ينوي أن يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب قربة إلى الله تعالى.

الخامس: في قضاء صيام شهر رمضان إذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنبًا، فلا يصحّ أن يصوم ذلك اليوم قضاءً، أمّا في صيام شهر رمضان، فإذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنبًا، وجب عليه صيام ذلك اليوم وصحّ منه.

السادس: في صيام قضاء شهر رمضان يجوز أن يهدم صيامه ويمارس أيّ نوع من المفطرات، ولا شيء عليه ما لم يحلّ وقت الزوال في ذلك النهار، بينما في صيام شهر رمضان لا يجوز له أن يهدم صيامه سواءً قبل الزوال أو بعده، وإذا فعل فعليه الإمساك بقية النهار والقضاء والكفّارة.

(مسألة ٩٤): الصائم قضاء شهر رمضان إذا تعمّد الإفطار بعد الزوال ملتفتًا إلى صيامه، فعليه الكفّارة، نعم، إذا كان يعتقد أنّ الإفطار بعد الزوال في صوم القضاء جائز، فلا كفّارة عليه.

قضاء شهر رمضان عن الغير

١ـ قضاء المتبرع– قضاء الأجير
٢ـ قضاء الولد الأكبر عن والده

١ـ قضاء المتبرع– وقضاء الأجير

(مسألة ٩٥): إذا كان يقضي شهر رمضان عن غيره، فله أن يهدم صيامه ويفطر حتّى بعد الزوال ولا كفّارة عليه.

(مسألة ٩٦): إذا كان أجيرًا لقضاء شهر رمضان في يوم معيّن ومحدد في الإجارة، فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم سواءً قبل الزوال أو بعده، ومع هذا لو أفطر فلا كفّارة عليه.

٢ـ قضاء الولد الأكبر عن والده

(مسألة ٩٧): إذا أفطر الأب شهر رمضان ووجب عليه أن يقضيه لكنّه لم يقضه حتّى مات، ففي هذه الحالة وجب على ولده الذكر الأكبر أن يقضي عنه.

(مسألة ٩٨): إذا كان للوالد ابنان متساويان في العمر كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد، كان القضاء عنه في عهدتهما متضامنين على نحو الوجوب الكفائيّ، فإن أدّى أحدهما القضاء عن والده سقط عن الآخر وتحقّق المطلوب. وكذا لو قضى أحدهما قسمًا وقضى أخوه القسم الآخر فإنّه يتحقّق المطلوب، وأمّا إذا لم يقضِ أيّ واحد منهما كانا آثمين معًا.

(مسألة ٩٩): إذا كان الابنان توأمين، كان القضاء على أسبقهما ولادة، ولا اعتبار في الأسبق بلوغًا ولا الأسبق بانعقاد النطفة.

(مسألة ١٠٠): إذا أفطر الإنسان شهر رمضان ولم يجب عليه قضاؤه، فلا يجب القضاء عنه على ولده الأكبر، فالمريض إذا أفطر واستمرّ به المرض حتّى مات، أو المسافر يفطر ويموت في نفس شهر رمضان، ففي هذه الحالات لا يجب على الابن الأكبر القضاء عن والده.

أحكام الشكّ في القضاء

(مسألة ١٠١): إذا انتهى شهر رمضان وشكّ في أنّه هل عليه قضاء هذا الشهر، أو قضاء بعض أيامه، أو أنّه صامه ولا قضاء عليه؟ فبمثل هذه الحالة لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٢): إذا صام ثمّ شكّ في أنّ صومه صحيح أو لا، فلا يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٣): إذا علم أنّه أفطر يومًا مثلًا من شهر رمضان ولكن لا يدري هل أفطر بعذر كمرض أو سفر لكي يجب عليه القضاء فقط أو أفطر بدون عذر لكي يجب عليه القضاء والكفّارة؟ ففي هذه الحالة يقضي ولا كفّارة عليه.

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنّ أيامًا من شهر رمضان فاتته لسفر أو مرض أو غير ذلك، ولكنّه لا يعلم عددها، فعليه أن يقصر على القدر المتيقّن من الأيام والتي يعلم بأنّها فاتته ولا يجب عليه القضاء ما زاد على ذلك، (فمثلًا) إذا شكّ في أنّه هل فاته يومان أو أربعة أيام؟ فعليه قضاء يومين.

(مسألة ١٠٥): إذا علم بأنّه قد أفطر يومًا واحدًا من شهر رمضان (مثلًا) ووجب عليه أن يقضيه، ولكنّه شكّ في أنّه هل صام قضاء ذلك اليوم أو لا؟ ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصوم قضاء ليكون على يقين بأنّه أدّى ما عليه وحصل على براءة الذمّة اليقينيّة.

الفصل الثالث

صيام الكفّارة وصيام التعويض

(مسألة ١٠٦): يجب صيام الكفّارة في حالات على أساس كونه تكفيرًا عن معصية، نذكر بعضها:

١- صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة الإفطار أن يعتق مملوكًا أو يطعم ستين مسكينًا أو يصوم شهرين.

٢- صيام كفّارة التعجيل بالخروج من عرفات، وكفّارة التعجيل أن يكفّر بذبيحة كبيرة، ومع عدم تيسّر ذلك يصوم بدلًا عنها ثمانية عشر يومًا.

٣- صيام كفّارة مخالفة العهد، وكفّارة مخالفة العهد ككفّارة الإفطار في شهر رمضان.

٤- صيام كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفّارة الإفطار تلك هي أن يطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٧): يجب الصيام في حالات على أساس كونه تعويضًا عن واجب كما في الصيام تعويضًا عن الهَدْي، حيث أنّ من حجّ حجّة التمتّع وجب عليه أن يذبح ذبيحة (هَدْي) يوم العيد، فإن عجز عن ذلك كان عليه أن يصوم عشرة أيام.

(مسألة ١٠٨): ذكرنا أنّه في قضاء صيام شهر رمضان إذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه مجنبًا، فلا يصحّ أن يصوم ذلك اليوم قضاء شهر رمضان، بينما في صيام الكفّارة وصيام التعويض إذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنبًا جاز وصحّ صيامه، أن يصوم صيام الكفّارة أو التعويض.

(مسألة ١٠٩): ذكرنا أنّ صيام قضاء شهر رمضان لا يصحّ من المسافر، بينما بعض أقسام صيام الكفّارة أو التعويض تصحّ من المسافر:

١- كصيام كفّارة التعجيل من عرفات قبل الغروب.

٢- كصيام عشرة أيام تعويضًا عن الهدي، ثلاثة أيام يؤدّيها الحاج في سفره قبل الرجوع إلى أهله.

فرع: صيام الكفّارة عن إفطار شهر رمضان لا يصحّ في السفر.

الفصل الرابع

الصيام الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد

(مسألة ١١٠): قد يجب الصيام المستحبّ بسبب طارئ كما لو نذر المكلّف لله تعالى أن يصوم، وكما لو حلف يمينًا لله سبحانه على أن يصوم، وكما لو عاهد الله عزّ وجلّ على الصيام، ففي كلّ هذه الحالات يصبح الصيام واجبًا.

(مسألة ١١١): إذا نذر أن يصوم يومًا معيّنًا، فإذا أراد صيامه وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء؛ أي: في ليلة ذلك اليوم أو مقارنة مع طلوع الفجر، ولا يجوز له أن يؤخّر النيّة عن طلوع الفجر.

(مسألة ١١٢): إذا نذر أن يصوم يومًا معيّنًا فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم لا بعد الزوال ولا قبله.

(مسألة ١١٣): إذا نذر أن يصوم يومًا بدون تعيين ثمّ اختار يومًا للوفاء وصامه، جاز له أن يهدم صيامه سواءً كان قبل الزوال أو بعده ويستبدله بيوم آخر.

(مسألة ١١٤): يجب على الناذر حينما يصوم أن يقصد بذلك الوفاء للنذر، وأمّا إذا لم يقصد ذلك فلا يعتبر وفاءً ويبقى النذر في عهدته.

(مسألة ١١٥): إذا نذر أن يصوم يومًا معيّنًا ومحدّدًا جاز له أن يسافر في ذلك اليوم ويعفى من الصيام فيه، ولكن عليه قضاء صيام ذلك اليوم المنذور الذي سافر فيه.

(مسألة ١١٦): إذا نصّ الناذر في نذره على أن يكون صيامه في السفر ففي هذه الحالة يصحّ منه الصيام في السفر وفاءً لنذره، كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم في سفرتي هذه أسبوعًا، فعليه أن يصوم في السفر ويصحّ منه وفاءً لنذره، وكذلك إذا نصّ الناذر في نذره على أن يصوم اليوم الفلانيّ سواءً كان حاضرًا أو مسافرًا، ففي هذه الحالة يصحّ منه الصيام في السفر وفاءً لنذره، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهر رجب المقبل سواءً كنت حاضرًا فيه أو مسافرًا، فعليه أن يصوم في السفر ويصحّ منه وفاءً لنذره.

الباب الثاني

الصيام المستحبّ

(مسألة ١١٧): الصيام في كلّ الأيام مستحبّ عدا ما يجب فيه الصيام، كأيام شهر رمضان، وعدا ما يحرم فيه الصيام بالذات كيومي العيدين، وما يحرم الصيام بالعارض كصيام يوم العاشر في محرّم فرحًا بمقتل الحسين وأهل بيته (عليهم السلام).

(مسألة ١١٨): يستحبّ الصيام للإنسان إذا توفّرت فيه الشروط التالية:

الأوّل: أن لا يكون مريضًا أو يسبب له الصيام مرضًا.

الثاني: أن لا يكون مسافرًا، ويستثنى من ذلك الصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة في أيام الأربعاء والخميس والجمعة على نحو التتابع.

الثالث: أن لا تكون المرأة حائضًا أو نفساء.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف قضاء شهر رمضان ولا صيام الكفّارة والتعويض.

(مسألة ١١٩): إذا كان عليه صيام واجب بالنذر ونحوه، فلا يمنع هذا الصيام المستحبّ، فيجوز له أن يصوم صيامًا مستحبًّا ويصحّ منه.

(مسألة ١٢٠): إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره فوجب عليه أن يصوم عن الغير، فمثل هذا الصيام الواجب بالإجارة لا يمنع عن الصيام المستحبّ، فيجوز له أن يصوم صيامًا مستحبًّا ويصحّ منه.

(مسألة ١٢١): إذا كان على المكلّف قضاء صيام رمضان أو كان عليه صيام الكفّارة أو صيام التعويض فإنّه:

١- لا يصحّ ولا يجوز له أن يصوم صيامًا مستحبًّا عن نفسه.

٢- لا يصحّ ولا يجوز له أن يتبرّع بالصيام عن غيره.

٣- يصحّ ويجوز له أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير وفي هذه الحالة إذا صام عن الغير صحّ ذلك منه، حتّى ولو كان عليه القضاء أو صيام الكفّارة أو صيام التعويض.

٤- يبطل نذره فيما إذا نذر أن يأتي بالصيام المستحبّ قبل صيام القضاء أو صيام الكفّارة أو صيام التعويض، فالنذر باطل من الأساس ولا يصحّ منه ذلك الصيام المنذور.

٥- يصحّ نذره فيما إذا نذر الإتيان بالصيام المستحبّ بدون تحديد بأن يكون قبل صيام القضاء أو قبل صيام الكفّارة أو صيام التعويض وفي هذه الحالة ينعقد نذره ويصحّ ولكن يجب عليه أولًا أن يقضي ما عليه من صيام أو يؤدّي ما عليه من صيام كفّارة أو تعويض، وبعد ذلك يصوم ما نذره.

(مسألة ١٢٢): يصحّ الصيام المستحبّ من المرأة بدون إذن زوجها، نعم، إذا طلب منها ترك الصوم، بدافع الرغبة بالاستمتاع بها ومقاربتها فلا يصحّ منها الصيام المستحبّ.

(مسألة ١٢٣): يكفي في نيّة الصيام المستحبّ أن ينوي في الليل صيام نهار الغد قربة إلى الله تعالى.

(مسألة ١٢٤): يستمرّ وقت ومجال النيّة للصيام المستحبّ إلى آخر النهار.

فرع: إذا لم يكن المكلّف قد مارس في نهاره شيئًا من المفطرات وبدا له أن يصوم استحبابًا قبل الغروب بساعة أو بضع دقائق (مثلًا)، جاز له أن ينوي الصيام المستحبّ ويصحّ منه ولا يضرّ بذلك أنّه لم يكن ناويًا للصيام طيلة النهار، أو أنّه كان عازمًا على الإفطار ما دام لم يفطر فعلًا.

(مسألة ١٢٥): يجوز للإنسان في الصيام المستحبّ أن يصبح جنبًا متعمدًا، فإذا حصلت منه جنابة في الليل وهو يريد أن يصوم في النهار استحبابًا فلا يلزمه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، ويصحّ صيامه، وكذلك إذا أفاق من نومه صباحًا فوجد نفسه محتلمًا جاز له أن يصوم ذلك النهار استحبابًا.

(مسألة ١٢٦): يجوز للصائم صيامًا مستحبًّا أن يهدم صيامه متى شاء قبل الزوال أو بعده، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٢٧): يتحصّل ممّا سبق بعض الأمور:

الأوّل: المفطرات التسعة تشترك فيها كلّ أنواع الصيام.

الثاني: الإفطار عن سهو ونسيان لا يبطل الصيام بكلّ أنواعه.

الثالث: النيّة لا يجوز أن تتأخر عن طلوع الفجر في صيام شهر رمضان وفي الصوم المنذور وفي يوم معيّن، والنيّة تمتدّ إلى ما بعد طلوع الفجر لكنّها لا يجوز أن تتأخر عن الزوال بل يجب أن تحدث قبل الزوال، هذا في باقي أنواع الصيام الواجب، والنيّة يستمرّ وقتها إلى ما بعد الزوال في الصيام المستحبّ.

الرابع: تعمّد البقاء على الجنابة ليلًا إلى أن يطلع الفجر لا يجوز في شهر رمضان، ويبطل به الصيام، وكذلك يبطل به صيام قضاء شهر رمضان، وكذلك يبطل به صيام الكفّارة الواجب وصيام التعويض الواجب، أمّا في الصيام المستحبّ أو الصيام المستحبّ الذي وجب بنذر أو عهد أو يمين، فلا يضرّ بها تعمّد البقاء على الجنابة بل تقع صحيحة.

الخامس: الإصباح محتلمًا؛ أي: إذا أفاق من نومه صباحًا فوجد نفسه محتلمًا، فإنّه يضرّ بصيام قضاء شهر رمضان ويبطله، أمّا باقي أنواع الصيام فلا يبطلها الإصباح محتلمًا.

السادس: نسيان غسل الجنابة حتّى يطلع الفجر مبطل لصيام شهر رمضان، ولصيام قضاء شهر رمضان، أمّا باقي أنواع الصيام الواجب والمستحبّ فلا يبطلها نسيان غسل الجنابة حتّى يطلع الفجر بل الصيام صحيح.

السابع: هدم الصيام والإفطار لا يجوز في كلّ صيام واجب معين وجب صيامه في ذلك النهار كصيام نهار شهر رمضان أو صيام نهار نذر مكلّف أن يصومه بالذات، أمّا في صيام قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار وهدم الصيام قبل الزوال، أمّا بعد الزوال فلا يجوز الإفطار، وفي غير تلك الحالات يجوز هدم الصيام والإفطار مطلقًا سواءً كان قبل الزوال أو بعده .

الثامن: لا يصحّ الصيام بكلّ أنواعه من المريض الذي يضرّ به الصوم.

التاسع: لا يصحّ الصيام بكلّ أنواعه من الحائض والنفساء.

العاشر: لا يصحّ الصيام في السفر إلّا إذا أصبح واجبًا بالنذر ونصّ الناذر على ذلك، وإلّا في بعض أقسام الصيام كصيام الكفّارة وصيام التعويض.

الباب الثالث

الصيام المحرم

(مسألة ١٢٩): يحرم الصيام في عدّة موارد:

المورد الأوّل: صيام يوم عيد الفطر، وهو اليوم الأوّل من شوال.

المورد الثاني: صيام يوم عيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجّة.

المورد الثالث: صيام أيام التشريق، أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان متواجدًا بمنى سواءً أكان ناسكـًا أم لا.

فرع(١): يستثنى ممّا تقدّم صيام شهرين من الأشهر الحرم (وهي شهر ذي القعدة وذي الحجّة ومحرّم ورجب) من كفّارة القتل في بعض الحالات وصيام الشهرين يشمل العيد وغيره.

فرع(٢): في الموارد الثلاثة أعلاه يحرم الصيام ولو لم يكن بنيّة القربة.

المورد الرابع: كلّ صيام غير مشروع وهذا الصيام يحرم إذا كان بنيّة القربة، أمّا إذا لم يكن بنيّة القربة فلا يحرم ووجوده كعدمه شرعًا؛ لأنّه تصرّف شخصيّ بحت. ويوجد عدّة أنواع من الصيام غير المشروع نذكر منها:

١- صيام المريض.

٢- صيام الحائض والنفساء.

٣- صيام من نذر لله أن يصوم شكرًا على معصية.

٤- صيام المسافر عدا ما استثني من الحالات.

٥- صيام الوصال، وهو أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد المغرب فيوصل الليل بالنهار وهذا غير مشروع ولا يصحّ.

فرع: إذا صام المكلّف ناويًا الإمساك إلى المغرب ولكن تأخر في إفطاره ساعة أو أكثر، فصيامه صحيح ولا شيء عليه؛ لأنّ مثل هذا ليس صوم وصال.

٦- صيام اليوم الذي يشكّ في أنّه من شعبان أو من رمضان ولم يثبت بدليل شرعيّ أنّه من شهر رمضان، فإذا نوى أن يكون من شهر رمضان على الرغم من شكّه فإنّ ذلك غير مشروع.

٧- صيام الصمت: وهو أن يصوم الإنسان ناويًا أن يكون الصمت عن الكلام جزءًا من صيامه.

الباب الرابع

كفّارة الصوم

ذكرنا سابقـًا أنّه تجب الكفّارة على من أبطل صيامه بتناول أحد المفطرات بشروط:

الأوّل: أن يكون قد تناول المفطر بقصد واختيار.

الثاني: أن لا يكون مكرهًا على تناول المفطر.

فرع: إذا وقع الصائم تحت تأثير ظالم يأمره بالإفطار ويهدّده فأفطر، فإنّ صومه باطل وعليه القضاء ولكن لا كفّارة عليه.

الثالث: أن لا يكون معتقدًا جواز تناول ذلك المفطر شرعًا.

فرع: إذا كان معتقدًا جواز تناول ذلك المفطر، فلا كفّارة عليه سواءً كان يتخيّل أنّ الصيام غير واجب عليه أساسًا أو كان يتخيّل أن الشارع لم يجعل هذا الشيء مفطرًا.

(مسألة ١٣٠): الكفّارة عبادة يجب أن يؤتى بها بنيّة القربة، ولا تصحّ إلّا من المسلم.

(مسألة ١٣١): يجب في الكفّارة أن يقصد المكلّف بها التكفير عن ذنبه الذي كان سببًا في وجوب تلك الكفّارة عليه، فإذا اجتمعت عليه كفّارات متعددة وجب أن يعيّن كلّ واحدة منها عند أدائها سواءً كانت تلك الكفّارات متماثلة كما لو كرر ذنبًا واحدًا مرّات عديدة، أو متغايرة كما لو ترتّبت عليه كفّارات من أنواع شتى بأسباب مختلفة.

(مسألة ١٣٢): لا كفّارة على ترك نيّة الصيام الواجب.

(مسألة ١٣٣): لا كفّارة على ترك نيّة الصيام الواجب فقط، وبدون إفطار.

(مسألة ١٣٤): ويُستثنى من ذلك في ما إذا نذر صيام يوم معيّن ثمّ ترك صيامه عامدًا بدون عذر شرعيّ، فعليه كفّارة النذر بمجرد ترك نيّة الصيام، سواءً أأفطر وتناول فعلًا شيئًا من الطعام والشراب أو المفطرات الأخرى أم لا.

فرع: كفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يتحقّق بها كفّارة إفطار شهر رمضان، فعلى من خالف نذر صوم معيّن أن يُكفّر وكفّارته أن يعتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، فإن عجز صام ستين يومًا.

(مسألة ١٣٥): إذا أفطر عامدًا بارتكاب أحد المفطرات التسعة في أحد أيام صيام شهر رمضان، وجبت عليه الكفّارة المخيّرة حيث يكون المكلّف بالخيار وهنا يتخيّر بين ثلاثة أشياء، عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينـًا.

فرع(١): ذُكر سابقـًا أنّه تجب الكفّارة على من أبطل صيامه في شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة وترك الغسل إلى طلوع الفجر، وتجب الكفّارة أيضـًا فيما إذا علم بأنّه جنب ونام فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر إذا لم يكن معتادًا للانتباه من نومه قبل الفجر حتّى لو كان ناويًا للغسل فيما لو استيقظ، ما دام لم يكن من عادته الانتباه من نومه قبل طلوع الفجر.

فرع(٢): وذكرنا أيضـًا أنّه إذا شكّ الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار، فلا يجوز له أن يفطر ما لم يتأكّد من حلول المغرب بصورة مباشرة أو بإخبار ثقة عارف أو بأذان ثقة عارف، وإذا أفطر بدون التأكد من ذلك ثمّ اتّضح فيما بعد أنّه قد أفطر والنهار لا يزال باقيًا، فعليه القضاء بعد شهر رمضان والكفّارة.

فرع(٣): تتعدد الكفّارة بعدد الأيام التي أفطرها من شهر رمضان.

(مسألة ١٣٦): إذا أفطر في يوم واحد مرّتين كمن أكل طعامًا ثمّ شرب ماءً فليس عليه إلّا كفّارة واحدة.

فرع: يستثنى من ذلك:

١- ما إذا جامع أو استمنى مرّتين فإنّ عليه حينئذ كفّارتين.

٢- ما إذا جامع أو استمنى مرّة واحدة وكان قبل ذلك مارس غيرهما من المفطرات، فإنّ عليه كفّارتين.

(مسألة ١٣٧): إذا أفطر عامدًا بارتكاب أحد المفطرات التسعة في أحد أيام صيام قضاء شهر رمضان، وكان إفطاره بعد الزوال، وجبت عليه الكفّارة وكفّارته أن يطعم عشرة مساكين فإن لم يتمكـّن صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٣٨): في كفّارة العتق، يشترط أن يكون المُعتق إنسانًا مسلمًا وأن يقصد المكفّر بالعتق القربة إلى الله تعالى والتكفير عن ذنبه.

فرع: يعتبر العتق متعذّرًا في الحالات التالية:

١- إذا تحرّر كلّ العبيد والإماء.

٢- إذا لم يكن المكفّر قادرًا على شراء من يعتقه لعدم توفر المال لديه الذي يزيد عن ضروريات حياته من سكن وثياب وأثاث ونحوها.

(مسألة ١٣٩): في كفّارة صيام شهرين، يجب أن يكون الصيام شهرين هلاليين متتابعين.

فرع: إذا صام الشهر الأوّل ويومًا من الشهر الثاني جاز له أن يفرّق الأيام الباقية من الشهر الثاني.

تطبيق١: إذا كفّر وصام من بداية مُحرّم إلى آخره وصام اليوم الأوّل من صَفَر، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيام صَفَر ولو في فترات متفرّقة.

تطبيق٢: إذا كفّر وصام من الخامس من شوال إلى آخره وصام من شهر ذي القعدّة ستّة أيام، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيام ذي القعدّة والأيام الخمسة من ذي الحجّة، ولو في فترات متفرّقة.

(مسألة ١٤٠): إذا صام المُكفّر وأفطر في أثناء صيام الكفّارة قبل أن يمضي شهر ويوم من الشهر الثاني، وجب عليه أن يبدأ بالصيام من جديد، ولا يحتسب ما سبق.

فرع: يُستثنى من ذلك ما إذا كان إفطاره لعذر، فيعود إلى الصيام بعد انتهاء العذر مكملًا ما مضى من صيامه. ومن حالات العذر:

١- إذا مرض.

٢- إذا اضطرّ إلى سفر مفاجئ.

٣- إذا لم يكن منتبهًا إلى أنّ العيد الذي يحرم صيامه مثلًا يقع في تلك المدّة وبعد أن بدأ بالصيام انتبه إلى ذلك.

٤- إذا نسي أن ينوي الصيام في بعض الأيام حتّى فات الوقت.

٥- إذا جاءت العادة الشهريّة للمرأة أثناء الشهر.

ففي كلّ هذه الحالات يعود إلى الصيام بعد انتهاء العذر مكمّلًا ما مضى من صيامه.

(مسألة ١٤١): يعتبر صيام الشهرين متعذّرًا في حالات:

١- إذا كان عاجزًا عن صيام الشهرين.

٢- إذا كان في صيام الشهرين مشقّة وحرج وصعوبة لا تتحمّل عادة.

٣- إذا كان الصيام يُسبب له ضررًا صحّيًّا أو غيره.

(مسألة ١٤٢): في الإطعام يشترط أن يكون الإطعام على أحد صورتين:

الصورة الأولى: أن يعمل وليمة ويدعو إليها العدد المطلوب من المساكين مجتمعين أو متفرّقين في بيته أو في مطعم أو في غيرهما، فيقدّم لهم طعامًا بقدر يشبعهم، والأحوط وجوبـًا أن يكون الطعام من متوسط الأطعمة التي يأكل منها هو وأهل بيته.

الصورة الثانية: أن يدفع لكلّ واحد من المساكين ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز أو الحنطة أو الطحين، أو الأرز أو التمر أو الماش أو نحو ذلك من أنواع القوت.

فرع: يجوز الأخذ بالصورتين معًا وذلك مثلًا بأن يعمل وليمة لنصف العدد، ويوزع حصصًا من الخبز بمقدار ثلاثة أرباع الكيلو على النصف الآخر.

(مسألة ١٤٣): لا تبرأ ذمّة المكفّر بدفع القيمة النقديّة لهذا المقدار من الطعام.

(مسألة ١٤٤): لا يجزي في الكفّارة إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر أو إعطائه مُدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستّين نفسـًا.

(مسألة ١٤٥): يشترط في الأشخاص الذين يشملهم إطعام الكفّارة:

١- الفقر.

٢- أن لا يكون هؤلاء ممّن تجب نفقتهم على المُكفّر كأبنائه وآبائه.

(مسألة ١٤٦): لا فرق في إجزاء الإطعام سواءً كان الفقير كبيرًا بالغًا أو كان صغيرًا.

فرع(١): يحتسب كلّ طفل واحد في العدد فلو أطعم ستين طفلًا وأشبعهم أجزأه، بشرط أن يكونوا من الأطفال الذين يأكلون بالصورة والمقدار الاعتياديّ.

فرع(٢): من عمل بالصورة الأولى من الإطعام أمكنه أن يطعم الأطفال مباشرة بدون حاجة في ذلك إلى إذن وليّ الطفل.

فرع(٣): من عمل بالصورة الثانية من الإطعام وأراد أن يطعم طفلًا بأن يمنحه حصّة فلا بأس بذلك بشرط أن يسلّم حصّة الطفل إلى وليّه ليصرفها عليه.

(مسألة ١٤٧): كلّ من وجبت عليه كفّارة وعجز عن أدائها، وجب عليه الاستغفار.

(مسألة ١٤٨): وجوب الكفّارة موسَّع، والأحوط استحبابًا المبادرة والإسراع إلى القيام بها.

(مسألة ١٤٩): إذا أفطر عمدًا ثمّ سافر قبل الزوال، لم تسقط عنه الكفّارة.

(مسألة ١٥٠): إذا شكّ في أنّه هل صدر منه ما يوجب عليه الكفّارة أو لا؟ فلا يجب عليه شيء.

(مسألة ١٥١): إذا علم بأنّ عليه الكفّارة وشكّ في أدائها أم لا، وجب عليه القيام بها.

(مسألة ١٥٢): إذا علم أنّ عليه كفّارات ولم يعلم عددها، وجب عليه القيام بالعدد الذي يتيقّن به دون الزائد.

(مسألة ١٥٣): إذا علم أنّ عليه كفّارة صوم لكن يشكّ أنّ صومه كان في شهر رمضان أو في قضائه بعد الظهر، وجب عليه إطعام ستّين مسكينًا لكي تبرأ ذمّته يقينًا.

(مسألة ١٥٤): إذا علم أنّ عليه كفّارة لكن يشكّ أنّ صومه كان في شهر رمضان أو في قضائه بعد الظهر، وجب عليه إطعام ستين مسكينـًا لكي تبرأ ذمّته يقينًا.

(مسألة ١٥٥): إذا علم أنّ عليه كفّارة واحدة مُخيّرة مثلًا، لكنّه لم يعلم بأنّها هل كانت بسبب إفطار شهر رمضان أو بسبب مخالفته للعهد، ففي هذه الحالة كفاه أن يأتي بها قاصدًا التكفير عمّا صدر عنه في الواقع.

فدية الصوم

(مسألة ١٥٦): تجب الفدية وهي التكفير أو التعويض بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غير ذلك من الطعام في عدد من الحالات نذكر منها:

الأولى: إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان، وتسامح فلم يُؤده إلى أن حلّ رمضان الآخر، وجب عليه التكفير بالفدية أعلاه، إضافة إلى قضاء الصيام.

فرع(١): وتتكرر الفدية بعدد الأيام التي لم يقضها من رمضان السابق حتّى حلّ رمضان الثاني، فإذا كان عليه يومان كانت عليه فديتان وهكذا.

فرع(٢): تجب على هذا المكفّر الفدية إذا حلّ رمضان الثاني، ولا تجب عليه قبل ذلك.

الثانية: إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمه واستمرّ به المرض إلى رمضان الآخر، سقط عنه القضاء وكان عليه أن يعوّض عن كلّ يوم من القضاء بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

فرع: تجب على هذا الفدية عند مجيء رمضان الثاني ولا تجب عليه قبل ذلك حتّى ولو علم أنّه سيبقى مريضًا.

الثالثة: إذا أفطر الشيخ أو الشيخة، أو من أصيب بداء العطش، أو الحامل المُقرب التي يضرّ صومها بحملها، أو المرأة المرضعة التي يضرّ صومها بالولد، فكلّ أولئك مرخّصون في الإفطار مع التعويض بفدية والقضاء على بعضهم كما ذكرنا تفصيله سابقـًا.

فرع: تجب على هؤلاء الفدية بمجرد الإفطار.

(مسألة ١٥٧): يجب على المكفّر أو المعوّض أن يقصد بهذه الهبة القربة إلى الله تعالى، وكذلك يجب أن يقصد كونها فدية وتعويضًا عن السبب والفعل الذي صدر من المُكفّر كما فرضها الشارع المقدّس.

(مسألة ١٥٨): يجب أن يكون الشخص الذي يوهب له ذلك الطعام فقيرًا.

(مسألة ١٥٩): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٦٠): لا تجزي القيمة النقديّة في الفدية بل لابدّ من دفع العين وهو الطعام. وكذلك لا يجزي الإطعام المباشر بوليمة أو نحوها ما لم يدفع إليه العين من الطعام.

هذا ما صدر من العبد الفقير من أحكام في كتاب الصوم أرجو أن تكون مستوفية لعدد لا بأس به من الصور والحالات والأحكام التي يستفيد المكلّف منها في حياته العملية.

وقد كان الانتهاء من كتابتها في ليلة الثالث عشر من رجب ١٤٢٢هـ.

سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

كتاب الخمس

الخمس

الخمس واجب، وقد ثبت وجوبه في القرآن والسنّة المقدّسة المتواترة، فهو من الضروريات الشرعيّة ومنكرهُ في منزلة الكافرين.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين علماء المسلمين من الخاصّة والعامّة، نعم، وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد وجهة الصرف.

فرع(٢): إنّ الله تعالى جعل الخمس للرسول الأكرم (ﷺ) وذريّته عوضًا عن الزكاة إكرامًا لهم، فمن منعهم من الخمس ولو درهمًا أو أقلّ كان غاصبًا لحقّهم ومن الظالمين وبمنزلة الكافرين.

فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «أنّ الله لا إله إلّا هو، لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»[١].

وعن الإمام الباقر (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئًا حتّى يصل حقّنا»[٢].

عن الإمام الصادق (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئًا أن يقول: يا ربّ اشتريه بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس»[٣].

عن الإمام الباقر (عليه السلام) عندما سُئل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): «من أكل من مال اليتيم درهمًا، ونحن اليتيم»[٤].

فرع(٣): الكلام في كتاب الخمس يكون في فصلين:

الفصل الأوّل: موارد وجوب الخمس.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ومصرفه.

---

[١] الصدوق، الخصال، ص٢٩١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٣، ص١٩٩.

[٢] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٨٤؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٢٦.

[٣] محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ج٢، ص٦٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٤٢؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٨٣.

[٤] محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ج١، ص٢٢٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤١، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٨٣؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٣، ص.١٨٦

الفصل الأوّل

موارد وجوب الخمس

يتعلّق وجوب الخمس في العديد من الأشياء نذكرها في سبعة موارد:

المورد الأوّل: الغنائم
المورد الثاني: المعدن
المورد الثالث: الكنز
المورد الرابع: الغوص
المورد الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم
المورد السادس: المال الحلال المختلط بالحرام
المورد السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته

المورد الأوّل: الغنائم

مسألة(١): يجب الخمس في الغنائم المأخوذة من الكفّار، ويشترط فيها:

١- أن تكون مأخوذة منهم قهرًا بالمقاتلة.

٢- أن يكون قتالهم بإذن الإمام (عليه السلام).

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين ما حواه العسكر وبين غيره.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين المنقول وبين غيره كالأراضي والأشجار ونحوها.

فرع(٣): إخراج الخمس من ذلك فوريّ ولا يلاحظ فيه إخراج مؤونة السنة قبل التخميس، حيث لوحظ هذا في أرباح المكاسب وغيرها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة(٢): يستثنى من حكم المسألة السابقة عدّة أمور، فلا يجب فيها الخمس:

١- المؤونة التي تخرج من نفس الغنيمة والتي تنفق على الغنيمة لحفظها وحملها ورعيها ونحو ذلك، فمثل هذه المؤونة لا يجب فيها الخمس.

٢- ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح كتمليكه لشخص أو لصرفه في جهة من الجهات العامّة، فمثل هذا المال المجعول لا يجب فيه الخمس من جهة كونه غنيمة.

٣- صفايا الغنيمة كالمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنّها للإمام (عليه السلام) فلا يجب فيها الخمس من جهة كونها غنيمة.

٤- قطايع الملوك، فإنّها للإمام (عليه السلام)، فلا يجب فيها الخمس من جهة كونها غنيمة.

مسألة(٣): إذا كان القتال في زمن الغيبة، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا إخراج خمس الغنيمة.

فرع: الحاكم الشرعيّ المجتهد الجامع للشرائط الأعلم، إذا طالب تسليمه الغنيمة كاملة، وجب على المكلّفين الامتثال، إذا لم يكن القتال بإذنه.

في فرض المسألة إذا لم يكن القتال بإذن الحاكم الشرعيّ المجتهد الجامع للشرائط الأعلم، جاز للحاكم الشرعيّ المطالبة بالغنيمة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

تطبيق: الغنائم التي يأخذها الحكام والسلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره، يجب فيها الخمس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، وإذا طالب الحاكم الشرعيّ تسليمها إليه كاملة وجب تسليمها.

مسألة(٤): الفداء المأخوذ من الكفّار بدلًا عن الأسير، والجزية التي يدفعها الكفّار عن الرؤوس في تلك الغزوة والحرب، وكذلك المال الذي يصالح عليه فيدفعه الكفّار إلى السرية المسلمة المحاربة المقاتلة، فكلّ ذلك يُعدّ من غنائم أهل الحرب الكفّار فيشملها حكمها، فيجب إخراج الخمس منها قليلة كانت أو كثيرة.

مسألة(٥): غنائم الجهاد الدفاعيّ لها نفس أحكام الجهاد الهجوميّ، الغنائم المأخوذة من الكفّار عند الدفاع يشملها أحكام الغنائم المأخوذة منهم عند الهجوم والجهاد.

فرع(١): إذا هجم الكفّار على المسلمين فدافع المسلمون وغنموا من الكفّار، وجب إخراج الخمس من الغنيمة.

فرع(٢): الجهاد الدفاعيّ لا يحتاج إذن من الإمام (عليه السلام)، وكذلك في عصر الغيبة فإنّ الجهاد الدفاعيّ لا يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعيّ وغيره.

مسألة(٦): أشرنا إلى وجوب إخراج الخمس من الغنيمة من الكفّار في قتال للدعوى للإسلام والدفاع عنه من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها إخراج مؤونة السنة، ونفس الحكم يجري على ما أخذ من الكفّار بالسرقة أو الغيلة والخدعة، أو بالربا أو بالدعوى الباطلة، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا فيخرج خمسها من دون ملاحظة إخراج مؤونة السنة قبل التخميس.

فرع(١): يستثنى من حكم المسألة الكافر الذمّيّ، فلا يجوز أخذ ماله.

فرع(٢): ويستثنى من حكم المسألة فيما إذا كانت العداوة شخصيّة والغرض شخصيًّا، (أي لم يكن العداء مبدئيًّا عقائديًّا ولم يكن من أجل إضعاف العدو ودفع أو منع خطره عن الإسلام والمسلمين) على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، وعليه فإذا كان أخذ المال لعداء شخصيّ ومجرد أخذ المال والاستيلاء عليه، فلا يجوز التصرّف به، ووجب فيه مراجعة الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعيّ في عصر الغيبة المقدّسة.

مسألة(٧): وفيها فروع:

الأوّل: الناصب العداء لأهل البيت يجوز أخذ ماله حيثما وَجدته وحكمه نفس حكم أموال الكافر الحربيّ، فيجب تخميسه.

الثاني: البغاة والخوارج إذا كانوا من النواصب، فلا إشكال في جواز أخذ أموالهم الموجودة في العسكر مع وجوب إخراج خمسها.

الثالث: أمّا إذا لم يكن البغاة والخوارج من النواصب وإنّما خرجوا للقتال طلبًا للرئاسة وحرصًا على حطام الدنيا وزينتها، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا أخذ الإذن من الإمام(عليه السلام)، أو الحاكم الشرعيّ للتصرّف في أموالهم الموجودة في العسكر.

مسألة(٨): لا فرق في الغنيمة المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكًا للمحاربين أنفسهم أو ملكًا لمحارب آخر (وإن لم يكن الآخر من أهل الحرب الفعليّة فعلًا، سواءً أاغتصبوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانة من وديعة ونحوها).

فرع: إذا كانت الغنيمة مغصوبة أصلًا من مسلم أو ذمّيّ أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وجب إرجاعها إلى مالكه.

مسألة(٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارًا، فيجب إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيرًا.

مسألة(١٠): إذا قتل المسلم كافرًا حربيًّا وسلبه، كان السلب من الغنيمة ولا يختصّ به المقاتل السالب بل يشترك فيه جميع المقاتلين بعد إخراج خمسه.

المورد الثاني: المعدن

مسألة(١١): يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد، والياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج، والزئبق والكبريت والنفط والقير، والكحل والملح.

فرع(١): لا فرق في حكم مسألة بين المعدن سواءً كان سائلًا أو جامدًا.

فرع(٢): وكذلك لا فرق في ذلك بين أن يكون المعدن مستورًا ومتكوّنًا في باطن الأرض أو يكون على سطح الأرض كالملح.

فرع(٣): كما لا فرق فيه بين أن يكون من غير جنس الأرض كالذهب والفضة ونحوها، أو يكون من جنس الأرض ومسماها كالعقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة.

مسألة(١٢): الجصّ والنورة وحجر الرحى وطين الغسل والمغرة (الطين الأحمر) ونحوها، الأحوط استحبابًا إجراء حكم المعدن عليها وإخراج خمسها من حيث المعدنيّة، نعم، تلك المواد داخلة في أرباح المكاسب فيجب فيها الخمس من هذه الجهة بعد إخراج مؤونة السنة.

مسألة(١٣): إذا شكّ في صدق عنوان المعدن، فلا يجب عليه تخميسه من هذه الحيثيّة (المعدنيّة)، نعم، يدخل في أرباح المكاسب فيجب تخميسه إذا زاد عن مؤونة السنة، وفي هذه الحالة لا يعتبر فيه نصاب.

مسألة(١٤): وفيها فروع ثلاثة:

الأوّل: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة.

الثاني: لا فرق في ذلك بين أن يكون المخرج للمعدن مسلمًا أو كافرًا، ولا فرق بين الكافر الذمّيّ والكافر الحربيّ، ويجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه من معدن، نعم، لو أسلم الكافر بعد أن تصرّف بالمعدن ولم تبقَ عينه، فلا يجب عليه الخمس من جهة المعدن.

الثالث: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون المخرج للمعدن بالغًا أو صبيًّا، ولا بين أن يكون عاقلًا أو مجنونًا، فيجب على وليّ الصبيّ أو المجنون إخراج خمس المعدن الذي أخرجاه.

مسألة(١٥): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو بلوغ ما أخرجه قيمة عشرين دينارًا.

فرع(١): بلوغ النصاب يُلاحظ ابتداءً؛ أي: في جميع ما أخرجه من معدن أو قبل استثناء المؤن، أمّا إخراج الخمس فيكون بعد استثناء المؤن.

تطبيق: لو أخرج المكلّف من المعدن ما قيمته (٢٠) دينارًا وجب عليه تخميسه من حيثيّة المعدن، حتّى لو كانت مؤونة إخراج المعدن (٥) دنانير، ففي هذه الحالة يجب عليه الخمس، ولكن لا يخمّس الـ(٢٠) دينارًا بل يخمّس الباقي بعد طرح المؤونة؛ أي: يجب عليه أن يخمّس ما قيمته (٢٠- ٥ = ١٥) دينارًا.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة والفرع السابق، فيما لو كانت قيمة مؤونة الإخراج أزيد من قيمة المعدن المستخرج، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الخمس من جهة المعدن.

فرع(٣): يقصد بالدينار في المسألة هو الدينار الذهبيّ المسكوك

والدينار الذهبيّ = المثقال الشرعيّ من الذهب المسكوك

والمثقال الشرعيّ = ٤\٣ المثقال الصيرفيّ

المثقال الصيرفيّ = (٢٤) حبّة

أي أنّ: الدينار = (١٨) حبّة من الذهب = ٤\٣ المثقال الصيرفيّ من الذهب وعليه:

النصاب (في المعدن) = قيمة (عشرين) دينارًا

أي النصاب = ٢٠ دينارًا = ٢٠×(٤\٣ المثقال الصيرفيّ)

النصاب = $\frac{٢٠ \times ٣}{٤}$ = (١٥) مثقالًا صيرفيًّا من الذهب.

مسألة(١٦): لا يعتبر في بلوغ النصاب أن يكون إخراج المعدن دفعة واحدة، نعم، يعتبر فيه وحدة العمل على إخراجه، فلو أخرجه دفعات في عمل واحد عرفًا (ليوم أو لشهر أو لأكثر من ذلك) وكان المجموع نصابًا أو أكثر، وجب عليه إخراج خمس المجموع.

فرع: إذا أخرج أقلّ من النصاب فأعرض وأهمل العمل، ثمّ عاد للعمل فأخرج فبلغ المجموع نصابًا، وجب عليه إخراج خمسه إذا كان الإعراض غير مضرّ بوحدة العمل عرفًا؛ أي: أنّ العمل الثاني عدّ عرفًا متمّمًا ومكمّلًا للعمل السابق.

مسألة(١٧): إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن، ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابًا، فعليهم إخراج خمس المجموع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(١٨): لا يعتبر في بلوغ النصاب أن يكون المعدن المخرج من جنس واحد، فلو أخرج معدنًا واحدًا يشتمل جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصابًا، وجب إخراج خمسه.

مسألة(١٩): إذا أخرج معادن متعددة أعتبر في كلّ واحد منها بلوغ النصاب، والأحوط استحبابًا كفاية بلوغ المجموع نصابًا خصوصًا مع اتحاد جنس المعادن المخرجة وتقاربها.

مسألة(٢٠): لا يعتبر في جريان حكم المعدن استمرار تكوّن واستخراج المعدن ودوامه، فلو أخرج من المعدن ما يبلغ النصاب ثمّ انقطع تكوّن المعدن وتوقّف استخراجه، جرى عليه حكم المعدن ووجب عليه إخراج خمس المستخرج.

مسألة(٢١): لو أخرج المعدن وكان مخلوطًا مع التراب أو الحجارة ونحوها، فإذا أخرج خمس الخليط قبل تصفيته، فله فرضان:

١- إذا كان يعلم بأنّ أجزاء المعدن ونسبته متساوية التوزيع في الخليط الكلّي، أجزأ ما دفعه خمسًا.

٢- أمّا إذا لم يعلم بذلك وأحتمل أنّ أجزاء المعدن ونسبته المدفوعة خمسًا ضمن الخليط، هي أقلّ من الخمس الواقعيّ للمعدن، ففي هذا الفرض لا يجزئ ما دفعه خمسًا.

مسألة(٢٢): إذا وجد مقدار من المعدن يبلغ النصاب وكان مطروحًا في الصحراء، فهنا فرضان:

١- فإن علم أنّ المعدن خرج بسبب السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المخرج له حيوان، وجب عليه إخراج خمسه.

٢- وإن علم أنّ الذي أخرجه إنسان لكنّه لم يخمّسه وقد أعرض عنه، ففي هذا الفرض عليه خمسه بعنوان المعدن، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٢٣): إذا كان المعدن في أرض مملوكة فهو ملك لمالكها، إذا أخرج المعدن غير المالك (مالك الأرض) لم يملكه بل يكون المعدن لمالك الأرض ووجب عليه الخمس، من دون استثناء مؤونة الإخراج؛ لأنّه لم يصرف مؤونة لإخراج المعدن بل الذي صرف المؤونة هو غير المالك وهذا الغير تصرّف بدون إذن المالك فلا ضمان له.

فرع: يستثنى من حكم المسألة المعادن العميقة جدًا كالنفط في هذا الوقت، فيرجع فيها إلى الإمام (عليه السلام)، أو إلى الحاكم الشرعيّ في عصر الغيبة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٢٤): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة (وهذه الأراضي ملك لعامّة المسلمين) فأخرجه أحد المسلمين، ملكه ووجب عليه إخراج خمسه، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الحصول على الإذن في أصل الإخراج من الإمام (عليه السلام) أو من الحاكم الشرعيّ في عصر الغيبة.

فرع: غير المسلم من أهل الذمّة، في فرض المسألة فإنّه يحتاج إلى الإذن من الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعيّ (في عصر الغيبة).

مسألة(٢٥): إذا كان المعدن في الأرض الموات حال الفتح، فلا يجوز التصرّف بالمعدن إلّا بعد أخذ الإذن من الإمام (عليه السلام)، أو من الحاكم الشرعيّ في عصر الغيبة.

مسألة(٢٦): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر ووجب عليه الخمس، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

مسألة(٢٧): إذا كان المخرج للمعدن عبدًا، كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

مسألة(٢٨): وفيها فروع:

الأوّل: إذا عمل فيما أخرج من معدن قبل إخراج خمسه، عملًا يوجب زيادة قيمته كما إذا جعل المعدن حليًا، وجب عليه إخراج خمس المجموع (أي: قيمة المعدن مع الزيادة).

الثاني: إذا عمل فيما أخرجه في التجارة قبل أن يخرج خمسه فربح، وجب عليه إخراج خمس قيمة المعدن، وكان الربح مشتركًا بينه وبين أرباب الخمس.

الثالث: يستثنى من حكم الفرعين السابقين فيما لو كان عمله أو تجارته بإذن الإمام (عليه السلام) أو بإذن الحاكم الشرعيّ (في عصر الغيبة)، ففي هذه الحالة يجب عليه إخراج خمس قيمة المعدن.

مسألة(٢٩): إذا شكّ في بلوغ المعدن النصاب وعدمه، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الفحص والاختبار.

المورد الثالث: الكنز

مسألة(٣٠): يجب الخمس في الكنز.

فرع(١): يقصد بالكنز المال المدخور سواءً أكان الإنسان كنزه بقصد الادّخار أم بقصد غيره أم بدون قصد.

فرع(٢): لا يختصّ حكم المسألة بالمال المدخور والمستور تحت الأرض، بل يشمل ما كان مدخورًا ومستورًا في جبل أو بطن شجرة أو جدار وغيرها بحيث يكون مستورًا ومخفيًّا ويتعذّر العثور عليه غالبًا، والمدار هو الصدق العرفيّ.

فرع(٣): لا يختصّ حكم المسألة بالذهب والفضة المسكوكين، بل يشمل الكنز من الذهب والفضة غير المسكوكين، والجواهر والأحجار الكريمة، ونحوها من النفائس الثمينة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣١): يستثنى من حكم المسألة السابقة الكنوز الأثريّة، فإنّه لا يجوز التصرّف فيها بدون إذن الإمام (عليه السلام)، أو إذن الحاكم الشرعيّ (في عصر الغيبة) على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣٢): وجوب الخمس في الكنز لا يفرق فيه سواءً:

١- أكان وجود الكنز في بلاد الكفّار الحربيين أو غيرهم، أم في بلاد الإسلام.

٢- أكان وجوده في الأرض الموات، أم الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أم في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع مع علمه بعدم كون الكنز ملكـًا للبائعين.

٣- أكان عليه أثر الإسلام أم لا.

مسألة(٣٣): إذا اشترى المكلّف أرضًا ووجد فيها كنزًا، فإذا كان يحتمل أن يكون الكنز لأحد البائعين السابقين، وجب عليه تعريفه المالك قبلهُ، فإن لم يعرفه فالمالك قبلهُ، وهكذا، فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس.

مسألة(٣٤): في فرض المسألة الثالثة نتصور ثلاثة فروع:

الأوّل: إذا ادّعى الكنز أحد المالكين السابقين، وجب إعطاؤه للمدّعي دون مطالبته بالبيّنة.

الثاني: إذا ادّعى الكنز أكثر من واحد من المالكين السابقين، فإنّه يجري حكم التداعي، والتداعي في المقام حكمه يتصور:

١- إن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر، أعطي لصاحب البيّنة.

٢- إن أقاما معًا بيّنة، كلّفا بالحلف:

أ- فإن حلف الاثنان أو نكرا ولم يحلفا معًا، قسّم المال (الكنز) بينهما نصفين.

ب- وإن حلف أحدهما دون الآخر، كان المال (الكنز) للحالف.

٣- إذا ادّعى الكنز أحد المالكين السابقين مدّعيًا أنّه إرث، في حين أن باقي الورثة قد نفوا أن يكون هذا الكنز لمورثهم، وجب إعطاء المدّعي مقدار حصّته من المال (الكنز)، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا الرجوع بالباقي إلى الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعيّ (في عصر الغيبة).

مسألة(٣٥): إذا وجد المكلّف كنزًا في أرض مستعارة أو مستأجرة، وجب عليه تعريف الكنز للمستعير أو المستأجر، كذلك تعريفه لمالك الأرض:

١- فإن نفاه الجميع، فالكنز للواجد وعليه الخمس.

٢- وإن ادّعاه أحدهم، أعطي إليه من دون بيّنة.

٣- وإن ادّعاه كلّ منهما (أي: المالك والمستأجر أو المستعير)، فمع عدم وجود قرينة على تقديم قول ويد أحدهما، فالمدار هو حكم التداعي وكما مبيّن في الفرع الثاني في المسألة السابقة.

مسألة(٣٦): وفيها فرعان:

الأوّل: لو (علم) الواجد أنّ الكنز لمسلم قديم، جرى عليه حكم الكنز.

الثاني: لو (علم) الواجد أنّ الكنز لمسلم موجود هو أو وارثه موجود في عصره لكنّه مجهول، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا جريان حكم مجهول المالك عليه.

مسألة(٣٧): وفيها فروع:

الأوّل: إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئًا (مالًا) وجب عليه تعريف البائع، فإن لم يعرفه البائع فهو للواجد، ولا يجب فيه الخمس بعنوان الكنز حتّى لو بلغ النصاب.

الثاني: إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها (مالًا)، ملكه ولا يجب فيه الخمس، نعم، إن احتمل أن يكون المال للبائع فعليه تعريف البائع، فإن لم يعرفه البائع ملكه الواجد ولا يجب الخمس.

الثالث: غير الدابة وغير السمكة، من سائر الحيوانات يجري فيها حكم السمكة في الفرع السابق، فمع احتمال أن يكون المال للبائع وجب الرجوع إليه وتعريفه، ومع عدم الاحتمال أو مع عدم معرفة البائع بالمال، ملكه الواجد ولا يجب عليه الخمس.

مسألة(٣٨): يشترط في وجوب الخمس في الكنز النصاب.

فرع(١): النصاب في الكنز هو بلوغ ما وُجد قيمة عشرين دينارًا فصاعدًا.

فرع(٢): بيّنا سابقـًا أنّ: العشرين دينارًا = (١٥) مثقالًا صيرفيًّا من الذهب.

مسألة(٣٩): الكنوز المتعددة لكلّ واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه.

فرع(١): إذا وجد العديد من الكنوز وكان مجموعها يبلغ النصاب، لكن لم يكن أيّ منها بمفرده يبلغ النصاب، ففي هذه الصورة لا يجب فيها الخمس من جهة الكنز.

فرع(٢): المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يعتبر كنزًا واحدًا فيضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ المجموع النصاب، وجب فيه الخمس.

مسألة(٤٠): وجوب الخمس في الكنز الواحد لا يعتبر فيه الإخراج والاستيلاء دفعة واحدة، فلو أخرجه دفعات وكلّ دفعة ليست بقدر النصاب، لكن المجموع بلغ النصاب، وجب عليه إخراج خمس المجموع من جهة الكنز.

مسألة(٤١): إذا اشترك جماعة في كنز، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا كفاية بلوغ المجموع نصابًا وإن لم تكن حصّة كلّ واحد منهم بقدر النصاب.

مسألة(٤٢): بلوغ النصاب يلاحظ في جميع ما أخرجه من كنز من دون طرح قيمة ما صرفه في سبيل استخراج وتحصيل الكنز، نعم، عند التخميس فالواجب عليه إخراج خمس صافي ما يبقى من الكنز بعد استثناء قيمة ما صرفه في مؤونة استخراج وتحصيل الكنز.

تطبيق: لو وجد المكلّف كنزًا قيمته (٢٠) دينارًا وكان قد صرف مؤونة استخراج وتحصيل الكنز ما قيمته (٥) دنانير، ففي هذه الصورة، يجب عليه إخراج الخمس، ولكن لا يخمّس العشرين دينارًا بل يجب عليه أن يخمّس الصافي، وهو ما يعادل = (٢٠- ٥) = ١٥ دينارًا فخمسه = ٣ دنانير.

المورد الرابع: الغوص

مسألة(٤٣): يجب الخمس في الغوص.

فرع(١): الغوص عنوان لما يتمّ إخراجه من البحر من جواهر مثل اللؤلؤ والمرجان واليسر وغيرها، نباتيًّا كان أو معدنيًّا.

فرع(٢): حكم المسألة لا يشمل السمك ونحوه من الحيوانات، فلا يجب الخمس في السمك بعنوان الغوص.

مسألة(٤٤): الأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل، حكمها حكم البحر فما يخرج منها من جواهر بالغوص يجب فيه الخمس.

مسألة(٤٥): يشترط في وجوب الخمس في الغوص النصاب.

فرع(١): النصاب في الغوص هو بلوغ ما أُخرج قيمة دينار فصاعدًا.

فرع(٢): يقصد بالدينار هو الدينار الذهبيّ المسكوك وهو المثقال الشرعيّ من الذهب المسكوك

والدينار = ٣\٤ المثقال الصيرفيّ

الدينار = ٣\٤×(٢٤ حبّة)

الدينار = ١٨ حبّة من الذهب.

مسألة(٤٦): لا يعتبر في بلوغ النصاب ووجوب الخمس اتّحاد النوع وعدمه، فلو أخرج بالغوص عدّة أنواع من الجواهر وكان كلّ نوع بمفرده لا يبلغ النصاب لكنّها بمجموعها بلغت قيمتها النصاب، ففي هذه الصورة وجب عليه الخمس.

مسألة(٤٧): يعتبر في بلوغ النصاب أن يكون الإخراج دفعة وغوصة واحدة، فلو أخرج في غوص دون النصاب، وفي غوص آخر أخرج دون النصاب، وكان مجموع ما أخرجه في الغوصتين يبلغ قيمة النصاب، ففي

هذه الصورة لا يجب عليه الخمس، نعم، إذا توالت الغوصات وتقاربت بحيث عدّ المجموع غوصة واحدة، وكان مجموع ما أخرجه فيها يبلغ النصاب وجب عليه الخمس.

مسألة(٤٨): إذا اشترك جماعة في غوص وكان مجموع ما أخرج يبلغ النصاب لكن لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب، ففي هذه الصورة يجب فيه الخمس.

مسألة(٤٩): بلوغ النصاب يلاحظ في جميع ما أخرجه من غوص من دون طرح ما صرفه في مؤونة الغوص والإخراج ونحوها، وعند التخميس فعليه إخراج خمس (الصافي) بعد استثناء المؤن، وكما بيّناه سابقـًا في الكنز والمعدن.

مسألة(٥٠): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا غاص وشدّ الجوهر بآلة فأخرجه بالآلة، فهذه الحالة يجري فيها حكم الغوص.

الثاني: إذا استعمل الآلات في إخراج الغوص دون أن يغوص المكلّف نفسه، فهذه الصورة يجري فيها حكم الغوص على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥١): إذا خرج الجوهر بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه المكلّف من غير غوص، فلا يجري فيه أحكام الغوص، نعم إنّه يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة، ولا يعتبر فيه النصاب.

مسألة(٥٢): وفيها فرعان:

الأوّل: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن المتناول غائصًا.

الثاني: إذا كان المتناول غائصًا أيضـًا ولم يكن ناويًا الحيازة وجب على المتناول الخمس.

مسألة(٥٣): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئًا (جوهرًا) فأخرجه، فعليه الخمس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥٤): إذا أخرج بالغوص حيوانًا وكان في بطنه شيء من الجواهر، فهنا صورتان:

١- إن كان وجود الجوهر في بطنه معتادًا، كالصدف الذي يكون في بطنه اللؤلؤ، وجب فيه الخمس بعنوان الغوص.

٢- إذا لم يكن وجوده معتادًا بل كان من باب الاتفاق، كما إذا وجد الجوهر في بطن سمكة أخرجها بالغوص، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص.

مسألة(٥٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص، ملكه الغواص ولا يشمله حكم الغوص فلا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص وإن كان الشيء مثل اللؤلؤ والمرجان، نعم، الأحوط استحبابًا جريان حكم الغوص عليه.

مسألة(٥٦): إذا فرض وجود نوع من المعدن (كالعقيق أو الياقوت أو نحوهما) تحت الماء بحيث لا يخرج من الماء إلّا بالغوص، فإذا أخرجه بالغوص جرى عليه حكم الغوص لا حكم المعدن، فيعتبر فيه نصاب الغوص ووجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب.

مسألة(٥٧): وفيها فرعان:

الأوّل: العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكم الغوص ووجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب.

الثاني: إذا أُخذ العنبر من على وجه الماء أو من الساحل، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا تخميسه فورًا وإن لم يبلغ نصاب الغوص.

المورد الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم

مسألة(٥٨): إذا اشترى ذمّيّ من مسلم أرضًا، وجب على الذمّيّ تخميسها.

فرع: لا يختصّ الحكم بأرض الزراعة بل يشمل أرض المسكن وأرض الدكان والخان وغيرها.

مسألة(٥٩): الحكم بوجوب الخمس على الذمّيّ لا يختصّ بانتقال الأرض إليه بالشراء، بل يشمل الانتقال بمطلق المعاوضة كالصلح بل يشمل مطلق الانتقال للملكية كالهبة، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٦٠): الحكم بوجوب الخمس يتعلّق برقبة الأرض، ولا يتعلّق بالبناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه.

مسألة(٦١): يتخيّر الذمّيّ في دفع الخمس بين أن يدفع من عين الأرض وبين أن يدفع قيمتها.

مسألة(٦٢): إذا لم يدفع الذمّيّ قيمة الخمس، أخذ وليّ الخمس رقبة خمس الأرض.

فرع(١): يجوز لوليّ الخمس (ونقصد به الحاكم الشرعيّ في عصر الغيبة) بيع الأرض التي أخذها من الذمّيّ كما يجوز له إيجارها لمصلحة يراها.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا كان في الأرض غرس وبناء، فلا يجوز قلعها بل تبقى مع أخذ الأجرة عليها.

مسألة(٦٣): إذا أراد الذمّيّ دفع قيمة الخمس، وكانت الأرض مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، ففي هذه الصورة تقوّم الأرض (مشغولة بذلك مع أجرته)، فيؤخذ خمس القيمة.

مسألة(٦٤): لا نصاب في هذا المورد من الخمس، فيجب إخراج خمس الأرض التي انتقلت ملكيتها من المسلم إلى الذمّة سواءً كبرت قيمتها أو قلّت.

مسألة(٦٥): لا يعتبر في هذا المورد من الخمس نيّة القربة، لا من الآخذ ولا من الحاكم الشرعيّ ولا حين الدفع إلى السادة أو إلى غيرهم.

مسألة(٦٦): الأرض من المعمورة المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين عامّة، إذا بيعت للذمّيّ تبعًا للآثار من زرع أو غرس أو بناء أو غيرها، جرى فيها حكم وجوب إخراج خمسها.

مسألة(٦٧): إذا دفع الذمّيّ الخمس من عين الأرض، فاستلمها أهل الخمس، جاز لأهل الخمس بيعها إلى الذمّيّ، وفي هذه الصورة، وجب عليه إخراج خمس الأرض التي اشتراها من أهل الخمس.

مسألة(٦٨): لا فرق في ثبوت الخمس في هذا المورد الخامس:

١- بين أن تبقى الأرض على ملكية الذمّيّ بعد شرائه.

٢- وبين ما إذا انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر كما:

أ- لو باعها الذمّيّ إلى مسلم بعد الشراء.

ب- أو مات الذمّيّ وانتقلت الأرض إلى وارثه المسلم.

ج- أو ردّها الذمّيّ إلى البائع بإقالة أو غيرها.

ففي جميع تلك الصور لا يسقط وجوب الخمس.

فرع: لو اشترى الذمّيّ أرضًا من مسلم، وكان للبائع المسلم خيار الفسخ، ففي هذه الصورة يثبت وجوب الخمس على الذمّيّ حتّى لو فسخ البائع بعد ذلك.

مسألة(٦٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا اشترى الذمّيّ الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس، لم يصحّ.

الثاني: إذا اشترى الذمّيّ الأرض من المسلم واشترط كون الخمس على البائع، لم يصحّ.

الثالث: إذا اشترى الذمّيّ الأرض من المسلم، واشترط الذمّيّ على البائع المسلم أن يعطي مقدار الخمس عنه، جاز ذلك، وهنا فروض منها:

١- إذا وفى البائع بالشرط ودفع الخمس، سقط التكليف عن الذمّيّ.

٢- إذا لم يفِ البائع بالشرط، وجب على الذمّيّ دفع الخمس، وفي هذا الفرض يكون للذمّيّ خيار تخلّف الشرط، ولكنّه حتّى لو فسخ فلا يسقط عنه وجوب الخمس، وكما بيّنا تفصيله في المسألة السابقة.

مسألة(٧٠): إذا اشترى الذمّيّ أرضًا من مسلم، ثمّ باعها إلى نفس المسلم أو إلى مسلم آخر، ثمّ اشتراها الذمّيّ ثانية، وجب عليه خمسان:

١- للشراء الأوّل: خمس الأصل.

٢- للشراء الثاني: وفيه فرضان:

أ- إذا أمضى وليّ الخمس البيع الذي صدر من الذمّيّ، ففي هذا الفرض وجب على الذمّيّ خمس الأصل للشراء الثاني.

ب- إذا لم يمضِ وليّ الخمس البيع الذي صدر من الذمّيّ، ففي هذا الفرض وجب على الذمّيّ خمس الأربعة أخماس للشراء الثاني.

مسألة(٧١): إذا اشترى الذمّيّ الأرض من المسلم، ثمّ أسلم بعد الشراء، لم يسقط عنه الخمس.

فرع: في فرض المسألة، إذا كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض، فأسلم الذمّيّ بعد العقد وقبل القبض، سقط عنه الخمس، (لعدم تمامية ملكه في حال الكفر).

مسألة(٧٢): لو تملّك ذمّيّ من ذمّيّ بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل القبض، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا ثبوت الخمس.

مسألة(٧٣): إذا شرط البائع المسلم على المشتري الذمّيّ أن يبيع الأرض بعد الشراء إلى مسلم، ففي هذه الصورة لا يسقط وجوب الخمس.

مسألة(٧٤): إذا اشترى المسلم من الذمّيّ أرضًا، ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار، ففي هذه الصورة لا يثبت وجوب الخمس.

مسألة(٧٥): من كان محكومًا بالإسلام كأطفال المسلمين ومجانينهم، يجري معهم نفس الأحكام السابقة من وجوب الخمس على الذمّيّ فيما لو أشترى من أحد أطفال المسلمين أو مجانينهم.

مسألة(٧٦): موارد الصرف وجهتها في هذا القسم من الخمس هي نفس الموارد والجهات في باقي أقسام الخمس.

المورد السادس: المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة(٧٧): المال الحلال المخلوط بالحرام:

١- إذا كان على وجه لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام،

٢- وكان مقدار الحرام مجهولًا،

٣- وكان صاحب المال الحرام مجهولًا،

فإنّه يحلّ بإخراج خمسه.

مسألة(٧٨): الخمس الواجب في المال الحلال المخلوط بالحرام، يصرف في نفس جهات الصرف لباقي أقسام وموارد الخمس، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم التصرّف به إلّا بالإذن من الحاكم الشرعيّ.

مسألة(٧٩): وفيها فروع:

الأوّل: المال الحلال المخلوط بالحرام، إذا علم مقدار الحرام فيه، وجهل صاحبه، تصدّق بهذا المقدار عن صاحبه، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم التصرّف به إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ.

الثاني: لو انعكست صورة الفرع السابق، بأن عُلِم المالك وجُهِل مقدار الحرام (وكان مرددًا بين الأقلّ والأكثر)، تراضيا بالصلح ونحوه.

فرع: لو لم يرضَ المالك بالصلح، جاز الاكتفاء بإعطائه الأقلّ.

الثالث: أمّا إذا علم مقدار الحرام وعلم المالك، وجب دفعه إليه.

مسألة(٨٠): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلّيّة الأموال بعده، بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة (كمن اشترى بعين الأموال المختلطة رزًا، فالرز مشاع بينهما بنحو الشركة بينهما في كلّ جزء من الرز) وبين أن يكون الاختلاط بغير الإشاعة (كما إذا كان الاختلاط مجرد اختلاط بين الأعيان الخارجيّة مع بقاء كلّ عين على ملك مالكها الواقعيّ وإن لم يكن متميّزًا، كاختلاط الدراهم بالدنانير واختلاط الكتب بغيرها).

مسألة(٨١): المال الحلال المخلوط بالحرام المجهول المقدار والمجهول المالك، فيه صور منها:

الأولى: إذا لم يعلم أصلًا بمقدار الحرام؛ أي: جهل مقداره من ناحية الحدّ الأكثر والحدّ الأقلّ، أو إذا علم إجمالًا أنّ الحرام مردّد بين مقدارين الأوّل أقلّ من الخمس والثاني أكثر من الخمس، كما إذا تردّد الحرام بين (١\١٠) و(٤\١٠)، (بين العشر والأربعة أعشار) ففي هذه الصورة يحلّ له المال بإخراج الخمس.

الثانية: إذا علم إجمالًا أنّ الحرام مردّد بين مقدارين كلّ منهما أقلّ من الخمس، جاز له الاكتفاء بالتصدّق بالأقلّ عن صاحبه، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم التصرّف بالمال إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ.

تطبيق: إذا تردّد في المال الحرام بين العشر ونصف العشر من المال الكلّي (أي بين $\frac{٢\backslash١}{١٠}$، $\frac{١}{١٠}$)، جاز له الاكتفاء بالتصدّق بنصف العشر عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعيّ.

الثالثة: إذا علم إجمالًا أنّ الحرام مردّد بين مقدارين كلّ منهما أكثر من الخمس، جاز له الاكتفاء بالتصدّق بالأقلّ عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعيّ، ولا يجزيه إخراج الخمس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

تطبيق: إذا تردّد في المال الحرام بين الثلاثة أخماس والأربعة أخماس من المال الكلّي (أي ٣\٥، ٤\٥)، جاز له الاكتفاء بالتصدّق بثلاثة أخماس عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعيّ، ولا يجزيه إخراج الخمس (١\٥).

مسألة(٨٢): إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، فعليه استخراج المالك بالقرعة وسلّمه المال، والأحوط إرضاء الجميع بأيّ وجه كان.

مسألة(٨٣): نفس فرض المسألة السابقة لكنّه لا يعلم قدر المال الحرام، فعليه استخراج المالك بالقرعة، ويسلّمه المال، وهنا فرضان:

١- إذا كان يعلم إجمالًا بأنّ المال مردّد بين الأقلّ والأكثر، اكتفى بتسليمه الأقلّ، وإن كان الاحتياط تسليمه الأكثر أو إرضاءه.

٢- إذا كان جاهلًا بمقدار المال بصورة مطلقة، اكتفى بتسليمه خمس المال الكلّي، والأحوط التراضي مع صاحب المال.

مسألة(٨٤): إذا كان الحرام (حقّ الغير) في ذمّته لا في عين المال، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الحرام ثابتًا في الذمّة ابتداءً، فلا يجري فيه حكم وجوب الخمس، بل عليه إبراء ذمّته بالخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمّة.

الثانية: إذا لم يكن الحرام ثابتًا في الذمّة ابتداءً بل يثبت فيها لاحقًا، بأن كان الحرام مختلطًا بالمال الحلال فأتلف المخلوط فاشتغلت ذمّته بالحرام (حقّ الغير)، ففي هذه الصورة يجري حكم المال الحلال المختلط في الحرام، فيجب فيه الخمس وحسب التفصيل الذي بيّناه سابقـًا.

مسألة(٨٥): إذا كان حقّ الغير ثابتًا في الذمّة، فله صور:

الصورة الأولى: إذا علم جنسه ومقداره، فله عدّة فروض:

١- إذا علم صاحب الحقّ (المال) تفصيلًا، سلّم إليه حقّه.

٢- إذا علم بصاحبه إجمالًا مردّدًا بين عدد معيّن على نحو الشبهة، ففي هذا الفرض يجري ما ذكرنا سابقـًا من تعيين صاحب الحقّ بالقرعة وتسليمه حقّه، والأحوط إرضاء الجميع.

٣- إذا علم بصاحبه إجمالًا لكنّه مردّد في عدد غير محدد على نحو الشبهة غير المحصورة، ففي هذا الفرض عليه التصدّق بالمال عن صاحبه، بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

٤- إذا لم يعلم بصاحبه لا تفصيلًا ولا إجمالًا، جرى فيه حكم الفرض السابق، بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الصورة الثانية: إذا علم جنسه وجهل المقدار، بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر، ففي هذه الصورة جاز له الاقتصار والاكتفاء بالمقدار المتيقّن وهو الأقلّ، ويجري فيه نفس التفصيل في الفروض في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: إذا جهل جنسه وجهل المقدار، وهنا عدّة فروض:

١- إذا كان حقّ الغير (المال) قيميًّا (حيث يكون الضمان فيه بقيمة التالف لا بمثله)، كما لو علم أنّه غصب حيوانًا مردّدًا بين الشاة والبقرة، ففي هذا الفرض تكون ذمّته مشغولة بالقدر المتيقّن وهو القيمة الأقلّ منهما (قيمة الشاة أو قيمة البقرة)، ويجري فيه نفس التفصيل في الفروض في الصورة الأولى.

٢- إذا كان حقّ الغير (المال) مثليًّا، (حيث يكون الضمان فيه بنفس المثل لا بقيمته حتّى بعد التلف) كما لو تردّد حقّ الغير بين الحنطة والشعير، وكما لو تردّد حقّ الغير بين الدرهم والدينار، ففي هذا الفرض تكون الذمّة مشغولة بالفرد المعيّن بالقرعة، وبعد تحديده بالقرعة يجري فيه نفس التفصيل في الصورة الأولى.

٣- إذا كان حقّ الغير (المال) مردّدًا بين المثليّ والقيميّ، كما لو تردّد بين الحنطة والشاة، ففي هذا الفرض يجري نفس حكم الفرض السابق، فتكون الذمّة مشغولة بالفرد المعيّن بالقرعة، وبعد تحديده بالقرعة يجري فيه نفس التفصيل في الصورة الأولى.

مسألة(٨٦): إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج خمسه فأتلفه، لم يسقط عنه التكليف بوجوب الخمس بل صار الحرام في ذمّته، فيجب عليه الخمس وكما بين تفصيله سابقـًا. وإذا تصرّف في المال المختلط قبل أن يتصدّق بالمال (الحرام) عن صاحبه، لم يسقط عنه التكليف بوجوب التصدّق بل صار الحرام في ذمّته، فيجب عليه التصدّق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعيّ وكما فصّلناه سابقـًا.

مسألة(٨٧): الأمر في إخراج الخمس في هذا القسم كما في باقي أقسام الخمس، يلزم المالك إخراج الخمس من عين المال، وعليه فالدفع من مال آخر يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة(٨٨): وفيها فرعان:

١- لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس، فعلى مخرج الخمس الضمان على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

٢- ولو تبيّن المالك بعد أن تصدّق عنه، فعلى مخرج الصدقة الضمان على الأحوط وجوبـًا.

مسألة(٨٩): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ من مقدار الخمس، فلا يجوز له استرداد الزائد.

الثاني: وإذا علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من مقدار الخمس، فعليه التصدّق بمقدار الزيادة عن صاحبها على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٩٠): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّنًا، فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفـًا من احتمال زيادته على الخمس، ففي هذه الصورة لا يجزيه إخراج الخمس بل يبقى على حكم مجهول المالك، لكن لا يجوز التصدق والتصرف به إلا بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٩١): لو كان المال الحلال (في المال المختلط)، قد تعلّق به الخمس، ففي هذه الصورة عليه خمسان، فيخمّس المال المختلط الكلّي للتحليل ثمّ يخمس باقي المال الذي تحلل بالتخميس الأوّل.

مسألة(٩٢): إذا كان الحرام (المختلط في الحلال) من أموال الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العام، فهو كمعلوم المالك فلا يجزيه إخراج الخمس بل عليه مراجعة الحاكم الشرعيّ الذي له الولاية على تلك الأموال.

مسألة(٩٣): إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج خمسه، ضمنه، فإذا باع المال المختلط:

١- جاز للحاكم الشرعيّ عدم الإمضاء بمقدار الخمس، فيجوز له الرجوع على البائع، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه المال.

٢- وكذلك جاز للحاكم الشرعيّ إمضاء المعاملة فيأخذ مقدار الخمس من العوض.

المورد السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته

مسألة(٩٤): يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة عياله ومؤونته السنويّة.

فرع: يشمل الحكم جميع الأعمال التي لها أجرة ومنها:

١- التجارات.

٢- التكسّبات من صناعة وزراعة.

٣- الإجارات كإجارة الأعيان والإجارة للخياطة والكتابة والنجارة والصيد وتعليم الأطفال.

٤- حيازة المباحات.

٥- أجرة العبادات الاستجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات، وغير ذلك.

مسألة(٩٥): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا ثبوت حكم المسألة السابقة في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها.

مسألة(٩٦): لا يجب الخمس في الميراث، ويستثنى منه الميراث الذي لا يحتسب عادة، ففيه الخمس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

تطبيق: أخوان زيد وعمرو، زيد الأصغر وله خمسة أولاد وعمرو شيخ كبير تجاوز الثمانين، ففي هذا المثال لا يحتسب ولا يحتمل عادة أن يرث عمرو زيدًا، فإذا وقعت زلزلة أو حرب، فمات الأوّلاد الخمسة ومات أبوهم زيد، وبقي عمرو الذي يرث على هذا الحال، ففي هذه الصورة يجب على عمرو إخراج خمس الأرض لأنّه غير محتسب.

مسألة(٩٧): وفيها فرعان:

الأوّل: حاصل الوقف فيه الخمس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثاني: حاصل الوقف العام يجب فيه مراجعة الحاكم الشرعيّ، نعم، إذا قبض الموقوف عليه من حاصل الوقف العام ودخل في ملكه، جرى عليه حكم وجوب الخمس بعنوان فاضل المؤونة.

مسألة(٩٨): ما يحصل عليه المكلّف من النذور، يجب فيه الخمس.

مسألة(٩٩): عوض الخلع والمهر فيهما الخمس بعنوان فاضل المؤونة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٠٠): إذا كانت الأجرة المستلمة عن سنين عديدة، فلها صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك بإجارة الأعمال كمن آجر نفسه للخياطة أو للبناء سبع سنين وتسلّم فعلًا تمام الأجرة، فلا يجب عليه في نهاية السنة تخميس تمام ما أخذه (بعد استثناء مؤونة السنة)، بل يجب عليه تخميس الأجرة التي تتعلّق بهذه السنة فقط إذا زادت على مؤنة سنته.

الثانية: إذا كان ذلك بإجارة المنافع، كمن آجر داره للسكن عشر سنين، وتسلّم فعلًا تمام الأجرة، وجب عليه في نهاية السنة تخميس تمام ما أخذه (بعد استثناء مؤونة السنة) على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٠١): إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدِ خمس ما تركه، وجب عليه إخراج خمسه.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين العين التي تعلق بها الخمس موجودة، وبين كونها غير موجودة بل الموجود عوضها.

فرع(٢): إذا علم الوارث أنّ مورثه قد اشتغلت ذمّته بالخمس، وجب عليه إخراج الخمس من تركته مثل ساير الديون.

مسألة(١٠٢): يجب إخراج الخمس ممّا ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفّارات أو ردود المظالم أو الصدقة المندوبة أو نحوها، إذا زاد على مؤونة السنة.

مسألة(١٠٣): إذا اشترى شيئًا ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدِ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليًّا يحتاج إلى إمضاء الحاكم الشرعيّ:

أ- فإن أمضاه الحاكم الشرعيّ رجع على المشتري بالثمن ويرجع المشتري على البائع إذا كان قد أدّى إليه الثمن.

ب- وإن لم يمضِ الحاكم الشرعيّ البيع، فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع.

فرع(١): إذا انتقل إليه الشيء بمعاوضة أخرى غير البيع، جرى فيه نفس حكم المسألة من الحاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعيّ.

فرع(٢): إذا انتقل إليه الشيء مجانًا بلا عوض، فإنّ مقدار الخمس من الشيء يبقى على ملك أرباب الخمس، فللحاكم الشرعيّ أخذه، بل يجب على المنتقل إليه إخراج الخمس إذا لم يكن مأذونًا من الحاكم الشرعيّ بالتصرّف بالمال.

فرع(٣): إذا كان الذي انتقلت إليه العين (بالبيع أو بغيره من معاوضات أو بلا عوض) مأذونًا من الحاكم الشرعيّ في ذلك التصرّف، فإنّ مقدار الخمس ينتقل إلى ذمّة الشخص الناقل للعين.

مسألة(١٠٤): إذا كانت عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها الخمس لكنّه أدّاه، ثمّ زادت زيادة عينيّة، والزيادة العينيّة أمّا بالنماء المتصل أو المنفصل، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: النماء المنفصل كنتاج الحيوان أو ثمر البستان، ففي هذه الصورة يجب الخمس في النماء بعد استثناء المؤونة.

تطبيق١: إذا ورث (١٠) رؤوس من الأغنام بالإرث المحتسب، ثمّ ولدت بعض الأغنام وزاد العدد وأصبح المجموع (١٥) رأسًا، وجب عليه إخراج خمس الزيادة (وهي (٥) رؤوس).

تطبيق٢: إذا ورث بستانًا ثمّ أثمر البستان، وجب عليه إخراج خمس الثمار.

الصورة الثانية: النماء المتصل كسمن الحيوان وزيادة وزنه، وكنماء الشجرة، بحيث يكون لهذا النماء ماليّة عرفًا، فهنا فرضان:

١- إذا كانت العين مُتَّخَذة للمؤونة، فلا يجب الخمس في نمائها المتصل.

تطبيق: إذا امتلك بقرة وقد اتّخذها للمؤونة حيث يستفيد من لبنها لمعيشته ومعيشة عياله، فإذا سمنت البقرة وازداد وزنها، فلا يجب عليه الخمس في الزيادة.

٢- إذا كانت العين متّخذة للتجارة، وجب الخمس في نمائها المتصل.

تطبيق: إذا امتلك بقرة لغرض بيعها والاتجار بها، فإذا سمنت وازداد وزنها، وجب عليه إخراج خمس الزيادة.

مسألة(١٠٥): نفس فرض المسألة السابقة، لكن الزيادة فيها زيادة حكميّة ناشئة من ارتفاع قيمتها السوقيّة، جرى هنا نفس تفصيل وحكم الصورة الثانية في المسألة السابقة، فهنا فرضان:

١- إذا كانت العين متّخذة للمؤونة، فلا يجب الخمس في زيادة قيمتها السوقيّة.

تطبيق: إذا امتلك سيارة أجرة اتّخذها لمؤونته ومؤونة عياله، فإذا زادت قيمة السيارة السوقيّة، فلا يجب عليه إخراج خمس الزيادة.

٢- إذا كانت العين متّخذة للتجارة، وجب عليه الخمس في زيادة قيمتها السوقيّة.

فرع: في الفرض الأوّل إذا باع العين بعد زيادة قيمتها، وجب عليه إخراج خمس الزيادة بعد استثناء المؤونة.

مسألة(١٠٦): إذا امتلك الغنم لغرض بيعها والاتجار بها، ففي نهاية السنة وعند حلول رأس السنة الخمسيّة وجب عليه إخراج خمس ما عنده من أغنام ومن نماء من صوف وسمن ولبن وسخال متولّدة منها بعد استثناء المؤونة واستثناء رأس المال المخمّس سابقـًا، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضـًا، ونفس الحكم يجري في امتلاكه سائر الحيوانات غير الغنم.

مسألة(١٠٧): إذا اشترى عينًا للتكسب والاتجار بها، فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبيعها غفلة أو طلبًا للزيادة، ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه خمس تلك الزيادة.

فرع: في فرض المسألة، إذا كان عدم البيع إهمالًا وعمدًا دون قصد عقلائي، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه إخراج خمس مقدار تلك الزيادة عند حلول رأس سنته الخمسيّة.

مسألة(١٠٨): إذا عمّر بستانًا وغرس فيه أشجارًا ونخيلًا، وكان التعمير من مال لا يجب فيه الخمس كالإرث، أو كان من مال قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، فعند حلول رأس سنته الخمسيّة لا يجب عليه إخراج خمس ما عمّره إذا لم يحصل فيها نماء.

فرع: في فرض المسألة إذا كان التعمير من أموال تعلّق بها الخمس لكنّه لم يخرجه كأرباح السنة السابقة، فعند حلول رأس سنته الخمسيّة لا يجب عليه إخراج خمس ما عمّره بعنوان فاضل مؤونة هذه السنة، نعم، يجب عليه إخراج خمس المال نفسه الذي ربحه في السنة السابقة بعنوان فاضل مؤونة السنة السابقة.

مسألة(١٠٩): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا عمّر بستانًا وغرس أشجارًا ونخيلًا، للانتفاع بثمرها وتمرها لمؤونته ومؤونة عياله، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل.

الثاني: في فرض الفرع السابق إذا كان ذلك للانتفاع والإتجار بأصل البستان أو للإتجار بمنافعه، ففي هذه الصورة، وجب عليه الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل.

مسألة(١١٠): إذا كان له أنواع من الاكتساب كأن يكون له رأس مال يتجر به وفندق يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد كالكتابة والخياطة والتجارة ونحوها، ففي هذا الفرض يلاحظ في آخر السنة (أي: عند رأس

سنته الخمسيّة) ما استفاده وربحه من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج المؤونة.

مسألة(١١١): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقرار الربح، فلو اشترى شيئًا فيه ربح وكان للبائع الخيار، لا يجب على المشتري إخراج خمس الربح إلّا بعد لزوم البيع ومضي خيار البائع.

مسألة(١١٢): إذا اشترى ما فيه ربح وصار البيع لازمـًا (سواءً أكان البيع لازمًا من الأوّل أم صار لازمًا بانقضاء زمن الخيار)، فاستقاله البائع فأقاله، وجب عليه إخراج خمس مقدار الربح، عند حلول رأس السنة الخمسيّة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة فيما إذا كانت الإقالة من شأن المشتري عرفًا وممّا يليق بحاله، ففي هذا الفرض لا يجب عليه الخمس.

مسألة(١١٣): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، وهنا فرضان:

١- إذا لم يكن له مال من أوّل الأمر ولم يكن له رأس سنة خمسيّة، فاكتسب أو استفاد مقدارًا من المال وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، وجب عليه إخراج خمسه أوّلًا ثمّ الإتجار به.

٢- إذا كان له رأس مال من الأوّل وكان عنده رأس سنة خمسيّة، فاكتسب مالًا وأراد أن يجعله رأس مال مستقلّ آخر للتجارة أو رأس مال يضاف إلى ما عنده، ففي هذا الفرض لا يجب عليه إخراج خمسه قبل الاتجار به، بل له العمل والاتجار به، وثمّ إخراج خمسه عند حلول رأس سنته الخمسيّة.

مسألة(١١٤): إذا حلّ رأس السنة الخمسيّة، فوجد بعض مال التجارة دينًا في ذمّة الناس،

أوّلًا: فإن كان يمكن استيفاؤه، وجب دفع خمسه.

ثانيًا: وإن لم يمكنه استيفاء الدين فهو مخير:

١- الانتظار إلى أن يستوفيه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه في السنة اللاحقة وجب إخراج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء.

٢- تقييم الدين على نفسه حالًا وفعلًا، فيدفع خمس القيمة، وإذا استوفاه في السنة اللاحقة وكانت قيمته أكثر ممّا قيّمه سابقـًا كان فرق القيمة (الزيادة) من أرباح السنة اللاحقة، ولا يجب عليه إخراج الخمس مرّة ثانية، نعم، إذا حلّ رأس السنة اللاحقة وكان فاضلًا عن المؤونة وجب إخراج خمسه بعد استثناء المستثنيات.

مسألة(١١٥): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال ظهور الربح، فلا تستثنى المؤن المصروفة قبل ظهور الربح، ولا فرق في الحكم بين من كان شغله التكسّب من تجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها، وبين من لم يكن مكتسّبًا بل حصلت له فائدة اتفاقـًا.

مسألة(١١٦): وهنا فرعان:

١- يتخيّر الشخص بين جعل السنة الخمسيّة، سنة عربيّة أو سنة روميّة أو غيرها.

٢- إذا أراد تغيير رأس سنته عليه مراجعة الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجراء المصالحة الشرعيّة والحصول على الإذن بتغيير رأس سنته الخمسيّة.

المؤونة

مسألة(١١٧): يراد بالمؤونة عدّة أمور منها:

١- ما يصرف في تحصيل الربح.

٢- ما يصرفه الإنسان في الأمور الدنيويّة، في كلّ ما يحتاج إليه في معاشه ومعاش عائلته وفي دفع الضرر وجلب المنفعة إليهم، بشرط أن يكون ممّا يناسب شأنه ويليق بحاله عادة.

٣- ما يصرفه في الأمور الدينيّة من عبادات وأفعال قريبة كالصدقة والزيارة للعتبات المقدسة، وبناء المساجد والحجّ والعمرة وغيرها من مستحبّات وخيرات ومبرّات.

فرع(١): من المؤن التي يحتاج إليها الإنسان لنفسه وعياله في معاشه:

١- المأكل والملبس والمسكن.

٢- ما يحتاج إليه لأضيافه ولما يعطي من هدايا وجوائز، ولأداء دين، ولأداء أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمدًا أو خطأ.

٣- وكذلك ما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو خادم أو فرش أو أوان وأوعية أو كتب.

٤- وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم.

٥- وما يحتاج إليه في المرض أو في الموت وغيرها، وكلّ ذلك مشروط بأن يكون ممّا يليق لحاله ويناسب شأنه عادة وما يصرفه لتحصيل كسبه كأجرة الحارس والحمّال وما يدفعه من ضرائب.

فرع(٢): السرقفليّة فيها صورتان:

١- إذا كانت السرقفليّة لا توجب له حقًّا، بل كانت لا بدّ من دفعها للحصول على دكان (مثلًا).

٢- إذا كان دفع السرقفليّة يكسبه حقًّا يضمن للمستأجر البقاء في الدكان (مثلًا) سنين عديدة، وجب تقويم ذلك الحقّ في آخر السنة وإخراج خمسه، مع الأخذ بنظر الاعتبار تأثير هذا على قيمة الدكان في نهاية العام.

مسألة(١١٨): رأس المال التجاريّ إذا كان الإنسان يحتاج إليه في المؤونة، وجب إخراج خمسه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا وكذلك الآلات المحتاج إليها في كسبه من آلات النجارة للنجّار وآلات النساجة للنسّاج وآلات الزراعة للزارع وغيرهم، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا إخراج خمسها.

مسألة(١١٩): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف كالمأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه كالأواني والفرش ونحوها، فإذا احتاج الإنسان للأواني والفرش جاز له شراؤها من ربح السنة ولا يجب فيها الخمس وإن بقيت للسنين الآتية.

فرع: الأعيان المصروفة في مؤونة السنة والتي تبقى أعيانها (كالفرش) إذا كانت قد أُشتريت من مال مخمّس فلا يجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسيّة حتّى لو ازدادت قيمتها.

مسألة(١٢٠): وفيها فروع:

الأوّل: إذا لم يكن له مال لا رأس مال ولا ملك شخص، وحصل عنده ربح، جاز إخراج المؤونة من الربح.

الثاني: إذا كان عنده مال لكن لم تجرِ العادة على صرفه في المؤونة كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال ونحوها، وحصل عنده ربح، جاز إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الآخر.

الثالث: إذا كان عنده مال زائد مدّخر، وحصل عنده ربح، جاز له إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الزائد المدّخر.

الرابع: لا فرق في حكم الفرعين السابقين بين أن يكون المال الآخر، ممّا تعلّق به الخمس ولم يخرجه، وبين أن يكون قد تعلّق به الخمس وأخرجه، وبين أن يكون من مال لا خمس فيه كالإرث.

مسألة(١٢١): المناط في المؤونة هو ما يصرف فعلًا (الصرف الفعليّ) لا ما يصرف تقديرًا (الصرف التقديريّ).

فرع(١): إذا كان عنده خادم أو دار أو سيارة ونحوها، ممّا يُعد من المؤونة، فلا يجوز له استثناء ما يعادل قيمتها واحتسابها من المؤونة عند حلول رأس سنته الخمسيّة بادّعاء أنّه لو لم يكن يملكها كانت من المؤونة.

فرع(٢): إذا قتّر على نفسه، وجب إخراج خمس المال الذي قتّره لزيادته على المؤونة، وكذلك إذا تبرّع بالمؤونة متبرّع، فلا يستثنى مقدار المؤونة بل يجب إخراج خمسه في رأس السنة.

مسألة(١٢٢): إذا مات المكتسب أثناء الحول بعد حصوله على الربح، سقط اعتبار مؤونته في باقي الحول، فلا يستثنى من الربح المؤونة في باقي الحول على فرض بقاء المكتسب على قيد الحياة.

مسألة(١٢٣): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته، أو صرف بعض رأس المال في المؤونة، قبل حصول الربح، جاز له وضع مقدار من الربح، فيسدد الدين من الربح ويجبر رأس المال من الربح.

مسألة(١٢٤): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا اشترى ما يصرف عينه كالحنطة والشعير والسكر والفحم ونحوها، وادّخره للمؤونة، فإذا زاد من تلك المواد عند تمام الحول، وجب إخراج خمس الزائد.

الثاني: إذا اشترى ما يبقى عينه مع الانتفاع به في المؤونة كالفراش والأواني والألبسة والكتب ونحوها، فلا يجب إخراج خمسها عند تمام الحول.

مسألة(١٢٥): وفيها فرعان:

الأوّل: ما يبقى عينه وينتفع به في المؤونة كالفراش والألبسة والكتب وغيرها، إذا استغنى عنها، فعليه إخراج خمسها عند حلول رأس سنته الخمسيّة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثاني: حلي النساء إذا جاز وقت لبسهن لها، فعليهن إخراج خمسها على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٢٦): إذا لم يحصل له ربح في السنة الأولى، وحصل له ربح في السنة الثانية، فلا يجوز له استثناء مؤونة السنة الأولى من ربح السنة الثانية.

مسألة(١٢٧): إذا حصل لديه أرباح تدريجيّة فاشترى في السنة أرض عرصة لبناء دار، وفي السنة الثانية اشترى بأرباحها خشبًا وحديدًا، وفي السنة الثالثة اشترى طابوقًا واسمنتًا وهكذا، فلا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة بل يجب عليه إخراج خمس تلك الأعيان.

مسألة(١٢٨): وفيها فروع:

الأوّل: إذا حصلت الاستطاعة للحجّ في أثناء عام حصول الربح، وتمكـّن من المسير في نفس العام، ففي هذه الصورة جاز له أن يحتسب مصارف الحجّ من الربح ولا يجب فيها الخمس.

الثاني: إذا حصلت الاستطاعة للحجّ في أثناء عام حصول الربح، لكنّه لم يتمكـّن من المسير إلى الحجّ حتّى انقضى عام الربح وحلّ رأس سنته الخمسيّة، ففي هذه الصورة وجب عليه إخراج خمس ذلك الربح ولا يجوز له أن يستثني من الربح مقدار مصارف الحجّ، وعلى هذا الفرض إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا.

الثالث: إذا حصلت الاستطاعة للحجّ في أثناء عام حصول الربح، وكان متمكـّنًا من المسير للحجّ لكنّه عصى حتّى انقضى العام وحلّ رأس سنته الخمسيّة، فحكمه كما في الفرع السابق على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٢٩): إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب الخمس في أرباح السنين التي سبقت عام الاستطاعة، أمّا ربح سنة الاستطاعة (وهو المقدار المتمّم لتلك الأرباح السابقة والتي بمجموعها تحقّقت الاستطاعة) فحكمه حكم الاستطاعة بتمامها في عام الربح؛ أي: يجري فيه حكم وتفصيل المسألة السابقة بفروعها.

مسألة(١٣٠): ذكرنا أنّه إذا حصلت الاستطاعة للحجّ في عام الربح وتمكّن من المسير للحجّ، وأتمّ حجّه أثناء نفس العام، فحكمه جواز احتساب جميع مصارف الحجّ من ربح هذه السنة، لكن في فرض ما ذكرنا إلّا أنّه تمّ الحول وحلّ رأس سنته الخمسيّة أثناء سفره للحجّ فهنا تفصيل، حيث إنّ مصاريف الحجّ على أقسام منها:

١- مصروفات تعدّ من مؤونة سنة الربح هذه وإن كان من شأنها البقاء إلى السنة القادمة، كشراء الدابة أو السيارة للسفر للحجّ، فمثل هذه المصروفات تستثنى من أرباح هذه السنة؛ لأنّها من مؤونتها فلا يجب إخراج خمسها لا في نهاية هذه السنة الخمسيّة ولا في السنة القادمة.

٢- مصروفات لا يمكن الحجّ بدونها والتي يقع مقدار منها بإزاء التنقل والسفر للحجّ في الذهاب وأثناء تأدية المناسك وفي الإيّاب والعودة إلى الوطن، كالأموال التي تأخذها الحكومات أو الشركات بعناوين مختلفة ولا يمكن للمكلّف تجاوزها والتملّص منها، وحسب الفرض فإنّ قسمًا من هذه الأموال يكون صرفه في السنة القادمة، فهذا القسم من المصاريف يعدّ أيضـًا من مؤونة سنة الربح وإن تمّ الحول وحلّ رأس السنة أثناء السفر ووقع قسم من المصاريف في السنة القادمة.

٣- مصروفات تدريجيّة التي تدفع شيئًا فشيئًا كالمأكولات والمشروبات وأجور المساكن في الذهاب وأثناء الحجّ وفي الإيّاب، فما يصرف بعد انتهاء الحول وحلول رأس السنة الخمسيّة فيعد من مصاريف السنة القادمة فيشملها أحكامها.

مسألة(١٣١): إذا استدان فله صور:

الصورة الأولى: إذا كان الدين للمؤونة وكانت الاستدانة في نفس عام الربح، فله فرضان:

١- إذا كان قد سدّد دينه خلال عام حصول الربح، جاز له ذلك واعتبر أداء الدين من المؤونة.

٢- إذا لم يسدّد دينه إلى أن مضت السنة وحلّ رأس سنته الخمسيّة، جاز له أداء الدين من الربح قبل أن يخمّس الربح.

الصورة الثانية: إذا كان الدين للمؤونة وكانت الاستدانة في سنين سابقة على سنة الربح فهنا فرضان:

١- إذا كان غير متمكّن من أداء دينه في تلك السنين، جرى عليه حكم الدين للمؤونة إذا كانت الاستدانة في نفس عام الربح، وكما مبين في الصورة السابقة.

٢- إذا كان متمكّنًا من تسديد دينه ولكنّه قصّر ولم يسدّد دينه، ففي هذا الفرض، وجب إخراج خمس دينه حتّى لو سدّده خلال عام الربح.

الصورة الثالثة: إذا كان الدين لغير المؤونة كالتجارة وغيرها وكانت الاستدانة في نفس عام الربح، فله فرضان:

١- إذا كان قد سدّد دينه خلال عام حصول الربح، جاز له ذلك، وكان حكمه حكم المؤونة، فلا يجب عليه في نهاية العام إخراج خمس هذا المقدار، نعم، عين الدين أو قيمته إذا بقيت حتّى حلول رأس السنة الخمسيّة وجب تخميسها إذا كانت من الأرباح.

٢- إذا لم يسدّد دينه حتّى انقضى العام وحلّ رأس سنته الخمسيّة، فهنا حالتان:

أ- إذا كانت عين الدين موجودة نفسها، فتقيّم آخر العام، فإذا كان فيها زيادة عن قيمتها عند الاستدانة وجب عليه إخراج خمس الزيادة دون أصل القيمة، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

ب- إذا كان قد تصرف بعين الدين وأتلفه، ففي هذه الحالة وجب عليه إخراج خمس أرباحه كلّها دون استثناء مقدار الدين على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الصورة الرابعة: إذا كان الدين لغير المؤونة وكانت الاستدانة في سنين سابقة على سنة الربح، فهنا فرضان:

١- إذا كان غير متمكـّن من أداء دينه في تلك السنين، جرى عليه حكم وتفصيل الصورة السابقة (الصورة الثالثة).

٢- إذا كان متمكـّنًا من أداء دينه خلال تلك السنين السابقة لكنّه قصّر ولم يسدّده، ففي هذا الفرض وجب عليه إخراج خمس دينه حتّى لو سدّده خلال عام الربح.

مسألة(١٣٢): النذور والكفّارات حكمها حكم الدين للمؤونة، فيجري فيها حكم وتفصيل الصورتين الأولى والثانية في المسألة السابقة.

مسألة(١٣٣): متى حصل الربح تعلّق به الخمس، وإن جاز التأخير في الأداء إلى آخر السنة الخمسيّة، وهذا الجواز إرفاق بالمالك من الشارع المقدّس، وعليه:

١- لو أسرف أو أتلف ماله تقصيرًا في أثناء الحول، لم يسقط وجوب إخراج الخمس عن المال المسرف أو التالف.

٢- وكذلك لو وهب ماله (ولم تكن الهبة من شأنه وليست ممّا يليق بحاله) في أثناء الحول، لم يسقط عنه وجوب الخمس في المال الذي وهبه.

٣- كذلك لو اشترى بغبن في أثناء الحول، لم يسقط عنه وجوب خمس مقدار المال الذي غبن فيه.

مسألة(١٣٤): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سُرِق أو نحو ذلك، فله صورتان:

١- إذا كان قد اشترى البديل أو جبر النقص من الربح خلال الحول، جاز له ذلك ولا يجب فيه الخمس بل يعدّ من المؤونة.

٢- إذا لم يشترِ البديل ولم يجبر النقص حتّى انتهى الحول وحلّ رأس سنته الخمسيّة، ففي هذه الصورة لا يجوز استثناء قيمة ذلك من الربح بل يجب عليه تخميس الربح كلّه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٣٥): إذا جاء رأس الحول (رأس السنة الخمسيّة) وكان ناتج بعض الزرع ظاهرًا وحاصلًا دون البعض الآخر، فما حصلت نتيجته وثمرته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المؤن، أمّا الذي لم تحصل نتيجته وثمرته فيكون من أرباح السنة اللاحقة، نعم، إذا كان له أصل له قيمة أخرج خمس الأصل، أمّا نتيجته وثمرته فتكون من أرباح السنة اللاحقة.

تطبيق: إذا حلّ رأس سنته الخمسيّة وكان بعض زرعه له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب عليه إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في البعض الآخر في السنة الثانية كان النتاج السنبل من أرباح السنة الثانية لا من أرباح السنة الأولى.

مسألة(١٣٦): وفيها فرعان:

الأوّل: في التجارة الواحدة في عام واحد، إذا تلف بعض رأس ماله فيها، وربح الباقي، جاز جبر التلف بالربح، سواءً أحصل التلف والربح في وقت واحد أم في وقتين مختلفين في عام واحد، وسواءً أتقدّم التلف أم تقدّم الربح.

الثاني: في التجارة الواحدة في عام واحد، إذا خسر بعض رأس المال فيها، وربح الباقي، جرى فيها نفس الحكم في الفرع السابق، فيجبر الخسران بالربح سواءً أحصلا في وقت واحد أم في وقتين، وسواءً أتقدّم الخسران أم الربح.

مسألة(١٣٧): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا كان له رأس مال وفرّقه في أنواع متعدّدة من التجارات، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، جاز جبره بربح تجارة أخرى، إذا كان ذلك في عام واحد، سواءً أحصلا في وقتين مختلفين أم في وقت واحد، وسواءً أتقدّم التلف أم تأخر.

الثاني: إذا كان له رأس مال وفرّقه في أنواع متعدّدة من التجارات، فخسر رأس المال أو بعضه من نوع منها، جرى فيه حكم التلف المبيّن في الفرع السابق، فيجوز له جبره بربح تجارة أخرى.

مسألة(١٣٨): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا كان له تجارة وزراعة، فتلف رأس مال التجارة أو بعضه (مثلًا) جاز له جبره من أرباح الزراعة، (وكذا العكس) إذا كان ذلك في عام واحد، سواءً أحصلا في وقت واحد أم في وقتين، وسواءً أتقدّم التلف أم تأخر.

الثاني: إذا كان له تجارة وزراعة، فخسر رأس مال التجارة أو بعضه (مثلًا)، جرى فيه حكم التلف فيجوز له جبره من أرباح الزراعة، (وكذا العكس) إذا كان ذلك في عام واحد، سواءً أحصلا في وقت واحد أم لا، وسواءً أتقدّم الخسران على الربح أم لا.

مسألة(١٣٩): وفيها فروع:

الأوّل: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، ودفع الخمس من غير العين، كدفع قيمة العين من مال آخر نقدًا أو جنسًا، يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثاني: لا يجوز التصرّف بالعين قبل أداء الخمس.

الثالث: إذا استقرّ الخمس عليه فأتلفه قبل إيصاله إلى أرباب الخمس، ضمنه.

مسألة(١٤٠): إذا استقرّ الخمس عليه فأتجر بالمال قبل إخراج الخمس، (وكانت المعاملة بعين الربح)، ففي هذه الصورة كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس:

١- فإن أمضاه الحاكم الشرعيّ، أخذ العوض.

٢- وإن لم يمضه الحاكم الشرعيّ، رجع الحاكم بالعين بمقدار الخمس إذا كانت موجودة، وبقيمتها إذا كانت تالفة، ويتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي اشتراها وأتلفها.

مسألة(١٤١): إذا أستقرّ عليه الخمس، فأتجر بالمال قبل إخراج الخمس (وكانت المعاملة بثمن أو مثمن في الذمّة، وفي مقام الوفاء أدّى ما عليه من ثمن أو مثمن من العين التي استقرّ فيها الخمس)، وفي هذه الصورة يحكم بصحّة المعاملة، ولكن لم تبرأ ذمّة المالك بمقدار الخمس:

١- فإذا كانت العين موجودة يرجع الحاكم بمقدار خمسها.

٢- وإذا كانت العين تالفة رجع المالك بقيمة خمسها، ويتخيّر بين الرجوع على المالك أو على الآخذ.

مسألة(١٤٢): وفيها أمور:

١- إذا كان ربحه حبًّا واستقرّ فيه الخمس لكنّه لم يخرج الخمس، ثمّ بذر الحبّ فصار زرعًا، وجب عليه خمس الحبّ لا خمس الزرع.

٢- إذا كان ربحه بيضًا واستقرّ فيه الخمس لكنّه لم يخرج الخمس، ثمّ صار البيض دجاجًا، وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج.

٣- إذا كان ربحه أغصانًا واستقرّ فيه الخمس لكنّه لم يخرج الخمس، ثمّ غرس الأغصان فصارت أشجارًا، وجب عليه خمس الشجر لا خمس الأغصان.

٤- فالقاعدة تقتضي أنّه إذا كان من قبيل التولّد وجب خمس الأوّل؛ أي: قبل التحوّل، وإذا كان التحوّل من قبيل النمو وجب خمس الثاني بعد التحوّل.

مسألة(١٤٣): إذا استقرّ الخمس في المال، فلا يجوز التصرّف في بعض المال حتّى لو كان المقدار الباقي من المال هو بقدر الخمس أو أكثر منه؛ لأنّ شركة أرباب الخمس مع المالك على وجه الإشاعة والشركة الحقيقيّة، وعليه فمثل ذلك التصرّف يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة(١٤٤): أشرنا سابقـًا إلى أنّه إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر وجب على الموهوب له إخراج خمسه فورًا إذا لم يكن قد حصل على إذن من الحاكم الشرعيّ بالتصرّف به، وعند حلول رأس سنته الخمسيّة وجب عليه إخراج خمس ما تبقى بعد استثناء المؤونة.

مسألة(١٤٥): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا حصل الربح أثناء الحول وبعد تمام الحول وحلول رأس سنته الخمسيّة، تصرّف بالربح وأتجر به فحصل على ربح جديد، قسّم الربح الجديد بينه وبين أرباب الخمس، فيكون لأرباب الخمس خمس الربح الأصليّ الأوّل إضافة إلى جزء من الربح الجديد الذي يقابل نسبتهم (وهي الخمس من الربح الأصليّ) وما تبقّى من الربح الجديد إذا حال الحول الثاني وحلّ رأس السنة الجديدة وكان زائدًا على المؤونة، وجب تخميسه.

الثاني: إذا حصل الربح أثناء الحول، جاز له التصرّف بالربح بالإتجار به أثناء الحول، فإذا حصل له ربح جديد من ذلك الإتجار، فلا يقسم الربح الجديد بينه وبين أرباب الخمس كما في الفرع السابق.

مسألة(١٤٦): يجوز تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة (فلا يجب تأخير الإخراج إلى آخر السنة فإنّ التأخير من باب الإرفاق والتسهيل).

فرع: في فرض المسألة لو أخرج خمس الربح عاجلًا بعد أن قدّر المؤونة واستثناها، ثمّ تبيّن بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، فلا يجوز له الرجوع بالخمس على المستحقّ الذي دفع إليه، سواءً أكانت العين تالفة أم لا.

مسألة(١٤٧): وفيها فروع:

الأوّل: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس ثوبًا، فلا تجوز الصلاة فيه، إذا كان الشراء شخصيًّا بأن اشترى الثوب بالعين التي تعلّق بها الخمس.

الثاني: وإذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس ماءً للوضوء أو الغسل، فلا يصحّ الوضوء والغسل به، إذا كان الشراء شخصيًّا.

الثالث: إذا اشترى ثوبًا أو ماءً بما في الذمّة، وحين الأداء دفع من العين التي تعلّق بها الخمس، ففي هذه الصورة، تصحّ صلاته بذلك الثوب وكذلك يصحّ وضوؤه وغسله بذلك الثوب وكذلك يصحّ وضوؤه وغسله بذلك الماء. نعم، يبقى مشغول الذمّة وضامنًا للخمس.

مسألة(١٤٨): إذا جعل الغوص أو المعدن مكسبًا له، فلا يكفيه إخراج خمسهما بعنوان المعدن والغوص، بل الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه أيضـًا إخراج خمس آخر في نهاية الحول عند حلول رأس سنته الخمسيّة بعنوان فاضل المؤونة بعد استثناء مؤونة سنته.

مسألة(١٤٩): المرأة التي تكسب لنفسها وزوجها يتحمّل مؤونتها، يجب عليها تخميس ما تحصل عليه من الكسب دون استثناء مؤونة سنتها؛ لأنّ المؤونة على زوجها حسب الفرض.

فرع: في فرض المسألة لو لم يتمكـّن الزوج من البذل، ففي هذه الصورة جاز لها الصرف من ربحها واستثناء هذا المقدار المصروف (بعنوان المؤونة) من الربح قبل تخميس الربح عند حلول السنة الخمسيّة.

مسألة(١٥٠): يجب على كلّ مكلّف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلًا كان أم كثيرًا، ويخرج خمسه كاسبـًا كان أم غير كاسب، فالمرأة التي لا تكسب والتي إعالتها على زوجها، إذا حصلت لها فوائد من زوجها أو غيره، وجب عليها في آخر السنة عند حلول رأس سنتها الخمسيّة، إخراج خمس ما حصلت عليه من فوائد.

مسألة(١٥١): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أمولًا واشترى منها أعيانًا وأثاثًا وعمّر ديارًا، ثمّ أراد إجراء المصالحة الشرعيّة وإخراج الخمس، فعليه:

١- إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عمّره أو غرسه ممّا لم يكن معدودًا للمؤونة، كالدار التي لم يتخذها للسكن والدار التي لا يحتاجها.

٢- عليه إخراج خمس ما اشتراه للمؤونة إذا كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة لسنة الشراء.

٣- عليه مراجعة الحاكم الشرعيّ لإجراء المصالحة الشرعيّة فيما يخصّ ما اشتراه للمؤونة إذا كان من ربح سنته، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٥٢): وفيها صور:

١- وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام لا يشترط فيه التكليف (البلوغ والعقل) والحرية، فيجب الخمس فيه لو كان للصبيّ أو للمجنون أو للعبد، ويجب على الوليّ أو السيّد إخراجه.

٢- وجوب الخمس في الأرض التي يشتريها الذمّيّ من المسلم له نفس الحكم في الفرع السابق، فلا يشترط فيه التكليف والحرية.

٣- وجوب الخمس في الكنز، والغوص، والمعدن، وما يفضل عن المؤونة، والغنائم، لا يشترط فيه التكليف والحرية على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الفصل الثاني

تقسيم الخمس ومصرفه

مسألة(١٥٣): يقسم الخمس ستّة أسهم:

١- سهم الله تعالى.

٢- سهم النبيّ الأكرم (ﷺ).

٣- سهم الإمام (عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف).

٤- سهم الأيتام.

٥- سهم المساكين.

٦- سهم أبناء السبيل.

فرع: الأسهم الثلاثة الأولى ترجع للإمام صاحب الزمان (عليه السلام) وتسمّى بحقّ الإمام (عليه السلام).

مسألة(١٥٤): وفيها فروع:

الأوّل: الأسهم الثلاثة الأخيرة (وتسمّى حقّ السادة) يشترط في مستحقّيها:

١- أن يكونوا من بني هاشم.

٢- أن يكونوا مؤمنين، فلا يصحّ إعطاؤها للمخالف.

الثاني: يشترط في الأيتام الفقر.

الثالث: يشترط في أبناء السبيل:

١- الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيًا في بلده.

٢- أن لا يكون في سفر معصية، بحيث يكون الإعطاء والبذل له فيه إعانة على الحرام، نعم، لو كان في سفر معصية لكن طريق العودة وسفره ليس فيه معصية، جاز البذل له لغرض العودة.

مسألة(١٥٥): يشترط في الدفع للمستحقّ أن لا يكون إعانة على الإثم.

مسألة(١٥٦): لا يعتبر في مستحقّ الخمس العدالة، نعم، الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصًا شارب الخمر وتارك الصلاة.

مسألة(١٥٧): مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، أمّا من انتسب إلى هاشم بالأمّ فلا يحلّ له الخمس بل تحلّ له الزكاة.

فرع: لا فرق في الهاشميّ بين أن يكون علويًّا أو عقيليًّا أو عباسيًّا، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا تقديم الأتم علقة بالنبيّ المصطفى(ﷺ) كالفاطميّ على غيره.

مسألة(١٥٨): لا يصدق من يدّعي النسب إلّا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، ويكفي الشياع والاشتهار في بلده.

مسألة(١٥٩): مستضعف كلّ فرقة ملحق بها فتشمله أحكامها.

مسألة(١٦٠): وفيها فرعان:

أوّلًا: لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمام الخمس إلى أحد الأصناف.

ثانيًا: لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد.

مسألة(١٦١): لا يجوز دفع أزيد من مؤونة السنة لمستحقّ واحد، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الدفع دفعة واحدة أو دفعات، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٦٢): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم دفع الخمس إلى من يجب عليك نفقته (كالزوجة) بعنوان النفقة الواجبة.

فرع(١): يجوز دفع الخمس إلى من يجب نفقته عليك، إذا كان الدفع لغير النفقة الواجبة عليك، وكانوا يحتاجون المال.

فرع(٢): يجوز دفع خمس الغير إلى من يجب عليك نفقته إذا كانوا محتاجين إليه ولو للإنفاق عليهم إذا كنت فقيرًا لا تقدر على الإنفاق.

مسألة(١٦٣): وفيها فرعان:

الأوّل: حقّ الإمام (عليه السلام) من الخمس في زمن الغيبة يرجع إلى نائبه الحاكم الشرعيّ (وهو المجتهد الجامع للشرائط الأعلم)، فلا بدّ من إيصاله إلى الحاكم الشرعيّ أو الدفع للمستحقّين بإذنه.

الثاني: حقّ السادة من الخمس يرجع إلى الحاكم الشرعيّ للتصرّف به وإيصاله إلى مستحقّيه، فلا يجوز دفعه للمستحقّين إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة(١٦٤): إذا حصل على الإذن في دفع الخمس لمستحقّيه، جاز له نقل الخمس ودفعه لغير مستحقّي بلده، ويكون ضامنًا لو تلف الخمس، نعم، لو كان النقل بإذن الحاكم الشرعيّ فلا ضمان عليه.

فرع(١): مؤونة النقل على الناقل في صورة جواز النقل، أمّا في صورة وجوب النقل كما لو ألزم الحاكم تسليم الحقوق إليه وكان في بلد آخر، فمؤونة النقل من الخمس.

فرع(٢): المقصود بالنقل هو النقل من البلد الذي فيه المال لا بلد المالك، فلو كان المال الذي تعلّق به الخمس في غير بلده، اعتبر النقل منه، فلو نقل إلى بلده كان ضامنًا إذا كان النقل بدون إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة(١٦٥): لا يجوز للمالك دفع الخمس من مال آخر، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، ففي حال الإذن بدفع الخمس من مال آخر نقدًا أو عروضًا، وجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو دفع العروض بعد أن قيّمها بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته.

مسألة(١٦٦): لا تبرأ ذمّة المكلّف من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم الشرعيّ، سواءً أكان في ذمّته أم في العين الموجودة.

مسألة(١٦٧): إذا كان للمالك في ذمّة المستحقّ دين، فلا يجوز للمالك احتساب الدين خمسًا، وكذلك الكلام في حقّ الإمام (عليه السلام)، نعم، يجوز ذلك إذا أذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة(١٦٨): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، نعم، إذا كان عليه مبلغ كثير يعسر عليه أداؤه وأراد تفريغ ذمّته، جاز للحاكم الشرعيّ إجراء المصالحة الشرعيّة بنفسه أو وكيله.

مسألة(١٦٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر والمخالف ونحوهما، فلا يجوز له التصرّف به إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، وكذلك الحكم إذا كان المال المنتقل ممّن يعتقد بوجوب الخمس لكنّه يعصي فلا يدفع، فعلى المنتقل إليه المال أخذ الإذن من الحاكم الشرعيّ للتصرّف بالمال.

فرع: من أجرى المصالحة الشرعيّة ودفع الخمس فهو مأذون بالتصرّف بالأموال التي تنتقل إليه من الكافر أو المخالف أو المؤمن العاصي الذي لا يدفع الخمس، ولا يجب عليه إخراج خمسها، نعم، عند حلول رأس سنته الخمسيّة وكانت زائدة على المؤونة وجب عليه تخميسها.

مسألة(١٧٠): الأنفال تمامها للإمام (عليه السلام)، وفي عصر الغيبة لا يجوز التصرّف بها إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، ومن موارد الأنفال:

١- كلّ أرض غنمها ويغنمها المسلمون من الكفّار بغير قتال، أمّا بصلح أو بجلاء أهلها.

٢- كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفّار بغير قتال ولو كان غير الأراضي، كالفرش والأواني ونحوها من المنقولات على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

٣- كلّ أرض ميتة لا ربّ ولا أهل لها، سواءً لم يكن لها أهل أصلًا كالبراري والصحاري، أم انجلى وتركها أهلها أو بادَ وهلك أهلها.

٤- الأراضي التي كانت عامرة حال الفتح (كأرض العراق) وكانت ملكًا لعامّة المسلمين، إذا خربت وانجلى عنها أهلها، شملها حكم الأنفال وصارت للإمام(عليه السلام).

٥- الأراضي المحياة بالأصل بقدرة الله تعالى كبعض الجزر المشتملة على الأشجار والثمار، جرى عليها حكم الأنفال فهي للإمام (عليه السلام).

٦- سيف وسواحل البحار.

٧- رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية.

٨- صفايا الملوك.

٩- المعدن المستخرج من أراضي الأنفال.

١٠- المعادن التي في أعماق الأرض والتي لا تعدّ عرفًا ملكًا لصاحب الأرض، كالنفط والغاز ونحوهما.

١١- ميراث من لا وارث له.

كِتَابُ الحَجِّ

كتاب الحجّ

مسألة(١): يجب الحجّ على كلّ مكلّف جامع للشرائط (وسيأتي ذكر الشرائط إن شاء الله تعالى).

• ففي القرآن الكرّيم قال عزّ وجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٥].

• وعن الإمام الصادق (عليه السلام): «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الحجّ وَالعمرة للهِ﴾ قال (عليه السلام): هما مفروضان»[٦].

مسألة(٢): الحجّ ركن من أركان الدين.

• فعن الإمام الباقر (عليه السلام): «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية»[٧].

• وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٨].

مسألة(٣): وجوب الحجّ من ضروريات الدين، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا»[٩].

فرع(١): ترك الحجّ (مع الاعتراف بثبوته) معصية كبيرة.

فرع(٢): إنكار أصل فريضة الحجّ (إذا لم يكن مستندًا إلى شبهة) كفر؛ لأنّه يستلزم تكذيب النبيّ (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة.

مسألة(٤): يجب الحجّ (حجّة الإسلام) في أصل الشرع مرّة واحدة في تمام العمر، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «... وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[١٠].

---

١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢) وسائل الشيعة، باب وجوب الحجّ، باب١، ١٤١٠٧.

٣) وسائل الشيعة،ج١٠، ٣٩٥.

٤) صحيح البخاري، ج١، كتاب الإيمان، ١٢.

[٩] المحاسن، ج١، ٨٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ٤٤٨.

[١٠] وسائل الشيعة، أبواب وجوب الحجّ، باب٣.

مسألة(٥): وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة.

فرع(١): إن ترك الحجّ في سنة الاستطاعة عصيانًا أو لعذر، وجب عليه الإتيان به في السنة الثانية وهكذا.

فرع(٢): إذا خالف المكلّف المستطيع وأخّر الحجّ عن سنة الاستطاعة فهو عاصٍ، بل مرتكب كبيرة مع صدق عنوان الاستخفاف بالدين؛ لأنّ الحجّ من أركان الدين.

مسألة(٦): إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف إدراك الحجّ والإتيان به على مُقدّمات وتهيئة الوسائل (من السفر ومُقدّماته كجواز السفر ومتعلقاته والتسجيل في إحدى القوافل ومرافقتها في السفر وغيرها)، وجب المبادرة إلى إتيانها وتحصيلها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة.

مسألة(٧): لو تعددت القوافل والرفقة، وجب عليه الخروج مع القافلة والرفقة الأولى إذا لم يحصل عنده الوثوق من التمكّن من المسير وإدراك الحجّ بالتأخير.

فرع: إذا حصل عنده الوثوق من التمكّن من المسير وإدراك الحجّ بالتأخير، جاز له التأخير والخروج مع القافلة والرفقة الثانية، وهكذا.

مسألة(٨): إذا أمكنه الخروج مع القافلة والرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك للحجّ مع التأخير، ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير، لم يستقر عليه الحجّ مادام عنوان الإهمال والتسويف غير صادق عليه.

فرع: في فرض المسألة لو تبيّن أيضًا عدم إدراكه للحجّ حتّى لو خرج وسار مع القافلة الأولى، فإنّ عدم استقرار الحجّ عليه أوضح.

الفصل الأوّل

شرائط وجوب الحجّ

الجهة الأولى: شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأوّل: البلوغ

مسألة(٩): لا يجب حجّ الإسلام على غير البالغ، وإن كان مراهقًا.

فعن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال (عليه السلام): عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[١].

فرع: لو حجّ غير البالغ لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن كان حجّه صحيحًا.

مسألة(١٠): إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعًا، فإنّ حجّه حجّة الإسلام.

مسألة(١١): إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، فلا يجوز له إتمام حجّه ندبًا، بل على الأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لحجّة الإسلام، وفي حال عدم تمكّنه من الرجوع إلى الميقات، ففي محل وموضع إحرامه للحجّ تفصيل يأتي في حكم من تجاوز الميقات جهلًا أو نسيانًا ولم يتمكّن من الرجوع (إن شاء الله تعالى).

مسألة(١٢): إذا حجّ ندبًا معتقدًا بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغًا، أجزأ حجّه عن حجّة الإسلام، (ما دامت نيّته لم تكن مقيّدة بشرط لا عمّا نواه، بل كانت النيّة بقصد امتثال الأمر الفعليّ الواقعيّ لكنّه أخطأ في التطبيق).

مسألة(١٣): يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ (وإن لم يكن مجزيًا عن حجّة الإسلام) ولا يشترط في صحّته إذن الوليّ، نعم، يشترط عدم نهي الوليّ.

مسألة(١٤): يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ غير المميّز، وكذا الصبيّة، وذلك:

---

١) الوسائل، أبواب وجوب الحجّ، باب ١٢.

١- يُلبسه ثوبي الإحرام إذا لم يتمكّن الصبيّ من ذلك، ويقول: (اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبيّ...) إذا لم يتقبل الصبيّ التلقين.

٢- يأمره بالتلبية: بأن يلقّنه إيّاها إن كان الصبيّ قابلًا للتلقين، وإن لم يكن قابلًا للتلقين، يلبي عنه.

٣- يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه.

٤- يجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخ إذا كان سائرًا من ذلك الطريق.

٥- يأمره بالإتيان بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه فيما لا يتمكّن، فيطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلّا رمى عنه، وكذلك يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّي عنه، ويحلق رأسه، وهكذا بقية الأعمال.

٦- الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الصبيّ طاهرًا ومتوضّئًا عند الاحرام، ولو بتعليم الوليّ إياه، أو إحداثه فيه وإيجاده فيه، وإذا لم يكن الطفل قابلًا للوضوء فالأحوط وجوبًا على الوليّ إحداث الوضوء وإيجاده فيه ولو صورة، والأحوط استحبابًا أن يتوضّأ الوليّ أيضًا.

مسألة(١٥): لا يلزم كون الوليّ محرمًا في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز للوليّ ذلك وإن كان مُحلًا.

مسألة(١٦): في نفقة حجّ الصبيّ، فإنّ النفقة الزائدة على نفقة الحضر تكون على الوليّ لا من مال الصبيّ. نعم، إذا كان حفظ الصبيّ متوقّفًا على السفر به أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

مسألة(١٧): ثمن هدي الصبيّ على الوليّ، وكذلك كفّارة صيد الصبيّ، أمّا الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد (أي: التي تجب عند الإتيان بموجبها عمدًا)، فالأقوى أنّها لا تجب بفعل الصبيّ لا على الوليّ ولا في مال الصبيّ.

الشرط الثاني: العقل

مسألة(١٨): لا يجب حجّ الإسلام على المجنون سواءً أكان مطبقًا أم أدواريًّا.

فرع: إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ وكان مستطيعًا ومتمكّنًا من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه الحجّ، وإن كان مجنونًا في بقية الأوقات.

مسألة(١٩): لا يوجد ما يدلّ على استحباب حجّ المجنون أو استحباب أن يحرم الوليّ بالمجنون وإحجاجه. نعم، لا بأس بالإحجاج به رجاء المطلوبيّة.

مسألة(٢٠): إذا خرج المجنون إلى الحجّ فأفاق وكمل قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعًا، فإنّ حجّه حجّة الإسلام.

مسألة(٢١): إذا خرج المجنون إلى الحجّ فأفاق وكمل بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، فلا يجوز له إتمام حجّه ندبًا رجاءً ، بل على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لحجّة الإسلام، وفي حال عدم تمكـّنه من الرجوع إلى الميقات ففي محل وموضع إحرامه للحجّ تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلًا أو نسيانًا ولم يتمكـّن من الرجوع، (فيكون حكم المجنون في هذه المسألة والمسألة السابقة نفس حكم الصبيّ).

الشرط الثالث: الحريّة

مسألة(٢٢): لا يجب حجّ الإسلام على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعًا أو بذل له مولاه الزاد والراحلة.

مسألة(٢٣): لو حجّ المملوك بإذن مولاه صحّ حجّه، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فلو أعتق بعد ذلك، يجب عليه الإتيان بحجّة الإسلام متى ما كان واجدًا للشرائط.

مسألة(٢٤): إذا أتى المملوك (المأذون من قبل مولاه في الحجّ) بما يوجب الكفّارة، فكفّارته في الصيد عليه وفي غير الصيد فكفّارته على مولاه.

مسألة(٢٥): إذا حجّ المملوك بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر، أجزأه حجّه عن حجّة الإسلام، ولا يشترط في الإجزاء كون المملوك مستطيعًا حين الانعتاق، بل يجزي حجّه عن حجّة الإسلام حتّى لو لم يكن مستطيعًا حين الانعتاق.

فرع(١): في فرض المسألة لا يكفي في الإجزاء عن حجّة الإسلام إدراك فقط الوقوف بعرفات معتقًا وإن لم يدرك المشعر، بل الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يضم وقوف المشعر الاضطراريّ وهو معتق إلى وقوف عرفات الاختياريّ معتقًا، حتّى يحكم بالإجزاء عن حجّة الإسلام.

فرع(٢): حكم الإجزاء عن حجّة الإسلام في هذه المسألة يشمل جميع أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع، إذا كان الحجّ المأتي به مطابقًا لوظيفته الواجبة.

مسألة(٢٦): في حجّ التمتّع، إذا انعتق العبد قبل المشعر، فهديه عليه، وإن لم يتمكـّن فعليه أن يصوم بدل الهدي. أمّا إذا لم ينعتق العبد فالمولى بالخيار بين: أن يذبح عنه، أو أن يأمره بالصوم، وأمّا إذا أنعتق العبد بعد المشعر، فعليه الصيام بدل الهدي، وإذا شاء العبد المعتق ذبحَ عن نفسه.

مسألة(٢٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته، وإن لم يكن مجزيًا عن حجّة الإسلام.

فرع: إذا أجر المولى مملوكه للنيابة بالحجّ عن غيره، وجب على المملوك إطاعة المولى والإتيان بالحجّ النيابيّ.

مسألة(٢٨): حكم عدم وجوب حجّة الإسلام على المملوك، وحكم عدم صحّة حجّه إلّا بإذن مولاه، وحكم عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام، لا فرق فيها بين العبد القن، والمدبّر، والمكاتب، وأُمّ الولد، والمبعّض.

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها عدّة أمور:

الأمر الأوّل: الاستطاعة الزمانيّة

مسألة(٢٩): يعتبر في الاستطاعة سعة الوقت وكفايته؛ أي: وجود الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك.

فرع(١): إذا حصلت الاستطاعة الماليّة في وقت لا يسع للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة فيها، فلا يجب عليه حجّة الإسلام.

فرع(٢): إذا حصلت الاستطاعة الماليّة في وقت يسع للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة فيها، ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمّل عادة، فلا يجب عليه حجّة الإسلام.

فرع(٣): في الفرعين السابقين إذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل، وجب على المكلّف حجّة الإسلام، والأحوط وجوبًا الحفاظ على الاستطاعة إلى العام القابل.

الأمر الثاني: الاستطاعة السربيّة

مسألة(٣٠): يعتبر في الاستطاعة أن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال.

فرع: إذ وُجد في الطريق مانع كالإجراءات الأمنيّة الحدوديّة أو الداخليّة، والتي تعرقل الحركة والسفر المؤدّي إلى عدم الوصول إلى الميقات أو عدم إمكانيّة الإتيان بتمام الأعمال، فلا يجب على المكلّف حجّة الإسلام.

مسألة(٣١): إذا كان الطريق والسفر غير مأمون وخطرًا على النفس أو المال أو العرض، ذهابًا وإيّابًا وعند القيام بالأعمال، فإنّه لا يجب على المكلّف حجّة الإسلام، إذا كان الطريق منحصرًا فيه، أو كانت جميع الطرق كذلك.

فرع: إذا كان للحجّ طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب عليه الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

مسألة(٣٢): إذا كان في الطريق عدو أو مانع لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتدّ به، يجب بذل المال لدفع ذلك، نعم، إذا كان بذل المال يسبب له الضرر أو الحرج الذي لا يتحمّل من مثله، سقط وجوب حجّة الإسلام.

مسألة(٣٣): إذا توقّف الحجّ على قتال العدو، لم يجب القتال حتّى مع ظنّ الغلبة على العدو والسلامة.

مسألة(٣٤): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ. نعم، مع خوف الغرق أو المرض بحيث يكون السفر حرجيًّا عليه، سقط وجوب الحجّ، لكن مع هذا الخوف لو حجّ صحّ حجّه وأجزأ عن حجّة الإسلام.

فرع: نفس الحكم في هذه المسألة يشمل السفر البريّ أو الجويّ، فلو بلغ الخوف إلى حدّ يكون السفر البريّ أو الجويّ حرجيًّا عليه سقط وجوب الحجّ، لكن مع هذا الخوف لو حجّ صحّ حجّه وأجزأ عن حجّة الإسلام.

مسألة(٣٥): لو كان جميع الطرق مخوفًا إلّا أنّه يمكن للمكلّف الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلدان، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الحجّ بالدوران في البلدان إذا لم يستلزم الضرر أو الحرج الذي لا يتحمّل من مثله.

فرع: إذا كان من أهل العراق وكان لا يمكنه الوصول إلى الحجّ عن طريق العراق، ولكن يمكن له الوصول عن طريق السفر إلى سوريا أولًا وثمّ إلى الأردن وثمّ إلى مصر ومنه إلى جده ومنه إلى المدينة ومكـّة، فيجب عليه الحجّ بالمرور بتلك البلدان إذا لم يستلزم الضرر أو الحرج الذي لا يتحمّل من مثله.

الأمر الثالث: الاستطاعة الشرعيّة

مسألة(٣٦): يعتبر في الاستطاعة أن لا يكون هناك ما يمنع المكلّف عن الذهاب للحج شرعًا، كأن لا يزاحم الحجّ واجبٌ آخر أهم منه، وأن لا يتوقّف حجّه على ارتكاب محرّم يكون الاجتناب عنه أهم من الحجّ.

فرع(١): إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق سقط عنه وجوب الحجّ.

فرع(٢): إذا توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كإعانة الظالم في ظلمه، سقط عنه وجوب الحجّ.

مسألة(٣٧): في فرض المسألة السابقة، إذا حجّ المكلّف واستلزم حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم الاجتناب عنه أهم، فالظاهر أنّ حجّه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجدًا لسائر الشرائط.

فرع(١): لا يفرق في حكم هذه المسألة بين من كان الحجّ مستقرًّا عليه، ومن كان أوّل سنة استطاعته.

فرع(٢): في فرض المسألة وإن حكمنا بإجزاء حجّه عن حجّة الإسلام إلّا أنّه من جهة أخرى يكون عاصيًا ومأثومًا لتركه الواجب الأهم أو لفعله الحرام.

مسألة(٣٨): كلّ نذر يزاحم الحجّ، ينحلّ ووجب عليه الحجّ. فإذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين(عليه السلام) في كلّ يوم عرفة واستطاع بعد ذلك، وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره.

الأمر الرابع: الاستطاعة البدنيّة

مسألة(٣٩): يعتبر في الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام سلامة البدن وقدرته على الركوب والسفر.

فرع: إذا تحقّقت جميع الشروط لكنّه لا يتمكّن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، فلا يجب عليه حجّة الإسلام بالمباشرة، نعم، عليه الاستنابة، وسيأتي تفصيل الكلام في النيابة إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: الاستطاعة الماليّة

يعتبر في الاستطاعة القدرة الماليّة على تحصيل الزاد والراحلة التي يحتاجها المكلّف في سفره للحجّ في الذهاب والإيّاب، وكذلك القدرة الماليّة الكافية لإعالة العيال ومعيشتهم أثناء سفره، إضافة إلى اعتبار القدرة الماليّة الكافية والمناسبة لشأنه بعد رجوعه وعودته إلى بلده، والكلام في مسائل ضمن نقاط منها:

النقطة الأولى: مؤونة الذهاب (الزاد والراحلة)

مسألة(٤٠): يشترط في وجوب حجّة الإسلام وجود الزاد والراحلة المناسبة التي تدفع عنه الضرر والحرج الذي لا يتحمّل من مثله والذي لا يناسب شرفه وشأنه.

فرع(١): المراد بالزاد: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره من الأوعية والمفروشات وغيرها من ضروريات السفر، والتي تتناسب مع حال المسافر من القوّة والضعف، وتتناسب مع شأنه من الشرف والضعة، وتتناسب مع زمان السفر من الحرّ والبرد.

فرع(٢): المراد بالراحلة: وجود وسيلة يتمكّن بها من قطع المسافة ذهابًا وإيّابًا وبما يناسب حال المسافر من القوّة والضعف، ويناسب شأنه من الشرف والضعة، ويناسب زمان السفر من الحرّ والبرد.

مسألة(٤١): الزاد والراحلة لا يشترط وجود أعيانها بل يكفي وجود مقدار من المال يصرفه في توفير وتحصيل ذلك من المأكل والمشرب والمسكن وغيرها ذهابًا وإيّابًا.

مسألة(٤٢): يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، كمن كان المشي فيه مشقّة عليه، أو كان المشي منافيًا لشرفه وشأنه.

فرع: لو كان المكلّف من أهل مكّة وكان قادرًا على المشي لأداء مناسك الحجّ دون مشقّة وعسر وحرج، وكان المشي لا ينافي شرفه وشأنه، فمثل هذا المكلّف لا يشترط في وجوب حجّة الإسلام عليه وجود الراحلة أو قيمتها.

مسألة(٤٣): يشترط في الزاد والراحلة وجودهما فعلًا، أمّا عينًا أو مالًا نقديًّا يصرف في تحصيلهما، أو مالًا عينيًّا مملوكًا كالأرض أو البستان تباع ويصرف ثمنها في تحصيل الزاد والراحلة، وعليه لا يجب حجّة الإسلام على المكلّف، حتّى لو كان قادرًا على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ما دام المكلّف لا يملك الزاد والراحلة فعلًا.

مسألة(٤٤): إذا كانت له دار مملوكه وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون عسر وحرج عليه وكان هذا يليق بشأنه، كما إذا كانت الدار الأخرى موقوفة ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه، ففي هذه الصورة وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ونفس الحكم يجري في من يملك ما يحتاج إليه في حياته كالكتب العلميّة وغيرها وتوفرت له البدائل التي يمكن استخدامها من دون عسر أو حرج وكانت لائقة بشأنه.

مسألة(٤٥): إذا كان للمكلّف مُلك أراد بيعه لتوفير المال الذي يصرف فيما يتعلّق بالزاد والراحلة، ولكن لا يوجد من يشتريه بثمن المثل والقيمة المتعارفة، ففي هذه الصورة وجب عليه بيع الملك بأقلّ من ثمن المثل. نعم، إذا كان البيع يسبب له الضرر المجحف بالمال والحرج الذي لا يتحمّل عادة من مثله، فلا يجب عليه البيع.

مسألة(٤٦): إذا ارتفعت أسعار ما يحتاج إليه من أجرة نقل أو قيمة الزاد أو المسكن وغيرها، فلا يسقط وجوب الحجّ ولا يجوز له تأخير الحجّ لسنة لاحقة، بل يجب عليه الحجّ في نفس السنة مادام متمكـّنًا من القيم والأسعار.

مسألة(٤٧): الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده.

فرع(١): إذا ذهب العراقيّ إلى الشام (مثلًا) للتجارة أو غيرها وحصلت له الاستطاعة من الزاد والراحلة وغيرهما أو ثمنهما وهو في الشام وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعًا من بلده العراق.

فرع(٢): المكلّف العراقيّ غير المستطيع لو سافر إلى ما قبل الميقات متسكـّعًا ومتكلّفًا ومُجْهَدًا لحاجة أخرى غير الحجّ كالتجارة، فحصلت له الاستطاعة هناك، وجب عليه الحجّ.

فرع(٣): العراقيّ غير المستطيع لو ذهب إلى الحجّ متسكـّعًا ومتكلّفًا ومجهدًا، وعندما وصل إلى الميقات أحرم وبعد ذلك حصلت له الاستطاعة، وجب عليه الحجّ؛ وذلك بالرجوع إلى الميقات والإحرام لحجّة الإسلام. ومع عدم تمكـّنه من الرجوع إلى الميقات، ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

النقطة الثانية: مؤونة الإيّاب

مسألة(٤٨): نفقة الإيّاب والعود إلى الوطن، يشترط وجودهـا في وجوب الحجّ.

فرع(١): اشتراط وجود نفقة الإيّاب يشمل حتّى من لم يكن له في وطنه أهل ولا مسكن مملوك ولا سكن مُستأجر، إذا كانت الإقامة في غير وطنه المألوف تسبب له الحرج.

فرع(٢): إذا كان المكلّف وحيدًا لا تعلّق له بوطن وكانت الإقامة في غير البلد الذي هو فيه لا تسبب له الحرج، فوجوب الحجّ عليه لا يشترط فيه وجود نفقة الإيّاب.

مسألة(٤٩): إذا أراد الرجوع والسكنى في بلدٍ آخر غير وطنه، فلابدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

فرع: يستثنى من ذلك فيما إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه بحيث تكون النفقة إليه أزيد من نفقة العود إلى وطنه، ففي هذه الصورة لا يعتبر في وجوب الحجّ وجود النفقة إلى ذلك البلد، بل يكفي في الوجوب مقدار العود إلى وطنه.

النقطة الثالثة: مؤونة العيال

مسألة(٥٠): من أقسام الاستطاعة المالية إضافة إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يموّن به عياله أثناء سفره حتّى يرجع.

فرع(١): لو حصل عند المكلّف ما يكفي لمؤونة الذهاب والإيّاب، ولكنّه لا يملك ما يموّن به عياله أثناء سفره، فلا يجب عليه الحجّ.

فرع(٢): المراد بالعيال المعنى العرفيّ فيشمل من يجب نفقته عليه شرعًا من الزوجة والأبناء والآباء، وكذلك الأخ الصغير أو الأخ الكبير الفقير الذي لا يقدر على التكسّب وغيرهما وكان المكلّف ملتزمًا بالإنفاق عليهم، وكذلك يشمل اليتيم الأجنبيّ الذي تكفّل بإعالته، ويشترط في غير واجبي النفقة حصول العسر والحرج مع عدم إعالته لهم.

النقطة الرابعة: الرجوع إلى الكفاية

مسألة(٥١): يعتبر في الاستطاعة وفي وجوب حجّة الإسلام الرجوع إلى الكفاية بالفعل أو بالقوّة من مال أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان ونحوها، بحيث يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من الضرر والفقر والوقوع في الشدة والحرج بسبب سفره وصرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ.

فرع: إذا كان المكلّف يملك مقدارًا من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان هذا المال هو الوسيلة المناسبة لإعاشته وإعاشة عائلته بحيث لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، ففي هذه الصورة لا يجب عليه حجّة الإسلام.

مسألة(٥٢): إذا لم يكن للمكلّف رأس مال يتجر به، لكنّه كان قادرًا على التكسب اللائق به أو كان قادرًا على التجارة باعتبار وجاهته، فمثل هذا الشخص إذا ملك مقدارًا من المال يفي بمصارف الحجّ، وجب عليه حجّة الإسلام.

مسألة(٥٣): أصحاب الحِرف والمهن كالحدّاد والبنّاء والنجّار والخطّاط والبقّال وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو هبة أو غيرهما، وكان وافيًا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإيّاب.

فرع: الموظف الحكوميّ إذا كان أجره وراتبه يفي بنفقته ونفقة عياله يجب عليه الحجّ إذا حصل له مقدار من المال بإرث أو هبة أو غيرهما وكان المال وافيًا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإيّاب.

مسألة(٥٤): يمكن تأسيس قاعدة هي:

كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ، يجب عليه الحجّ.

فرع(١): من كان يرتزق من الوجوه الشرعيّة كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة بالوجه اللائق به كطلبة العلم، يجب عليه الحجّ فيما إذا ملك مقدارًا من المال يفي بذهابه وإيّابه ونفقته ونفقة عائلته.

فرع(٢): من كان يعيش طيلة حياته على إنفاق أحد عليه، كالفقير العاجز عن التكسّب الذي ينفق عليه أخوه (مثلًا) فإذا ملك هذا الفقير مقدارًا من المال يفي بذهابه وإيّابه، وجب عليه الحجّ.

فرع(٣): الفقير الذي لا يقدر على التكسّب وكانت عادته وشغله أخذ الوجوه وسؤال الناس، إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإيّاب له ولعياله، وجب عليه الحجّ.

مسألة(٥٥): لا يجب على المكلّف بيع ما يحتاج إليه من ضروريات معاشه من أمواله، لتحقيق الاستطاعة وتوفير الزاد والراحلة، فكلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحجّ موجبًا للعسر والحرج، لم يجب عليه بيعه.

تطبيق١: لا يجب على المكلّف بيع دار سكناه اللائقة بحاله ولا ثيابه وأثاث بيته ولا آلات الصنائع والحرف التي يحتاج إليها في معاشه ونحوها.

تطبيق٢: المكلّف إذا كان من أهل العلم، فلا يجب عليه بيع كتبه التي يحتاجها في تحصيل العلم.

الجهة الثانية: الاستطاعة البذليّة والحجّ البذليّ

مسألة(٥٦): كما تحصل الاستطاعة بملك نفقة الحجّ من الزاد والراحلة ووجدانها، كذلك تحصل الاستطاعة ببذل النفقة من الزاد والراحلة ونحوها.

تطبيق١: إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: (حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك) تحقّقت الاستطاعة ووجب عليه الحجّ.

تطبيق٢: إذا لم يكن مستطيعًا، ولكن قيل له: (حجّ بهذا المال) وكان كافيًا لنفقته ونفقة عياله، تحقّقت الاستطاعة ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٥٧): لا يفرق في حكم المسألة السابقة:

١- بين أن يكون الباذل واحدًا، أو يكون متعددًا.

٢- بين أن يكون بذل عين الزاد والراحلة والنفقة، أو يكون بذل ثمنها.

٣- بين أن يبيح النفقة له، أو أن يملكها إيّاه.

٤- بين أن يكون البذل واجبًا على الباذل بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لم يكن واجبًا.

مسألة(٥٨): الحجّ البذليّ مجزٍ عن حجّة الإسلام، فمن أدّى الحجّ البذليّ إذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك، فلا يجب عليه الحجّ.

مسألة(٥٩): لو كان المكلّف يمتلك بعض نفقة الحجّ، وبُذل له بقية المال المتممة للنفقة، يجب عليه القبول، فتتحقّق الاستطاعة ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٦٠): يعتبر في الاستطاعة البذليّة الرجوع إلى الكفاية، كما يعتبر توفّر نفقة العود والإيّاب إلى الوطن وكذلك نفقة العيال.

مسألة(٦١): الهبة، وفيها فروع ثلاثة:

الأوّل: إذا أُعطي المكلّف مالًا هبة (يكفيه للحج) على أن يحجّ، وجب عليه القبول.

الثاني: أمّا لو وهبه وخيّره الواهب بين الحجّ وعدمه، فلا يجب عليه قبول الهبة.

الثالث: لو وهبه من دون ذكر الحجّ لا تعيينًا ولا تخييرًا، فلا يجب عليه القبول.

مسألة(٦٢): إذا قال الباذل له: (بذلت لك هذا المال، مخيّرًا بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السلام)) ففي هذه الحالة وجب على المبذول له الحجّ.

مسألة(٦٣): وفيها فرعان:

الأوّل: لو أوصى لشخص بمال (يكفيه للحجّ) ليحجّ به، وجب على الشخص الحجّ بعد موت الموصي.

الثاني: لو وقف مالًا لمن يحجّ، أو لو أوصى بمال لمن يحجّ، أو لو نذر مالًا لمن يحجّ، فبذل المتوليّ أو الوصيّ أو الناذر، المال لشخص وكان المال يكفي للحجّ، وجب على الشخص المبذول له قبول المال ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٦٤): الدَين لا يمنع من الاستطاعة البذليّة، ويستثنى من هذا الحكم:

١- إذا كان الدَين حالًا، وكان الدائن مطالبًا، وكان المدين متمكـّنًا من أداء الدَين إذا لم يسافر للحجّ، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الحجّ.

٢- إذا كان الدَين مؤجلًا وعلم المدين أنّه لو سافر للحجّ فإنّه بعد ذلك لا يتمكـّن من أداء دينه، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الحجّ.

مسألة(٦٥): إذا بُذل مال لاثنين أو لجماعة ليحجّ أحدهم، فالوجوب عليهم كفائيّ:

١- فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحجّ وسقط التكليف عن الآخرين.

٢- لو ترك الجميع (مع تمكـّن كلّ واحد منهم من القبض)، استقر عليهم الحجّ جميعهم.

مسألة(٦٦): إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته.

فرع: لو كانت وظيفة المكلّف الآفاقيّ حجّ التمتّع، فبذل له لحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة، لا يجب عليه القبول ولا يجب عليه حجّ القران ولا الإفراد ولا العمرة المفردة، وكذلك المكلّف المكـّيّ لو بذل له لحجّ التمتّع، لا يجب عليه القبول ولا يجب عليه حجّ التمتّع.

مسألة(٦٧): وفيها فروع:

الأوّل: لو بذل المال للحجّ لشخص كان قد حجّ حجّة الإسلام، فلا يجب عليه القبول ولا يجب عليه الحجّ ثانية.

الثاني: من استقرت عليه حجّة الإسلام وصار معسرًا، فبذل له مال للحجّ، وجب عليه القبول ووجب عليه الحجّ.

الثالث: من وجب عليه الحجّ لنذر ونحوه ، وكان غير متمكـّن من الإتيان به، فإذا بذل له باذل مالًا للحجّ وجب عليه القبول ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٦٨): لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق بسرقة أو غيرها، سقط وجوب الحجّ.

فرع: في فرض المسألة، لو كان المبذول له متمكـّنًا من الاستمرار في السفر من ماله، وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام.

مسألة(٦٩): وفيها فرعان:

الأوّل: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل التلبّس والدخول في الإحرام، فإذا رجع وجب عليه ضمان نفقة عود المبذول له.

الثاني: كذلك يجوز للباذل الرجوع عن بذله بعد الدخول في الإحرام، فإذا رجع وكان المبذول له مستطيعًا على إتمام الحجّ، وجب عليه إتمام الحجّ، وعلى الباذل ضمان ما صرفه لإتمام الحجّ ونفقة العود، وأمّا إذا لم يكن المبذول له مستطيعًا على إتمام الحجّ سقط الوجوب عنه وجاز له العود، ووجب على الباذل ضمان نفقة عود المبذول له.

مسألة(٧٠): إذا عيّن الباذل مقدارًا من المال ليحجّ به، واعتقد كفايته للحجّ، ولكن بعد أن سافر المبذول له لأداء الحجّ تبيّن أن المال لا يكفي للحجّ، ففي هذه الحالة يأتي مثل التفصيل في المسألة السابقة:

١- إذا تبيّن عدم كفاية المال في الطريق قبل التلبّس بالإحرام سقط الوجوب عن المبذول له وضمن الباذل نفقة عود المبذول له.

٢- إذا تبيّن عدم كفاية المال بعد أن تلبّس بالإحرام، ففي هذه الصورة وجب على المبذول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعًا ومتمكـّنًا من الإتمام، وضمن الباذل نفقة الإتمام وكذلك نفقة العود.

٣- إذا تبيّن عدم كفاية المال بعد أن تلبّس بالإحرام، وكان المبذول له غير مستطيع وغير متمكـّن من إتمام الحجّ، جاز له العود وضمن الباذل نفقة العود.

مسألة(٧١): يشترط في تحقّق الاستطاعة البذليّة ووجوب الحجّ، البذل نقدًا، فلو وكلّه الباذل على أن يقترض عنه ويحجّ به كأن يقول له الباذل: (أقترض لي وحجّ به)، لا يجب على المبذول له الاقتراض فلا يجب عليه الحجّ. نعم، لو اقترض تحقّقت الاستطاعة البذليّة ووجب عليه الحجّ، وفيها فرعان:

الأوّل: إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ (وكان صرفها كذلك فيه مصلحة عامة راجعة للمسلمين)، وجب عليه الحجّ.

الثاني: إذا أُعطي من الخمس من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء، واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ، لم يصحّ الشرط ولا يجب عليه الحجّ.

مسألة(٧٢): ثمن الهَدي على الباذل، فلو لم يبذل ثمن الهَدي وبذل باقي مصارف الحجّ لم يجب الحجّ على المبذول له، إذا كان غير متمكـّن من شرائه من أمواله أو كان الشراء يسبب له العسر والحرج.

مسألة(٧٣): إذا أتى المبذول له بما يوجب الكفّارة، فالكفّارة وثمنها واجبة على المبذول له وليست على الباذل، ولا فرق في الحكم بين الكفّارات العمديّة أو الخطئيّة.

مسألة(٧٤): إذا بذل له مال يكفيه للحجّ والرجوع إلى الكفّاية، فحجّ به ثم انكشف أن المال كان مغصوبًا، لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وفي هذه الصورة يحقّ لمالك المال الرجوع إلى الباذل أو المبذول له لاسترجاع ماله:

١- فإذا رجع إلى المبذول له، رجع المبذول له إلى الباذل، إذا كان المبذول له جاهلًا بالغصبيّة.

٢- وإذا رجع إلى المبذول له وكان المبذول له عالمًا بالغصبيّة، فلا يجوز للمبذول له الرجوع إلى الباذل.

٣- وإذا رجع إلى الباذل، فلا يجوز للباذل الرجوع إلى المبذول له.

الجهة الثالثة: فروع في الاستطاعة

نذكر هنا بعض الأحكام الخاصّة بالاستطاعة وما يتعلّق بها:

مسألة(٧٥): لا يعتبر في الاستطاعة الملكيّة اللازمة، بل يكفي الملكيّة المتزلزلة، فلو حصل للمكلّف زاد وراحلة بالملكيّة المتزلزلة تحقّقت الاستطاعة ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٧٦): إذا صالحه شخص على مال يكفيه للحج بشرط خيار الفسخ له إلى مدّة معينة، فهنا فرضان:

الأوّل: فإذا شكّ في رجوع الشخص وفسخه واسترجاع ماله، استصحب عدم الرجوع ووجب عليه الحجّ.

الثاني: وإذا علم أنّ الشخص المالك يفسخ ويسترجع ماله وهنا صور منها:

أ- إذا كان الفسخ قبل الحجّ وأفعاله، سقط وجوب الحجّ عنه.

ب- وإذا علم بأنّ الفسخ سيكون بعد إتمام أعمال الحجّ،

١- فإن كان المكلّف قادرًا ومتمكـّنًا من أداء المال بلا حرج، وجب عليه الحجّ.

٢- وأمّا إن كان عاجزًا عن أداء المال أو كان الأداء يسبب له الحرج، سقط وجوب الحجّ عنه.

مسألة(٧٧): إذا وهبه وأقبضه شخص مالًا يكفيه للحجّ وكان الشخص الواهب ليس من ذوي الرحم (حيث يجوز له الرجوع بالهبة ما دامت العين باقية)، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا على المكلّف التصرّف بالمال بحيث تزول به سلطنة المالك على الردّ (فلا يجوز للمالك الواهب ردّ واسترجاع المال)، ويجب عليه الحجّ.

مسألة(٧٨): الظاهر اعتبار الملكيّة في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة فلا يجب عليه الحجّ، فالمكلّف الذي كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه، لا يجب عليه الحجّ حتّى لو كان المال وافيًا بنفقات الحجّ.

مسألة(٧٩): لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره.

فرع(١): إذا وهبه أحد مالًا يصبح المكلّف مستطيعًا لو قبله، فلا يجب على المكلّف قبول المال الموهوب.

فرع(٢): لو طُلب من المكلّف أن يؤجر نفسه للخدمة بما يليق به وبمال يحقّق الاستطاعة، فلا يجب على المكلّف قبول الإجارة.

مسألة(٨٠): لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاقتراض حتّى لو كان متمكـّنًا من أدائه بسهولة، لكن لو أقترض مقدارًا من المال يفي بمصاريف الحجّ وكان قادرًا على وفاء دينه بعد ذلك بلا مشقة، وجب عليه الحجّ.

مسألة(٨١): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله.

فرع(١): إذا حجّ المستطيع لنفسه من مال شخص آخر وعلى نفقته، صحّ حجّه وأجزأ.

فرع(٢): إذا حجّ المستطيع متسكّعًا، صحّ حجّه وأجزأ.

مسألة(٨٢): إذا حصلت الاستطاعة ووجب الحجّ على المكلّف لكنّه لم يحجّ من ماله بل غصب مالًا وحجّ به، فهنا عدّة أمور:

الأول: إذا لم يكن ثوب طوافه ولا ثمن هديه مغصوبًا، صحّ حجّه وأجزأ.

الثاني: إذا كان ثوب طوافه مغصوبًا، بطل حجّه ولم يجزئ.

الثالث: إذا أشترى الهدي بعين المال المغصوب، فإنّ الهدي لا يدخل في ملكه لبطلان البيع، فيكون تاركًا للهدي عمدًا حتّى لو ذبحه، فيحكم ببطلان طوافه وحجّه، وسيأتي تفصيل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

الرابع: إذا أشترى الهدي بالذمّة ووقعت المعاملة على كلّي الثمن كما هو الغالب في المعاملات، ولكنّه في مقام الأداء أدّى الثمن من المال المغصوب، ففي هذه الصورة يصحّ البيع ويدخل الهدي في ملكه لكنّه يبقى مشغول الذمّة بثمنه إلى البائع، فيحكم بصحّة هديه وحجّه.

(وفي جميع الصور وعلى كافة الاحتمالات، فإنّ حرمة وقبح وأثم الغصبيّة ثابتة عليه حتّى لو حكم بصحّة حجّه على بعض الصور).

مسألة(٨٣): لو آجر المكلّف نفسه للخدمة في طريق الحجّ كالطبخ أو الخدمة أو السياقة بأجرة، وجب عليه الحجّ ويجزئ عن حجّة الإسلام؛ لأنّ الواجب عليه (في حجّ نفسه) أفعال الحجّ وأعماله أمّا قطع الطريق فهو مُقدّمة توصليّة وليس من أفعال الحجّ.

مسألة(٨٤): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، فإذا حصلت الاستطاعة بمال الإجارة فهنا ثلاثة فروض:

الأوّل: يجب عليه تقديم الحجّ النيابيّ إذا كانت الإجارة مقيّدة ومحدّدة بالسنة الحاليّة، وإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه حجّة الإسلام لنفسه.

الثاني: يجب عليه تقديم الحجّ النيابيّ إذا لم تكن الإجارة والنيابة مقيّدة بالسنة الحاليّة، ولكن لو قدّم الأجير حجّة الإسلام عن نفسه على الحجّ النيابيّ لما تمكّن من الحجّ النيابيّ في السنين القادمة، ففي هذه الصورة يجب عليه تقديم الحجّ النيابيّ، وبعد الحجّ النيابيّ إن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه حجّة الإسلام لنفسه.

الثالث: يجب عليه تقديم حجّة الإسلام لنفسه على الحجّ النيابيّ في غير الفرضين السابقين؛ أي: عليه تقديم حجّة الإسلام لنفسه فيما إذا لم تكن الإجارة والنيابة مقيّدة بالسنة الحاليّة، وكان متمكّنًا من الحجّ النيابيّ في السنين القادمة.

مسألة(٨٥): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ، وكان عليه دين، وكان صرف ذلك المال في الحجّ لا يمنع ولا ينافي أداء الدين، وجب على المكلّف حجّة الإسلام.

فرع(١): في فرض المسألة إذا كان صرف المال في الحجّ يمنع أداء الدين أو كان يسبب المشقّة والحرج في أدائه، فلا يجب عليه الحجّ.

فرع(٢): حكم المسألة والفرع الأوّل، لا يفرق فيهما الدين بين أن يكون حالًا أو مؤجلًا، ولا يفرق بينهما بين أن يكون الدين سابقًا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مسألة(٨٦): إذا كان على المكلّف خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ، لكن لو أدّى الخمس أو الزكاة من هذا المال فإنّه لا يفي بمصارف الحجّ، ففي هذا الفرض يجب على المكلّف أداء ما عليه من خمس أو زكاة ولا يجب عليه الحجّ.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الخمس أو الزكاة في عين المال أو يكون في ذمّة المكلّف؛ لأنّ المناط في الحكم هو عدم تحقّق الاستطاعة.

مسألة(٨٧): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان بحاجة إلى الزواج أو إلى شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجبًا لوقوعه في العسر والحرج الذي لا يحتمل من مثله عادة، فلا يجب عليه الحجّ، أمّا مع عدم العسر والحرج وجب عليه الحجّ.

مسألة(٨٨): إذا وجب على المكلّف الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فلا يجوز له التهاون والتأخير في أداء الحقوق الواجبة لأجل السفر إلى الحجّ، بل يجب عليه أداء ما عليه من حقوق فورًا.

فرع: لو خالف ولم يؤدِّ ما عليه من حقوق وسافر إلى الحجّ، وكان ثياب طوافه أو ثمن هديه من المال الذي قد تعلّق به الحقّ الشرعيّ (الخمس أو الزكاة)، لم يصحّ حجّه.

مسألة(٨٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا كان ما يملكه دينًا على ذمّة شخص وكان الدين حالًا، وجب عليه المطالبة، فإن كان المدين مماطلًا وجب إجباره على الأداء، وإذا كان إجبار المدين وتحصيل الدين يتوقّف على الرجوع إلى المحاكم العرفيّة الوضعيّة وكان هذا الرجوع ليس فيه حرج، وجب الرجوع بعد أخذ الأذن من الحاكم الشرعيّ.

الثاني: إذا كان الدين مؤجّلًا ولكن كان المدين مستعدًّا لأداء الدين لو طالبه، وجب على الدائن المطالبة.

الثالث: إذا كان المدين معسرًا أو كان مماطلًا ولا يمكن إجباره، أو كان إجباره يستلزم الحرج، أو كان الدين مؤجّلًا والمدين لا يرضى بأداء ما عليه قبل الأجل، ففي جميع هذه الحالات يسقط عنه وجوب الحجّ، نعم، إذا أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج، وجب بيع الدين، فتحصل الاستطاعة ووجب الحجّ.

مسألة(٩٠): إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ ومقدار الاستطاعة أو لا؟ فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الفحص مع عدم العسر والحرج، ونفس الحكم يجري فيما لو علم مقدار ماله وشكّ في مقدار الاستطاعة.

مسألة(٩١): إذا كان له مال موجود عنده لا يكفي بمفرده لنفقات الحجّ، وكان له مال غائب لو ضممناه إلى المال الموجود لكفى المجموع لنفقات الحجّ، فإذا كان المكلّف متمكّنًا من التصرّف في المال الغائب ولو بالتوكيل، وجب عليه الحجّ، أمّا مع عدم تمكّنه من التصرّف بالمال الغائب، فلا يجب عليه الحجّ.

مسألة(٩٢): إذا كان بيد المكلّف مقدار نفقة الذهاب والإيّاب ومؤونة العيال، وكان له مال غائب يكفيه في رواج أمره والرجوع إلى الكفاية بعد العود، فإذا شكّ في بقاء المال الغائب أو عدم بقائه، فلا يعتني بشكّه ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٩٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، وجب عليه الحجّ ولا يجوز له التصرّف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يمكن تداركها.

فرع(١): حكم المسألة يثبت ما دامت الاستطاعة حاصلة من الزاد والراحلة وما يحجّ به وصحّة البدن وغيرها، ولا فرق فيه بين تصرّفه في المال بعد التمكّن من المسير وبين تصرّفه فيه قبل التمكّن من المسير، وكذلك لا فرق فيه بين تصرّفه بالمال قبل أشهر الحجّ وبين تصرفه بالمال أثناء أشهر الحجّ.

فرع(٢): لو خالف وتصرّف في المال ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها، حكم بصحّة تصرّفه وإن كان عاصيًا وآثمًا بتفويته الاستطاعة.

مسألة(٩٤): يشترط في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثًا، كذلك يشترط وجودهما بقاءً إلى تمام الأعمال.

فرع(١): إذا حصلت الاستطاعة وتلف المال في بلده قبل السفر، أو تلف في الطريق أثناء سفره للحج، أو تلف أثناء أدائه لأعمال الحجّ، ففي جميع هذه الصور يُكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر فلا وجوب للحجّ عليه.

فرع(٢): إذا حصلت الاستطاعة ولكن بعد ذلك حصل عليه دين قهريّ قُبيل سفره أو أثناء السفر أو أثناء أعمال الحجّ، كما إذا أتلف مال الغير خطأ، ولم يمكنه أداء الدين إذا ما صرف ما عنده في سبيل الحجّ، ففي جميع هذه الصور يُكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر فلا وجوب للحج عليه.

فرع(٣): نفس الصور في الفرع الثاني لكن الإتلاف كان عمديًّا، ففي هذه الحالة لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمّته مستقرًّا عليه فيجب عليه أداؤه ولو متسكـّعًا.

مسألة(٩٥): إذا حصلت الاستطاعة وسافر المكلّف إلى الحجّ، وبعد إتمام أعمال الحجّ تلف ماله الخاصّ بمؤونة عودته إلى وطنه، أو تلف المال الذي يحقّق له الرجوع إلى الكفاية في وطنه، ففي هذه الحال يحكم بإجزاء ما أتى به من حجّ عن حجّة الإسلام.

فرع: في فرض المسألة لو كان تلف تلك الأموال قبل الحجّ أو قبل إتمام أعمال الحجّ، فإنّه يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر فلا وجوب للحجّ عليه.

مسألة(٩٦): إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة فهنا عدّة صور منها:

١- إذا كان جاهلًا جهلًا مركّبًا؛ أي: كان معتقدًا وقاطعًا بأنّه غير مستطيع، فلو تلف ماله ثمّ علم بعدم تمامية وعدم صحّة اعتقاده وأنّه كان مستطيعًا، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الحجّ.

٢- إذا كان غافلًا عن قصور وعذر بأنّ ماله قد وصل إلى حدّ الاستطاعة، فلو تلف ماله ثمّ التفت إلى أنّه كان مستطيعًا، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الحجّ.

٣- إذا كان غافلًا عن قصور وعذر بأنّ الحجّ واجب عليه (كالشخص الجديد العهد بالإسلام والساكن في بلد يقلّ فيه المسلمون)، فلو تلف ماله ثمّ التفت إلى حكم وجوب الحجّ عليه عندما كان مستطيعًا، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الحجّ.

٤- إذا كان جاهلًا جهلًا بسيطًا؛ أي: كان يجهل وصول ماله إلى حدّ الاستطاعة وفي نفس الوقت يحتمل ذلك؛ أي: كان شاكـًا في الأمر، فلو تلف ماله ثمّ علم بأنّه كان مستطيعًا، ففي هذه الصورة يحكم باستقرار وجوب الحجّ عليه ووجب عليه الحجّ.

٥- في الصورتين الثانية والثالثة إذا كانت الغفلة عن تقصير، ففي كلا الصورتين يحكم باستقرار وجوب الحجّ عليه ووجب عليه الحجّ.

مسألة(٩٧): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندبًا ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان مستطيعًا، فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان قد قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا، لكن من باب التخيّل والاشتباه في التطبيق قصد الأمر الندبيّ، ففي هذا الفرض يحكم بصحّة حجّه وأجزأه عن حجّة الإسلام (وهذا الفرض مشاع وغالب).

الثاني: إن كان قد قصد الأمر الندبيّ على وجه التقييد (بشرط لا عن غيره) ففي هذا الفرض يحكم بصحّة حجّه ندبًا لكنّه لا يجزئ عن حجّة الإسلام على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا (وهذا الفرض نادر جدًا إن لم يكن معدومًا).

مسألة(٩٨): إذا علم بأنّه مستطيع ثمّ غفل عن الاستطاعة فحجّ ندبًا، يأتي نفس التفصيل والحكم في المسألة السابقة.

مسألة(٩٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا علم بأنّه مستطيع وتخيّل عدم فوريّة حجّة الإسلام عليه، فسافر في سنة الاستطاعة إلى الحجّ قاصدًا الأمر الندبيّ، ففي هذه الصورة صحّ حجّه ندبًا لكنّه لا يجزئ عن حجّة الإسلام.

الثاني: إذا لم يكن مستطيعًا، لكنّه حجّ لنفسه تطوّعًا متسكـّعًا، أو حجّ وفاءً لنذر أو وفاءً لشرط في ضمن عقد لازم ونحوها، ففي كلّ هذه الصور لا يكفيه حجّه عن حجّة الإسلام، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحجّ.

الثالث: إذا لم يكن مستطيعًا، لكنّه حجّ عن غيره تبرعًا أو بإجارة، لم يكفه حجّه عن حجّة الإسلام، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحجّ.

الجهة الرابعة: حجّ المرأة

مسألة(١٠٠): إذا كانت المرأة مستطيعة وجب عليها الحجّ ولا يشترط فيه إذن الزوج.

فرع(١): لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، ولا فرق هنا بين أن يكون الحجّ مستقرًّا عليها قبل هذا العام، وبين أن يكون الحجّ قد استقرّ عليها في هذا العام الذي حصلت فيه الاستطاعة.

فرع(٢): إذا كان بإمكان المرأة السفر مع أيّ قافلة (رفقة) من قوافل متعددة، جاز للزوج منعها من الخروج مع أوّل قافلة وهكذا، إلّا القافلة الأخيرة فإنّه لا يجوز له منعها من السفر معها.

فرع(٣): الحكم في هذه المسألة وفرعيها يجري أيضـًا في المطلقة الرجعية ما دامت في العدّة .

مسألة(١٠١): الحجّ الواجب بالنذر، لا يجوز للمرأة الخروج لأدائه إلا بإذن الزوج.

مسألة(١٠٢): الحجّ الواجب على المرأة غير حجّة الإسلام وغير الواجب بالنذر، إذا كان قد استقرّ على المرأة وكان بموافقة الزوج كالحجّ الواجب بالإجارة، ففي هذه الصورة لا يجوز للزوج منعها من الحجّ.

مسألة(١٠٣): في الحجّ الواجب الموسع قبل تضييقه، يجوز للزوج منعها من الخروج، وكذلك يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ المندوب.

مسألة(١٠٤): لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها.

فرع: مع عدم الأمن عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بأجره، وفي هذا الفرض الأخير إذا لم تتمكّن من دفع الأجرة فهي غير مستطيعه فلا يجب عليها الحجّ.

مسألة(١٠٥): ما ذكرنا من أحكام بخصوص الزوجة الدائمة تجري نفسها بخصوص الزوجة المنقطعة.

الجهة الخامسة: الكافر والمخالف

مسألة(١٠٦): الكافر المستطيع إذا أسلم، فله صورتان:

الأولى: إذا زالت استطاعته قبل إسلامه، فلا يجب عليه الحجّ، نعم، إذا استطاع مرّة أخرى في حالة إسلامه وجب عليه الحجّ.

الثانية: إذا بقيت استطاعته إلى ما بعد إسلامه، وجب عليه الحجّ.

مسألة(١٠٧): لو أحرم الكافر ثمّ أسلم لم يكفه؛ لأنّ الإسلام شرط في صحّة الإحرام، ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من مكانه وموضعه (ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى).

مسألة(١٠٨): المرتدّ يجب عليه الحجّ، ولكن لا يصحّ منه الحجّ حال ارتداده؛ لأنّ الإسلام شرط في صحّة الحجّ العبادة، وإذا تاب المرتدّ وجب عليه الحجّ وصحّ منه.

فرع(١): لا يفرق حكم هذه المسألة بينما إذا كانت استطاعته حال إسلامه السابق، وبين ما إذا كانت استطاعته حال ارتداده.

فرع(٢): لا يفرق حكم هذه المسألة بين المرتدّ الفطريّ والمرتدّ الملّيّ.

فرع(٣): لو أحرم المرتدّ في حالة ردته ثمّ أسلم، لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات مع التمكّن، ومع عدم التمكّن يحرم من مكانه وموضعه (ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى).

مسألة(١٠٩): لو استطاع المرتدّ قبل ردته وأتى بحجّ الإسلام في حال إسلامه السابق قبيل ردّته، فلو تاب واستطاع بعد التوبة فلا يجب عليه الحجّ في حال إسلامه اللاحق، واجتزأ في الحجّ الذي أتى به في حال إسلامه السابق.

مسألة(١١٠): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان الحجّ الذي أتى به صحيحًا في مذهبه، وإن لم يكن صحيحًا في مذهبنا.

الفصل الثاني

استقرار الحجّ والوصيّة به

استقرار الحجّ

مسألة(١١١): من لم يستقرّ عليه الحجّ ولكنّه خرج للحجّ في سنة الاستطاعة ثمّ مات، فله عدّة فروض منها:

الأوّل: إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن حجّة الإسلام ولا يجب القضاء عنه.

الثاني: إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، وجب القضاء عنه.

الثالث: إذا مات في الطريق بعد خروجه وقبل الإحرام ودخول الحرم، يصرف حمله وزاده ونفقته (أو أمواله التي تحقّق نفس الغرض من الزاد والراحلة وغيرهما) التي اصطحبها معه تصرف في حجّ الإسلام نيابة عنه.

الرابع: إذا لم يخرج بعد للحجّ بل مات في بلده، كشف هذا عن عدم استطاعته، فلا يجب القضاء عنه.

مسألة(١١٢): من استقرّ عليه الحجّ ومات في طريقه إلى الحجّ، فله فرضان:

الأوّل: إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عمله وحجّه عن حجّة الإسلام ولا يجب القضاء عنه.

الثاني: إذا مات قبل ذلك، وجب القضاء عنه ولا يفرق في هذا فيما لو:

١- مات قبل الإحرام وقبل دخول الحرم.

٢- أو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

٣- أو مات قبل الإحرام وبعد دخول الحرم؛ أي: دخل الحرم بدون إحرام ثمّ مات.

مسألة(١١٣): حكم المسألة السابقة يشمل جميع أقسام الحجّ: التمتّع والقران والإفراد.

مسألة(١١٤): من استقرّ عليه حجّ التمتّع وكان موته في أثناء عمرة التمتّع كمن مات في عمرة التمتّع بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عمله عن حجّه (حجّ التمتّع) ولا يجب القضاء عنه.

مسألة(١١٥): من استقرّ عليه الحجّ وكان موته أثناء حجّ الإفراد أو القران، كمن مات في حجّ الإفراد أو القران بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عمله عن حجّه، ولا يجب عليه القضاء، نعم، أنّه لا يجزئ عن عمريتهما؛ أي: لا يجزئ عن عمرة حجّ الإفراد ولا عمرة حجّ القران.

مسألة(١١٦): الحكم في المسائل الأربع السابقة يختصّ بحجّة الإسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر ولا الحجّ الواجب بالإفساد، فلا يحكم بالإجزاء بل يجب القضاء.

فرع: كذلك لا يجري الحكم في العمرة المفردة، فلا يحكم بالإجزاء بل يجب القضاء.

مسألة(١١٧): إذا وجب عليه الحجّ بعد أن استكملت شرائطه كالاستطاعة وغيرها، لكنّه أهمل حتّى زالت الاستطاعة أو غيرها من الشرائط، صار الحجّ دينًا واستقرّ عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكّعًا.

مسألة(١١٨): في فرض المسألة السابقة إذا مات المكلّف ولم يأتِ بالحجّ، وجب القضاء عنه من تركته إن كانت له تركة، وحجّة الإسلام تقضى من أصل التركة إذا لم يوصِ بها، وكذلك يصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجرة، وسيأتي تفصيل أكثر أن شاء الله تعالى.

الوصيّة

مسألة(١١٩): من استقرّ عليه حجّة الإسلام، وقرب منه الموت بظهور علاماته أو بعدم الاطمئنان بالبقاء وجب عليه الوصيّة بالحجّ:

١- فإن مات دون أن يوصي بها، يجب قضاؤها من أصل تركته.

٢- وإن مات بعد أن أوصى بها مطلقًا، أي: دون أن يقيّدها بالثلث، وجب قضاؤها من أصل تركته.

٣- وإن مات بعد أن أوصى بها مقيّدة بالثلث، وكان الثلث يفي بها، وجب قضاؤها من الثلث، وتقدّم الوصيّة بالحجّ على سائر الوصايا إذا كان قد أوصى بها أيضًا.

٤- وإن مات بعد أن أوصى بها مقيّدة بالثلث، وكان الثلث لا يفي بها، وجب قضاؤها من الثلث مع تتميمه من الأصل.

٥- وإن مات وكانت التركة لا تفي بمصارف الحجّ، سقط وجوب قضاء الحجّ عنه، سواءً أأوصى أم لم يوصِ.

مسألة(١٢٠): حكم المسألة السابقة يشمل جميع أقسام الحجّ؛ حج التمتّع والقران والإفراد، وكذلك يشمل عمرة الإفراد والقران.

مسألة(١٢١): إذا مات وعليه حجّة الإسلام، وكان له عند شخص وديعة، واحتمل هذا الشخص أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّ عن الميت إن أرجع المال الوديعة إليهم، ففي هذه الصورة وجب على الشخص الحجّ عن الميت بالمال الوديعة عنده، وإذا زاد شيء من المال على مؤونة الحجّ، وجب عليه ردّ الزائد إلى الورثة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يحجّ الشخص الودعيّ بنفسه بالمباشرة، وبين أن يستأجر شخصًا آخر يحجّ عن الميت.

مسألة(١٢٢): حكم المسألة السابقة لا يختصّ بالوديعة بل يشمل كلّ مال الميت عند شخص، سواءً كان بعارية أو إجارة أو دين أو غصب أو غيرها.

مسألة(١٢٣): إذا مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه خمس أو زكاة، وقصرت التركة بالوفاء بالجميع، فهنا صورتان:

الأولى: إن كان متعلّق الخمس والزكاة موجودًا بعينه، لزم تقديم الخمس والزكاة على الحجّ.

الثانية: إن كان متعلّق الخمس والزكاة في الذمّة، لزم تقديم الحجّ عليهما.

مسألة(١٢٤): إذا مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه دين، وقصرت التركة بالوفاء بهما، وجب تقديم الحجّ على الدَيْن.

مسألة(١٢٥): إذا مات وعليه حجّة الإسلام، لم يجز لورثته التصرّف في تركته قبل استئجار الحجّ، إذا كان مصرف الحجّ مستغرقًا للتركة.

فرع: في فرض المسألة، إذا لم يكن مصرف الحجّ مستغرقًا للتركة، بل كانت التركة مستوعبة لمصرف الحجّ وأزيد منه، ففي هذه الحالة جاز للورثة التصرّف في بعض التركة مع الالتزام بإخراج مصاريف الحجّ من باقي التركة، والمتحصّل في هذه المسألة أنّ حكم الحجّ فيها نفس حكم الدين.

مسألة(١٢٦): إذا كان على الميت حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارف الحجّ، وجب صرف التركة في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإن لم يكن عليه شيء منها فتكون التركة للورثة، ولا يجب على الورثة تتميمها من مالهم للاستئجار للحجّ عن الميت.

فرع: في فرض الحكم بانتقال التركة إلى الورثة، لو احتمل الورثة كفاية التركة لمصارف الحجّ لاحقًا، أو أحتمل الورثة وجود متبرّع يدفع مالًا يتمم به مصارف الحجّ، ففي هذه الحالة جاز للورثة التصرّف بالتركة مع الضمان، فلو تحقّق بعد ذلك كفاية التركة لمصارف الحجّ، أو وجد المتبرّع، فعلى الورثة ضمان ما تصرّفوا به وأتلفوه.

مسألة(١٢٧): من مات وعليه حجّة الإسلام، لا يجب على الورثة الاستئجار عنه من البلد، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، ومن أقرب المواقيت إلى مكّة إذا كانت المصارف للحجّ منه أقلّ من غيره، ومع عدم التمكّن من الاستئجار من الميقات الأقلّ كلفة، فمن الأكثر منه فالأكثر، والأحوط استحبابًا على البالغين الاستئجار عن الميت من البلد، ويتحمّل الورثة البالغون الزائد من الأجرة دون الورثة الصغار.

مسألة(١٢٨): إذا كان على الميت حجّة الإسلام، وجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، و لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة.

فرع: لو لم يمكن الاستئجار في سنة موته من الميقات، وجب الاستئجار من بلده ويخرج بدل الإيجار من أصل التركة، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة حتّى لو علم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

مسألة(١٢٩): من مات وعليه حجّة الإسلام، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلّا بأكثر من أجرة المثل، وجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيرًا على الورثة وإن كان من بين الورثة الصغار.

مسألة(١٣٠): لو أقرّ بعض الورثة بأنّ على المتوفي حجّة الإسلام وأنكر الآخرون، وجب على المقرّ الاستئجار للحجّ عن الميت ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، (ونفس هذا الحكم يجري في الإقرار بالدين).

فرع(١): في حالة دفع المقرّ تمام مصرف الحجّ من حصّته، جاز له إقامة دعوى عند الحاكم الشرعيّ أو بإذنه على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقية التركة؛ لأنّه شريك معهم في المال، هذا في المنكر الجاهل، أمّا المنكر الجاحد فكما يجوز إقامة الدعوى عليه كذلك يجوز أخذ الحصّة منه مقاصة.

فرع(٢): لو لم تفِ حصّة المقرّ بمصارف الحجّ، لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصيّ.

مسألة(١٣١): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة وسقط عنهم وجوب الاستئجار للحج .

فرع: في فرض المسألة لو كان الميت قد أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه، لم ترجع أجرة الاستئجار إلى الورثة بل تصرف في وجوه الخير أو يتصدّق بها عنه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٣٢): لو أوصى بالاستئجار لحجّة الإسلام من البلد، وجب على الورثة ذلك، ولكن الزائد على أجرة الحجّة الميقاتيّة يخرج من الثلث.

فرع: لو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئًا، اكتفى بالاستئجار من الميقات إلّا إذا كانت قرينة على إرادة الاستئجار من البلد كما إذا عيّن في وصيته مقدارًا من المال للحجّ يناسب الحجّ البلديّ.

مسألة(١٣٣): إذا أوصى بالحجّ البلديّ، لكن الوصيّ أو الوارث خالف فاستأجر الحجّ الميقاتيّ، ففي هذه الصورة:

١- تبطل الإجارة، ويتحمّل الوصيّ أو الوارث أجرة المثل للأجير.

٢- الحجّ الذي أتى به الأجير، يحكم بصحّته وإجزائه، فتفرغ ذمّة الميت.

٣- أموال الميت بإزاء الحجّ البلديّ تنتقل إلى الورثة إذا لم يكن الميت قد أوصى بإخراج الأموال من الثلث، أمّا مع الوصيّة فالمال لا ينتقل إلى الورثة بل يصرف في وجوه البر والخير أو يتصدّق بها عنه.

مسألة(١٣٤): الظاهر أن المراد بالبلد في الحجّ البلديّ، هو البلد الذي لو كان الشخص حيًّا لوجب عليه الحجّ منه.

مسألة(١٣٥): لو أوصى بالحجّ البلديّ من غير بلده، كمن كان بلده البصرة وقد أوصى بأن يستأجروا للحجّ عنه من كربلاء، ففي هذه الصورة وجب العمل بالوصيّة ويخرج الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتيّ من الثلث.

مسألة(١٣٦): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأجرة، لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، أمّا إذا كانت الأجرة المعيّنة أزيد من أجرة المثل، يخرج بمقدار أجرة المثل من الأصل ويخرج الزائد من الثلث.

مسألة(١٣٧): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام وقد حدّد عين المال الذي يستعمل للإجارة، وجب الاستئجار من المال المعيّن.

فرع(١): في فرض المسألة، لو علم الوصيّ أنّ المال المعيّن قد تعلّق به الخمس أو الزكاة، وجب على الوصيّ أولًا إخراج الخمس والزكاة، ثمّ صرف الباقي في الاستئجار للحجّ.

فرع(٢): في فرض الفرع الأوّل، إذا كان المال المتبقي بعد إخراج الخمس لا يفي بمصارف الحجّ، وجب تتميمه من أصل التركة والاستجارة للحجّ.

فرع(٣): في فرض الفرع الثاني، إذا كان المال المتبقي لا يفي بمصارف الحجّ حتّى بعد ضم أصل التركة إليه، ففي هذه الصورة يصرف المال المتبقي في وجوه البر ويسقط وجوب الاستئجار للحجّ.

مسألة(١٣٨): إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيه أو بغيرها، لكن الشخص الذي يجب عليه الاستئجار (الوصيّ أو الوارث) أهمل وأخّر، فتلف المال، فعلى الشخص الضمان ويجب عليه الاستئجار من ماله.

فرع: إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار فنقصت قيمة التركة بحيث أصبحت لا تفي بالاستئجار، ضمن ووجب عليه الاستئجار وإتمام الأجرة من ماله.

مسألة(١٣٩): إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشكّ ولم يعلم أنّه أتى به أم لا، وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

مسألة(١٤٠): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميت بل يتوقّف على الأداء، فلو علم الوارث أو الوصيّ أنّ الأجير لم يؤدِّ الحجّ لعذر أو بدونه، وجب الاستئجار ثانيًا، ويخرج من أصل المال إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

مسألة(١٤١): إذا تعدّد من يمكن استئجاره، يُستأجر أقلّهم أجرة إذا أحرز صحّة عمله، ولا يجب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أجرة.

فرع: الأحوط وجوبًا على الورثة البالغين استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقيّة، والزيادة في الأجرة تكون من حصصهم، ولا يتحمّل القاصرون شيئًا من الزيادة.

مسألة(١٤٢): إذا اختلف الميت والوارث في التقليد أو في الاجتهاد، فالمدار على تقليد الوارث أو اجتهاده لا تقليد الميت أو اجتهاده.

فرع: لو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلديّ، والوارث يعتقد جواز الحجّ الميقاتيّ، لا يجب على الوارث الاستئجار من البلد، بل يجوز له الاستئجار من الميقات.

مسألة(١٤٣): إذا اختلف الميت والوصيّ في التقليد أو في الاجتهاد، فالمدار على تقليد الميت أو اجتهاده لا تقليد الوصيّ أو اجتهاده.

مسألة(١٤٤): إذا كان على الميت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب على الوارث الاستئجار عنه، نعم، يستحبّ ذلك على البالغين من الورثة.

مسألة(١٤٥): إذا أوصى بالحجّ ثمّ مات، فهنا صور:

الأولى: إذا عُلم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام، أُخرج من أصل التركة.

الثانية: إذا عُلم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام وعيّن في وصيته إخراجه من الثلث، ففي هذه الصورة وجب إخراجه من الثلث.

الثالثة: إذا عُلم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أُخرج من الثلث.

الرابعة: إذا شكّ في أنّ الموصى به هل حجّة الإسلام أو غيره، ففي هذه الصورة وجب إخراجه من الثلث.

مسألة(١٤٦): إذا عيّن في وصيته شخصًا معيّنًا كي يحجّ عنه، وجب العمل بالوصيّة واستئجار الشخص المعيّن.

فرع(١): في فرض المسألة، إذا لم يقبل الشخص إلّا بأزيد من أجرة المثل، وجب العمل بالوصيّة وأُخرج الزائد من الثلث.

فرع(٢): في فرض المسألة السابق، إذ لم يفِ الثلث بالزائد، بطلت الوصيّة بخصوص هذا الشخص المعيّن، ووجب استئجار غيره بأجرة المثل.

مسألة(١٤٧): إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجرة، وكان مقدار الأجرة قليلًا إلى الحدّ الذي لا يرغب فيها أحد، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، وجب العمل بالوصيّة واستئجار شخص بأجرة المثل ويكون تقييم الأجرة من أصل التركة.

الثاني: إذا كان الموصى به غير حجّة الإسلام، بطلت الوصيّة فلا يجب الاستئجار عنه وهنا صورتان:

١- تصرف الأجرة المعيّنة في وجوه البرّ إذا كانت بمقدار الثلث أو أقلّ منه.

٢- أمّا إذا كانت الأجرة المعيّنة أكثر من الثلث، فيصرف منها بمقدار الثلث في وجوه البّر، والزائد يرجع إلى الورثة.

مسألة(١٤٨): إذا باع رجل داره بثمن معيّن واشترط على المشتري أن يصرف ثمن الدار في الحجّ عنه بعد موته، فإذا مات الرجل الموصي أُحتسب الثمن من التركة، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الحجّ الموصى به حجّة الإسلام لزم الشرط، وهنا فرضان:

١- إذا كان ثمن الدار الموصى به بقدر أجرة المثل أو أقلّ منها، وجب صرف الثمن في أجرة الحجّ، ويكون إخراجه من أصل التركة.

٢- إذا كان ثمن الدار الموصى به أزيد من أجرة المثل، وجب صرف الثمن في أجرة الحجّ، ويكون إخراج مقدار أجرة المثل من أصل التركة، أمّا الزائد على أجرة المثل فيخرج من الثلث.

الصورة الثانية: إذا كان الحجّ الموصى به غير حجّة الإسلام، لزم الشرط أيضـًا، وهنا فرضان:

١- إذا كان الثلث يفي بثمن الدار الموصى به؛ أي: أنّ الثمن الموصى به أقلّ من ثلث التركة، ففي هذا الفرض وجب صرف الثمن في أجرة الحجّ، ويكون إخراجه بتمامه من الثلث.

٢- إذا كان الثلث لا يفي بثمن الدار الموصى به؛ أي: أنّ الثمن الموصى به أزيد من ثلث التركة، ففي هذا الفرض وجب صرف فقط مقدار ثلث التركة من الثمن في أجرة الحجّ إن وجد المستأجر، أو في وجوه البّر إن لم يوجد مستأجر، أمّا المقدار الزائد على الثلث فيرجع إلى الورثة ولا يلزم الشرط فيه.

مسألة(١٤٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا صالحه على داره (مثلًا) وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته، صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالِح (الموصي) فلا تحسب من التركة ولا يشملها حكم الوصيّة، ولا فرق في الحكم بين الحجّ الواجب والحجّ الندبيّ.

الثاني: كذلك إذا ملّكه داره (مثلًا) بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح (الموصي)، فلا تحسب من التركة ولا يشملها حكم الوصيّة، ولا فرق في الحكم بين الحجّ الواجب والحجّ الندبيّ.

الثالث: في فرض الفرعين السابقين، لو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط، لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس للوارث إسقاط هذا الخيار الذي هو حقّ الميت، وإنّما يثبت الخيار للوصيّ أو للحاكم الشرعيّ، فإذا فسخ عليه أن يصرف المال (ثمن الدار) على المفسوخ عليه (أي: على الحجّ) فإن زاد شيء من المال صرف في وجوه البّر.

مسألة(١٥٠): لو أوصى بالحجّ فمات، ثمّ مات الوصيّ بعدما قبض من التركة أجرة الاستئجار، ولم يُعلم هل أنّ الوصيّ عمل بالوصيّة واستأجر للحجّ قبل أن يموت أو أنّه لم يستأجر؟ ففي هذه الحالة يجب على الورثة الاستئجار من أصل التركة فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، أمّا إذا كان الموصى به غير حجّة الإسلام فيجب عليهم الاستئجار من الثلث.

فرع: في فرض المسألة نتصور صورتين:

الأولى: إذا كان الوصيّ قد قبض من التركة عين مال خارجيّ معزول، ففي هذه الصورة حالتان:

١- إن كان عين المال موجودًا، أُخذ وإن أحتمل أنّ الوصيّ قد استأجر من مال نفسه وتملّك عين المال الموجود بدلًا عمّا أعطاه.

٢- إن لم يكن عين المال موجودًا بل كان تالفًا، فلا ضمان على الوصيّ لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط ويده يد أمانة.

الثانية: إذا كان المال في ذمّة الوصيّ منذ البداية أو علم أنّه أصبح في ذمّته، ففي هذه الصورة يؤخذ من مال وتركة الوصيّ لعدم ثبوت تلف مال الموصي الخاصّ بالاستجارة للحجّ.

مسألة(١٥١): إذا قبض الوصيّ مال الاستجارة وتلف في يده بلا تقصير ولا تفريط، لم يضمنه، ووجب الاستئجار من بقية التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان الموصى به غير حجّة الإسلام.

فرع: في فرض المسألة، إذا كانت التركة موزّعة على الورثة، استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

مسألة(١٥٢): نفس حكم المسألة السابقة يجري فيما إذا حصلت الاستجارة وقبض الأجير المال وثمّ مات قبل أن يأتي بالحجّ وبعد أن تلف مال الاستجارة بيده، ولم يكن له تركة، ولم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة(١٥٣): إذا تلف المال في يد الوصيّ قبل الاستئجار، ولم يعلم وشكّ في كون التلف عن تقصير وتفريط أو لا، ففي هذه الصورة لا ضمان على الوصيّ ولا يجوز تغريمه.

مسألة(١٥٤): إذا أوصى بمقدار من المال للحجّ عنه لغير حجّة الإسلام، ولم يعلم وشكّ أنّ هذا المال أزيد من الثلث أو لا، فلا يجوز صرف المال كلّه في الحجّ، بل يصرف من المال ما يعلم ويتيقّن أنّه بمقدار الثلث أو أقلّ منه.

الفصل الثالث

النيابة للحجّ

النيابة

مسألة(١٥٥): يجب على المستطيع الحجّ بنفسه مباشرة إذا كان متمكـّنًا من المباشرة بنفسه، ولا يجزي عنه حجّ غيره عنه تبرعًا أو بالإجارة.

مسألة(١٥٦): إذا استقرّ على المكلّف الحجّ وسوّف أو أهمل في الأداء حتّى مرض أو كبر وهرم وضعف أو حصر، فلم يتمكـّن من أداء الحجّ بنفسه أو كان أداؤه حرجًا عليه، فالواجب عليه الاستنابة إذا كان يائسًا من زوال العذر.

فرع: إذا لم يكن يائسًا من زوال العذر بل كان يرجو زواله، فالأحوط وجوبـًا عليه الاستنابة.

مسألة(١٥٧): إذا استطاع ماليًّا في هذا العام، لكنّه لا يستطيع المباشرة بنفسه أو كانت مباشرة الحجّ بنفسه تسبب له الحرج، بسبب المرض أو الهرم والضعف أو الحصر، فالواجب عليه الاستنابة إذا كان يائسًا من زوال العذر.

فرع: إذا لم يكن يائسًا من زوال العذر بل كان يرجو زواله، فالأحوط وجوبـًا عليه الحجّ.

مسألة(١٥٨): وجوب الاستنابة كوجوب الحجّ بالمباشرة فوريّ.

مسألة(١٥٩): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا في النائب في حجّة الإسلام عن المنوب عنه الرجل الحي أن يكون رجلًا صرورة (الذي لم يحج)، نعم، في النيابة عن الميت يجوز استنابة غير الرجل الصرورة، كالرجل غير الصرورة أو المرأة.

مسألة(١٦٠): المكلّف الذي وجب عليه الاستنابة، لو جهّز نائبًا فحجّ عنه، ثمّ ارتفع وزال العذر والمانع في السنين اللاحقة، فعليه أداء الحجّ مباشرة بنفسه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(١٦١): إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكـّن من المباشرة، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا بقي العذر ولم يرتفع حتّى مات المنوب عنه، أجزأ حجّ النائب ولا شيء على المنوب عنه وإن كان الحجّ مستقرًا عليه.

الثاني: إذا اتفق ارتفاع وزوال العذر قبل موت المنوب عنه، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الحجّ مباشرة بنفسه عند التمكّن.

مسألة(١٦٢): إذا جهّز نائبًا للحجّ عنه، واتّفق أن ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب، فلا يجب على النائب إتمام عمله وحكم بفساد الإجارة والنيابة، ووجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة بنفسه.

مسألة(١٦٣): إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة لعدم وجود النائب، أو لأنّ النائب الموجود يطلب أجرة تسبب الضرر أو الحرج الشديد التي لا يتحمّلها المنوب عنه، ففي هذه الحال يسقط وجوب الاستنابة، فلو مات والحال هذه:

١- وجب القضاء عنه بعد موته إذا كان الحجّ مستقرًّا عليه.

٢- لا يجب القضاء عنه بعد موته إذا لم يكن الحجّ مستقرًّا عليه، كما إذا مات في عام الاستطاعة.

مسألة(١٦٤): إذا تمكّن المعذور من الاستنابة لكنّه لم يستنب حتّى مات، وجب القضاء عنه.

مسألة(١٦٥): إذا وجبت الاستنابة عليه ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان عمل المتبرّع مع علم المنوب عنه وموافقته، أجزأ حجّ المتبرع فلا يجب على المنوب عنه الاستنابة.

الثانية: إذا كان عمل المتبرّع بدون علم المنوب عنه وموافقته، لم يجزئ حجّ المتبرع، ووجب على المنوب عنه الاستنابة.

مسألة(١٦٦): يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد.

مسألة(١٦٧): وجوب الاستنابة لا يختصّ بحجّ الإسلام بل يشمل أيضاً الحجّ الإفساديّ وكذلك الحجّ النذريّ الذي استقرّ على المكلّف.

فرع(١): من كان عليه حجّ الإسلام وسافر لأداء الحجّ لكنّه عمل ما يفسد حجه، يحكم بإتمامه مع الإتيان بحجّ ثانٍ في السنة القادمة، فلو حصل العذر والمانع فلم يتمكّن من أداء الحجّ في السنة القادمة وجب عليه الاستنابة.

فرع(٢): إذا استقرّ على المكلّف الحجّ النذريّ وتنجّز عليه ولكنّه تركه اختيارًا ثمّ عجز عن الإتيان به وقضائه، وجب عليه الاستنابة للحجّ.

مسألة(١٦٨): تصحّ النيابة في الحجّ في عدّة حالات:

١- النيابة عن الميت في الحجّ الواجب.

٢- النيابة عن الميت في الحجّ المندوب.

٣- النيابة عن الحي في الحجّ المندوب.

٤- النيابة عن الحي العاجز في الحجّ الواجب.

شروط النائب

يشترط في النائب أمور:

الأوّل: البلوغ

مسألة(١٦٩): يشترط في النائب البلوغ، فلا يجزي حجّ الصبيّ عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وإن كان الصبيّ مميّزًا.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون حجّ الصبيّ بالإجارة، أو أن يكون بالتبرّع بإذن الوليّ أو عدمه.

فرع(٢): تصحّ نيابة الصبيّ عن غيره في الحجّ المندوب، ويشترط فيها إذن الوليّ.

الثاني: العقل

مسألة(١٧٠): يشترط أن يكون النائب عاقلًا، فلا يجزي استنابة المجنون للحجّ عن غيره.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين المجنون جنونًا إطباقيًّا، وبين جنونًا أدواريًّا إذا كان الإتيان بالحجّ في دور جنونه.

فرع(٢): يصحّ استنابة السفيه الذي حجر عليه في أمواله وتصرفاته الماليّة.

الثالث: الإيمان

مسألة(١٧١): يشترط في النائب الإيمان والولاية، فلا يجزي استنابة المخالف غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: المعرفة بأحكام الحجّ

مسألة(١٧٢): يشترط في النائب أن تكون له معرفة بأفعال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره حال كلّ عمل.

الخامس: الوثوق بالصدور والصحّة

مسألة(١٧٣): يشترط في جواز الاستنابة وفراغ ذمّة المنوب عنه، إحراز عدالة أو وثاقة صدور الحجّ من النائب وأنّه صدر صحيحًا.

فرع: لا يكفي في إحراز صحّة الحجّ الصادر من النائب إجراء أصالة الصحّة، إذا كان النائب ليس عادلًا وليس موثوقًا به.

السادس: عدم اشتغال الذمّة بحجّ واجب

مسألة(١٧٤): يشترط في جواز الاستنابة وصحّتها، عدم اشتغال ذمّة النائب بحجّ واجب عليه تنجّز وجوبه في نفس عام النيابة.

فرع(١): إذا آجر نفسه للحجّ عن غيره وكان النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه، لكنّه كان جاهلًا باشتغال ذمّته أو كان غافلًا وناسيًا اشتغال ذمّته، صحّت استنابته وإجارته، وصحّ حجّه النيابيّ وبرئت ذمّة المنوب عنه.

فرع(٢): إذا آجر نفسه للحجّ عن غيره، وكان النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب منجّز عليه (كحجّة الإسلام أو حجّ نذريّ مضيق يتمكّن من إتيانه)، وكان عالمًا باشتغال ذمّته ووجوب الحجّ عليه وتنجّزه، فلو ذهب للحجّ وأتى بالحجّ النيابيّ، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة حجّه، وبرئت ذمّة المنوب عنه، ولكن الإجارة باطلة فلا يستحقّ النائب الأجرة المسمّاة في عقد الإجارة، بل يستحقّ أجرة المثل.

مسألة(١٧٥): لا يشترط في النائب الحرية، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه.

فرع(١): لا تصحّ استنابة المملوك بدون إذن مولاه، ولو حجّ بدون إذن مولاه بطل حجّه.

فرع(٢): في فرض المسألة لا فرق في كون المنوب عنه حرًّا أو عبدًا.

شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور منها:

الأوّل: الإسلام

مسألة(١٧٦): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر.

فرع(١): لو مات الكافر مستطيعًا، وكان الوارث مسلمًا، لم يجب على الوارث الاستئجار للحجّ عن الكافر الميت، ولا تصحّ النيابة عنه.

فرع(٢): حكم المسألة يشمل المشرك والملحد، وأهل الكتاب.

مسألة(١٧٧): الناصب كالكافر في حكم عدم صحّة النيابة عنه، فلا تصحّ النيابة عن الناصب.

فرع: يستثنى من حكم هذه المسألة، الناصب الذي له ولد مؤمن، فلو مات الناصبيّ مستطيعًا، جاز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

الثاني: الموت أو العجز

مسألة(١٧٨): في الحجّ الواجب يشترط أن يكون المنوب عنه ميتًا أو حيًّا عاجزًا.

فرع(١): لا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب.

فرع(٢): في الحجّ الندبيّ يجوز النيابة مطلقًا؛ أي: سواءً كان المنوب عنه ميتًا أو حيًّا، وسواءً أكان المنوب عنه الحي عاجزًا أم غير عاجز، وسواءً أكانت النيابة تبرّعًا أم بالإجارة أم بغيرها.

مسألة(١٧٩): تجوز النيابة عن الصبيّ وكذلك عن المجنون.

فرع: إذا استقرّ الحجّ على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنونًا، وجب الاستئجار للحجّ عنه.

مسألة(١٨٠): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل، وكذا العكس.

مسألة(١٨١): لا بأس باستنابة الصرورة (الذي لم يحجّ) رجلًا كان أو امرأة عن الصرورة وغير الصرورة رجلًا كان المنوب عنه أو امرأة.

فرع(١): يستحبّ نيابة الرجل الصرورة عن الرجل الميت الصرورة.

فرع(٢): يكره نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن المرأة الصرورة.

مسألة(١٨٢): يستثنى من حكم المسألة السابقة، ما إذا كان المنوب عنه رجلًا حيًّا، ولم يتمكّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط وجبًا ولزومًا استنابة الرجل الصرورة للحجّ عنه.

مسألة(١٨٣): يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة، وكذلك يشترط تعيين المنوب عنه في النيّة بوجه من وجوه التعيين ولو بالإجمال.

فرع: لا يشترط ذكر اسم المنوب عنه. نعم، يستحبّ ذكره في جميع المواطن والمواقف.

مسألة(١٨٤): كما تصحّ النيابة بالتبرع وبالإجارة، كذا تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحوه، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب الحجّ صحيحًا.

مسألة(١٨٥): لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض أعمال الحجّ وعدم الإتيان به على الوجه الكامل.

فرع: لو تبرّع المعذور وناب عن غيره وأتى بالحجّ الناقص، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء بما أتى به لعدم فراغ ذمّة المتبرّع عنه.

مسألة(١٨٦): لا يشمل حكم المسألة السابقة، المعذور في أن يرتكب أمرًا خارجًا عن أعمال الحجّ وأجزائه وشرائطه، فإذا كان الشخص معذورًا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل، فلا بأس في استئجاره واستنابته.

مسألة(١٨٧): الأشخاص الذين أجاز لهم الشارع المقدّس ترك بعض أعمال الحجّ ورخّص لهم ارتكاب أعمال ثابتة في نفسها وليست على نحو الحكم العذريّ والبديل الاضطراريّ عن ذلك العمل المتروك، فمثل هؤلاء الأشخاص لا بأس في استجارتهم واستنابتهم.

فرع: النساء ممّن تجوز لهن الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلًا ، جاز استئجارهن ونيابتهن للحج عن الرجل والمرأة.

النيابة بالإجارة

مسألة(١٨٨): إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في الحجّ ثمّ مات، فهنا صور:

الأولى: إذا مات النائب في بلده قبل أن يخرج إلى الحجّ، لم تبرئ ذمّة المنوب عنه وتجب الاستنابة عنه ثانية إذا كان الحجّ ممّا تجب فيه الاستنابة.

الثانية: إذا خرج النائب إلى الحجّ ومات في الطريق قبل الإحرام وقبل دخول الحرم، لم تبرئ ذمّة المنوب عنه وتجب الاستنابة عنه ثانية إذا كان الحجّ ممّا تجب فيه الاستنابة.

الثالث: إذا خرج النائب إلى الحجّ ومات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، أجزأ وبرئت ذمّة المنوب عنه.

الرابع: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ وبرئت ذمّة المنوب عنه.

مسألة(١٨٩): حكم المسألة السابقة يشمل حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحجّ، وكذلك يشمل النيابة بالأجرة وغيرها كالنيابة بالتبرع.

مسألة(١٩٠): وفيها فروع:

الأوّل: إذا مات الأجير بعد الإحرام، استحقّ تمام الأجرة، إذا كان أجيرًا على تفريغ ذمّة الميت.

الثاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام، استحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به، إذا كان أجيرًا على الإتيان بالأعمال.

الثالث: إذا مات الأجير قبل الإحرام، لم يستحقّ شيئًا، إلّا إذا كانت المُقدّمات داخلة في الإجارة فأنّه يستحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

مسألة(١٩١): يشترط في صحّة الإجارة، تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو إفراد، إذا كان عدم التعيين يستلزم الضرر.

فرع: إذا عيّن في الإجارة نوع الحجّ، فلا يجوز للأجير النائب العدول عمّا عُيّن له، حتّى لو كان العدول إلى الأفضل كالعدول من حجّ الإفراد أو القران إلى حجّ التمتّع، نعم، إذا رضي المستأجر بالعدول، جاز للأجير العدول.

مسألة(١٩٢): إذا عيّن في الإجارة نوع الحجّ، لكن الأجير خالف وأتى بغير ما عيّن له فهنا، صورتان:

الأولى: إذا كان التعيين على وجه التقييد (وهو المستفاد من الارتكاز العرفيّ)، فلا يستحقّ الأجير شيئًا من الأجرة، وإن كان حجّه صحيحًا عن المنوب عنه ومفرغًا لذمّته فيما إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّنًا في النوع الذي عيّن في الإجارة.

الثانية: إذا كان التعيين على وجه الاشتراط لا التقييد؛ أي: أن الإجارة وقعت على طبيعيّ الحجّ واشترط على الأجير خصوص نوع معيّن فخالف الشرط، ففي هذه الصورة يستحقّ الأجير تمام الأجرة المسمّاة، ولكن للمستأجر خيار تخلف الشرط، فلو فسخ المستأجر كان للأجير أجرة المثل لا الأجرة المسمّاة بالعقد.

مسألة(١٩٣): لا يشترط في صحّة الإجارة تعيين الطريق وإن كانت الإجارة للحجّ البلديّ.

فرع: إذا استأجر للحجّ البلديّ ولم يعيّن الطريق، كان الأجير مخيّرًا في سلوك أيّ طريق للحجّ.

مسألة(١٩٤): إذا استأجر للحجّ البلديّ وعيّن الطريق، تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى طريق آخر، وفي هذه الحالة لو خالف الأجير وعدل إلى طريق آخر وأتى بالأعمال والحجّ، فله فروض:

١- إن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطيّة دون الجزئيّة استحقّ الأجير تمام الأجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ استحقّ الأجير أجرة المثل.

٢- إن كان اعتبار الطريق على نحو الجزئيّة (أي: أنّ العمل المستأجر عليه هو العمل المركّب من شيئين: من أعمال الحجّ + ومن سلوك الطريق المعين) كان للمستأجر خيار الفسخ:

أ- فإن فسخ، استحقّ الأجير أجرة المثل.

ب- وإن لم يفسخ، استحقّ من الأجرة المسمّاة بنسبة ما أتى من عمل مطابق لما اتّفق عليه، ويسقط من الأجرة بمقدار مخالفته.

٣- إن كان اعتبار الطريق على نحو القيديّة؛ أي: أنّ العمل المستأجر عليه هو العمل المقيّد لا العمل المركّب من شيئين (كالحجّ البلديّ المأخوذ فيه الشروع من بلد خاصّ، أو كنذر الحجّ من البلد الخاصّ)، ففي هذا الفرض فإنّ الأجير لا يستحقّ شيئًا من الأجرة لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه.

مسألة(١٩٥): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثمّ آجر نفسه للحجّ عن شخص آخر مباشرة في نفس السنة، بطلت الإجارة الثانية.

فرع(١): في فرض المسألة، لو لم يشترط المباشرة في الإجارتين معًا أو في إحدى الإجارتين، صحّت الإجارتان معًا.

فرع(٢): في فرض المسألة، لو لم تكن الإجارتان في سنة واحدة، صحّتا معًا.

مسألة(١٩٦): في فرض المسألة السابقة، إذا كانت الإجارة الأولى واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة (بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه للمستأجر)، ففي هذه الصورة جاز للمستأجر الأوّل إجازة الإجارة الثانية لوقوعها على ماله والمنفعة التي ملكها، أمّا إذا كانت الإجارة الأولى واقعة على العمل في الذمّة (ذمّة الأجير)، ففي هذه الصورة لا دخل للمستأجر الأوّل بالإجارة الثانية فلا تأثير لإجازته في تصحيح الإجارة الثانية، نعم، لو فسخ المستأجر الأوّل الإجارة الأولى صحّت الثانية، وكذلك لو أسقط المستأجر الأوّل الشرط (شرط المباشرة أو تعيين السنة) أو رضي بالتبديل بفرد آخر من أفراد الحجّ، ففي هذه الحالة صحّت الإجارة الثانية، ولكن في جميع هذه الحالات لا مدخلية لصحّة الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأوّل.

مسألة(١٩٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معينة، وآجره وكيله للحجّ عن شخص آخر مباشرة في نفس السنة، وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد؛ أي: كانتا متقارنتين، ففي هذه الصورة تبطل الإجارتان معًا.

مسألة(١٩٨): إذا آجره فضوليّان للحجّ عن شخصين مباشرة في سنة واحدة، جاز له أن يجيز إحدى الإجارتين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقدان الصادران من الفضوليّين متقارنين وبين أن يكونا متعاقبين.

مسألة(١٩٩): إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معينة، لا يجوز له التأخير ولا التقديم.

فرع: في فرض المسألة، لو قدّم النائب الحجّ وأتى به قبل السنة المعيّنة، أو لو أخّر النائب الحجّ وأتى به بعد السنة المعيّنة، ففي الحالتين يحكم ببراءة ذمّة المنوب عنه، إذا كان التقديم أو التأخير لا أثر له بالنسبة لصحّة العمل أو بطلانه.

مسألة(٢٠٠): في فرض المسألة السابقة وفرعها، فإنّ الأجرة والإجارة فيها فرضان:

الأوّل: إذا كان تعيين السنة في عقد الإجارة على نحو الاشتراط، فللمستأجر الخيار (خيار تخلّف الشرط):

١- فإن أسقط المستأجر الشرط ولم يفسخ، استحقّ الأجير تمام الأجرة المسمّاة في العقد.

٢- وإن فسخ المستأجر، فله أن يسترجع الأجرة المسمّاة، واستحقّ الأجير أجرة المثل.

الثاني: إذا كان تعيين السنة في عقد الإجارة على نحو التقييد، فلا يستحقّ الأجير شيئًا من الأجرة لا الأجرة المسمّاة ولا أجرة المثل.

مسألة(٢٠١): إذا صدّ الأجير أو أُحصر، كان حكمهُ حكم الحاجّ عن نفسه من ذبح الهَدي والتحلل من الإحرام، وأمّا الإجارة فلها أحكام:

١- إذا كان تعيين الحجّ بتلك السنة على نحو التقييد، انفسخت الإجارة.

٢- إذا كان تعيين الحجّ بتلك السنة على نحو الاشتراط، كان للمستأجر الخيار.

٣- إذا كان الحجّ مطلقًا لم يعيّن بتلك السنة، يبقى الحجّ في ذمّة الأجير.

فرع(١): يشمل حكم المسألة فيما إذا كان الصدّ أو الحصر بعد الإحرام ودخول الحرم.

فرع(٢): **المصدود**: هو الذي منع عن الحجّ لمانع كالعدو ونحوه، وحكمه ذبح الهَدي في مكان الصدّ، والتحلل به عن الإحرام.

والمحصور: هو الذي منع عن الحجّ لمانع كالمرض ونحوه، وحكمه أن يبعث هَديًا ويتحلل من الإحرام بعد ذبح الهَدي، وسيأتي التفصيل لاحقًا إن شاء الله تعالى.

مسألة(٢٠٢): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل (بمعنى الحلول في مقابل الأجل)، فالأجير ليس له التأخير إذا طالبه المستأجر، أمّا مع عدم مطالبة المستأجر جاز التأخير.

فرع: لا دليل على أنّ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل (بمعنى الفوريّة ووجوب الأداء من غير مطالبة).

مسألة(٢٠٣): إذا أتى النائب بما يوجب كفّارة، فهي من ماله لا من مال المنوب عنه، سواءً كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

مسألة(٢٠٤): إذا استأجر أجيرًا للحجّ بأجرة معينة، فقصرت الأجرة عن مصارف الحجّ، لم يجب على المستأجر تتميمها، وكذلك لو زادت الأجرة عن مصارف الحجّ، فلا يجوز للمستأجر استرداد الزائد من الأجير.

مسألة(٢٠٥): إذا أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فحكمه حكم الحاجّ عن نفسه، فيجب عليه إتمام حجّه وعليه الحجّ من قابل وكفّارة بدنة.

فرع(١): في فرض المسألة، فإنّ الأجير إذا أتمّ الحجّ الذي وقع فيه الجماع، فقد أجزأ هذا الحجّ عن المنوب عنه وبرئت ذمّته، حتّى لو لم يأتِ الأجير بما عليه من حجّ من قابل.

فرع(٢): في فرض المسألة، فإنّ الأجير إذا أتمّ الحجّ الذي وقع فيه الجماع، فقد استحقّ الأجرة حتّى لو لم يأتِ بما عليه من حجّ من قابل.

فرع(٣): لا فرق في حكم المسألة بين الحجّ الواجب والحجّ المندوب.

فرع(٤): لا فرق في حكم المسألة بين الأجير والمتبرّع، إلّا من ناحية الأجرة، فإن المتبرع لا يستحقّ الأجرة.

مسألة(٢٠٦): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل والإتيان بالحجّ.

فرع(١): إذا اشترط في عقد الإجارة التعجيل في تسليم الأجرة، أو إذا كانت هناك قرينة كالانصراف ونحوه على إرادة التعجيل، ففي هذه الحالات يجب تسليم الأجرة إلى الأجير قبل الذهاب للحجّ والإتيان بالأعمال.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة في عدم وجوب التسليم بين أن تكون الأجرة عينًا أو دينـًا في الذمّة، ولكن إذا كانت الأجرة عينًا ونمت كان النماء للأجير.

مسألة(٢٠٧): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر الصريح أو الظاهر.

مسألة(٢٠٨): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن الإتيان بحجّ التمتّع، للنيابة عن حجّ التمتّع.

فرع: إذا استأجر شخصًا لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتّفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده، برئت ذمّة المنوب عنه.

١- فإذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميت، استحقّ الأجير الأجرة المسمّاة.

٢- أمّا إذا كانت الإجارة على نفس أعمال الحجّ، لا يستحقّ الأجرة المسمّاة بل تقسط الأجرة على الأعمال.

النيابة بالتبرّع

مسألة(٢٠٩): وفيها أحكام:

الأوّل: يجوز التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب والحجّ المندوب، وتبرأ ذمّة الميت بذلك.

فرع(١): يجوز التبرّع عن الميت بالحجّ المندوب، وإن كانت ذمّة الميت مشغولة بالحجّ الواجب.

فرع(٢): وكذلك يجوز الاستئجار عن الميت للحجّ المندوب، وإن كانت ذمّة الميت مشغولة بالحجّ الواجب.

الثاني: يجوز التبرّع عن الحي في الحجّ المندوب.

فرع(٣): يجوز التبرّع عن الحيّ بالحجّ المندوب، وإن كانت ذمّة الحيّ مشغولة بالحجّ الواجب إذا كان لا يتمكـّن من أداء الواجب فعلًا. والأقوى أنّ نفس الحكم يجري حتّى فيما لو كان الحيّ متمكـّنًا من أداء الواجب.

فرع(٤): نفس الحكم في الفرع السابق يجري في الاستئجار عن الحيّ بالحجّ المندوب.

الثالث: لا يجوز التبرّع عن الحيّ في الحجّ الواجب.

فرع(٥): إذا كان الحي معذورًا في مباشرة الحجّ لمرض أو هرم، جاز التبرّع عنه بالحجّ الواجب إذا كان ذلك بعلمه وموافقته، فتبرأ ذمّة الحيّ بعد إتيان المتبرّع بالحجّ.

تعدد النائب والمنوب عنه

مسألة(٢١٠): وفيها فرعان:

الأوّل: في الحجّ المندوب، يجوز نيابة شخص واحد عن جماعة.

الثاني: في الحجّ الواجب، لا يجوز أن ينوب شخص واحد عن أثنين أو أزيد في عام واحد، نعم، إذا كان وجوب الحجّ على الاثنين أو الأكثر على نحو الشركة، جاز ذلك.

تطبيق: لو نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار للحجّ، جاز لهما أن يستأجرا شخصًا واحدًا للنيابة عنهما.

مسألة(٢١١): يجوز أن ينوب جماعة عن شخص واحد في عام واحد.

فرع(١): لا يفرق حكم المسألة فيما لو كان الشخص المنوب عنه ميتًا أو حيًّا.

فرع(٢): لا يفرق حكم المسألة فيما لو كانت النيابة تبرّعًا أو بالإجارة.

فرع(٣): لا يفرق حكم المسألة بين الحجّ المندوب أو الحجّ الواجب.

تطبيق(١): إذا كان على الميت أو الحيّ (الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر) حجّان مختلفان واجبان، كحجّة الإسلام والنذر، جاز أن يستأجر أجيرين للإتيان بالحجّين في عام واحد.

تطبيق(٢): إذا كان على الميت أو الحيّ (الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر) حجّان واجبان متحدان نوعًا كحجّين واجبين بالنذر، جاز أن يستأجر أجيرين للإتيان بالحجّين في عام واحد.

تطبيق(٣): إذا كان على الميت أو الحيّ (الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر) حجّ واجب، جاز أن يستأجر أجيرين للنيابة عنه لإتيان أحدهما بالحجّ الواجب وإتيان الآخر بحجّ مندوب عنه في عام واحد.

مسألة(٢١٢): يجوز استئجار شخصين لحجّ واجب واحد احتياطًا لاحتمال بطلان حجّ أحدهما.

تطبيق: إذا كان على الميت أو الحيّ (الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر) حجّة الإسلام، جاز استئجار شخصين كلّ منهما يأتي بحجّة الإسلام نيابة عنه في عام واحد.

النيابة للطواف

مسألة(٢١٣): الطواف مستحبّ في نفسه وعليه:

١- تجوز النيابة فيه عن الميت.

٢- تجوز النيابة فيه عن الحيّ إذا كان غائبًا عن مكّة.

٣- تجوز النيابة فيه عن الحيّ إذا كان حاضرًا في مكّة لكنّه لا يتمكّن من الطواف مباشرة.

مسألة(٢١٤): بعد فراغ النائب من أعمال الحجّ النيابيّ:

١- جاز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره.

٢- جاز له أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الفصل الرابع

أقسام الحجّ والعمرة

الحجّ المندوب

مسألة(٢١٥): وفيها فرعان:

الأوّل: فاقد الشرائط من البلوغ أو الاستطاعة وغيرهما، يستحبّ له الحجّ مهما أمكن.

الثاني: من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب يستحبّ له الحجّ مرّة أخرى، بل يستحبّ تكرار الحجّ في كلّ سنة.

مسألة(٢١٦): يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة.

مسألة(٢١٧): يستحبّ احجاج من لا استطاعة له.

مسألة(٢١٨): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتًا وكذلك يستحبّ التبرّع بالحجّ عن المعصومين (عليهم السلام) كما يستحبّ الطواف عنهم (عليهم السلام).

مسألة(٢١٩): غير المستطيع يستحبّ له الاستقراض للحجّ إذا كان واثقًا بالوفاء بعد ذلك، كما يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

مسألة(٢٢٠): الحجّ الندبيّ للمرأة يشترط فيه إذن الزوج، ويشمل الحكم المعتدة بالعدّة الرجعيّة، أمّا البائنة أو التي في عدّة الوفاة فلا يشترط ذلك. وكذلك بالنسبة للعبد فيشترط إذن المولى.

مسألة(٢٢١): غير المستطيع يستحبّ له تأجير نفسه للحجّ عن غيره.

العمرة وأقسامها

مسألة(٢٢٢): العمرة كالحجّ تقسم إلى واجبة ومندوبة، وتقسم إلى عمرة تمتّع مرتبطة بحجّ التمتّع وعمرة مفردة.

مسألة(٢٢٣): تجب العمرة على كلّ مكلّف واجد للشرائط نفسها المعتبرة بالحجّ ومنها الاستطاعة، وتجب في العمر مرّة واحدة.

مسألة(٢٢٤): بعد تحقّق الشرائط فإنّ وجوب العمرة فوريّ.

مسألة(٢٢٥): لا يشترط في وجوب العمرة تحقّق الاستطاعة للحجّ.

تطبيق(١): إذا استطاع المكلّف على الإتيان بالعمرة، لكنّه لا يستطيع الإتيان بالحجّ، ففي هذه الصورة يجب عليه أداء العمرة.

تطبيق(٢): إذا استطاع المكلّف على الإتيان بالحجّ، لكنّه لا يستطيع الإتيان بالعمرة، ففي هذه الصورة يجب عليه أداء الحجّ.

تطبيق(٣): إذا استطاع المكلّف على الإتيان بالحجّ، وكذلك كان مستطيعًا على الإتيان بالعمرة، ففي هذه الصورة يجب عليه أداء الحجّ والعمرة.

مسألة(٢٢٦): يستثنى من حكم المسألة السابقة من كانت وظيفته حجّ التمتّع.

فرع(١): المكلّف الآفاقيّ الذي وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع على أداء العمرة ولكنّه غير مستطيع على أداء الحجّ، ففي هذه الصورة لا يجب عليه أداء العمرة.

فرع(٢): من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعًا، فآجر نفسه للحجّ عن الغير وبعد أداء مناسك الحجّ النيابيّ والانتهاء منها، وهو في مكـّة صار مستطيعًا على إتيان العمرة المفردة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه أداء العمرة.

فرع(٣): في فرض الفرعين السابقين يستحبّ له أداء العمرة ولكنّها لا تجزئ عن عمرة التمتّع المرتبطة بحجّ التمتّع.

فرع(٤): من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة بعد ذلك حتّى وإن كان مستطيعًا عليها؛ أي: أنّ عمرة التمتّع تجزئ عن العمرة المفردة.

مسألة(٢٢٧): قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد، وتجب أيضـًا بالإجارة.

مسألة(٢٢٨): تجب العمرة على من أفسد عمرته بالجماع قبل الفراغ من الطواف والسعي، حيث يجب عليه أن يبقى في مكـّة إلى الشهر القادم فيعيد العمرة وعليه بُدنة لفساد عمرته، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

مسألة(٢٢٩): تجب العمرة لدخول مكـّة، فلا يجوز دخول مكـّة إلّا محرمًا.

فرع(١): يستثنى من حكم المسألة من يتكرر دخوله وخروجه إلى مكـّة ومنها، لجلب الحوائج من أرزاق وأطعمة وغيرها إلى مكـّة.

فرع(٢): في فرض المسألة، من يتكرر دخوله إلى مكـّة في الشهر الواحد أكثر من مرّة فلا يجب عليه إلّا عمرة واحدة، فإذا أتى بالعمرة لدخوله الأوّل فلا يجب عليه العمرة لدخوله الثاني والثالث وهكذا إذا كانت جميعها في شهر واحد.

تطبيق: من خرج من مكـّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى عمرته ونسكه فيه.

مسألة(٢٣٠): يستحبّ تكرار العمرة المفردة، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم الإتيان بها في الشهر الواحد أكثر من مرّة على نحو المشروعيّة.

فرع(١): المراد بالشهر هو ما بين الهلالين؛ أي: الشهر الهلالي، وعليه يجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في الشهر الثاني وإن كان في أوّله.

فرع(٢): لا يجوز أن يأتي المكلّف بعمرتين مفردتين عن نفسه في شهر واحد، كما لا يجوز أن يأتي بعمرتين مفردتين نيابة عن شخص واحد في شهر واحد.

مسألة(٢٣١): وفيها فرعان:

الأوّل: يجوز للمكلّف الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره، كما يجوز الإتيان بأكثر من عمرتين في شهر واحد إذا كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره من الأشخاص بعددها.

الثاني: يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانتا نيابة عن شخصين غيره، وهكذا في الأكثر من عمرتين.

مسألة(٢٣٢): وفيها فروع ثلاثة:

الأوّل: إذا اعتمر المكلّف عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتّع بعدها وإن كانت في نفس الشهر.

الثاني: إذا انتهى الحاجّ من أعمال حجّ التمتّع، جاز له بعد ذلك الإتيان بعمرة مفردة عن نفسه وإن كانت في نفس الشهر.

الثالث: لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع.

مسألة(٢٣٣): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكـّة إلى أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع فيأتي بالحجّ.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين الحجّ الواجب والحجّ المندوب.

الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع

تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها بصورة عامّة، وسيأتي الكلام عنها في عمرة التمتّع من حجّ التمتّع (إن شاء الله تعالى).

وتفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتّع في أمور منها:

الأوّل: الارتباط بالحجّ

مسألة(٢٣٤): عمرة التمتّع مرتبطة بحجّ التمتّع وجزء منه، أمّا العمرة المفردة فتعتبر عملًا مستقلًّا عن الحجّ.

فرع(١): عمرة التمتّع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلّة بل يجب أن تقع عمرة التمتّع مع الحجّ في سنة واحدة.

فرع(٢): العمرة المفردة يجوز أن يأتي بها في سنة تختلف عن سنة الإتيان بالحجّ.

فرع(٣): من وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة، جاز أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.

فرع(٤): إذا أراد المكلّف أن يعتمر عمرة مستحبّة بدون حجّ، فعليه أن يأتي بعمرة مفردة لا بعمرة التمتّع.

الثاني: وقت الأداء

مسألة(٢٣٥): إنّ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدّة وذو الحجّة، أمّا العمرة المفردة فتصحّ في جميع الشهور، وأفضلها في شهر رجب، وبعدها في شهر رمضان.

الثالث: مواضع الإحرام

مسألة(٢٣٦): إن الإحرام لعمرة التمتّع (في حال الاختيار) لا يصحّ إلّا من المواقيت، أمّا الإحرام للعمرة المفردة فيصحّ من أدنى الحل كما يصحّ من المواقيت (وأدنى الحل يمثل المناطق الواقعة قُبيل الدخول إلى منطقة الحرم المحيطة بمكـّة) ويأتي بعض التفصيل لاحقًا إن شاء الله تعالى.

تطبيق: إذا كان المكلّف في مكـّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة، جاز له أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحل ويحرم هناك، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأحوط استحبابًا أن يكون إحرامه من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم.

الرابع: طواف النساء

مسألة(٢٣٧): عمرة التمتّع تشتمل على طواف واحد. أمّا العمرة المفردة فتشتمل على طوافين أحدهما طواف النساء.

الخامس: الخروج عن الإحرام

مسألة(٢٣٨): عمرة التمتّع ينحصر الخروج عن الإحرام منها بالتقصير، أمّا العمرة المفردة فالخروج عن الإحرام منها يتخيّر بين التقصير أو الحلق.

السادس: حكم الجماع

مسألة(٢٣٩): في عمرة التمتّع إذا جامع المعتمر عالمًا عامدًا، فالظاهر عدم فساد عمرته، أمّا في العمرة المفردة فإذا جامع المعتمر وكان عالمًا عامدًا قبل الفراغ من السعي، فسدت عمرته ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكـّة إلى الشهر القادم فيعيد العمرة فيه، وسيأتي التفصيل لاحقًا إن شاء الله تعالى.

الحجّ وأقسامه

مسألة(٢٤٠): أقسام الحجّ ثلاثة:

١- حجّ التمتّع.

٢- حجّ الإفراد.

٣- حجّ القران.

فرع(١): وجه التسمية يمكن أن يعود إلى:

حجّ التمتّع: يتخلل بين عمرته وحجّه التحلل من الإحرام، فيجوز التمتّع والالتذاذ والانتفاع بما كان محرمًا عليه حال الإحرام.

حجّ الإفراد: منفصل ومنفرد عن العمرة وعدم ارتباطه بها.

وحجّ القران: يقترن الإحرام فيه بسياق الهدي.

مسألة(٢٤١): حجّ التمتّع فرض الآفاقيّ (النائيّ، البعيد عن مكـّة، لم يكن أهله حاضرين، غير الحاضر) وهو من كان البعد بين أهله ومكـّة ستة عشر فرسخًا أو أكثر من ذلك.

فرع(١): (١٦) فرسخًا = ١٦ × ٣ = ٤٨ ميلًا.

فرع(٢): حج الإفراد أو القران، فرض الحاضر (البلديّ، أهل مكـّة) وهو من كان البعد بين أهله ومكـّة أقلّ من ثمانية وأربعين ميلًا.

مسألة(٢٤٢): إذا شكّ في كون منزله داخل الحدّ فيكون حاضرًا أو كونه خارج الحدّ فيكون غير حاضر، ففي هذه الصورة يجب عليه الفحص ومع عدم التمكـّن يجري حكم غير الحاضر، فيجب عليه حج التمتّع.

مسألة(٢٤٣): وفيها فروع:

الأوّل: في الحجّ (حجّة الإسلام) الواجب المفروض، لا يجزئ حجّ التمتّع عمّن وظيفته حجّ الإفراد أو القران، وكذلك العكس؛ أي: لا يجزئ حجّ الإفراد أو القران عمّن وظيفته حجّ التمتّع.

الثاني: في الحجّ الندبيّ يجوز لكلّ من البعيد والحاضر الإتيان بأيّ قسم من أقسام الحجّ، فلا بأس للبعيد الآفاقي أنّ يحجّ حجّ الإفراد أو القران ندبًا، كما يجوز للحاضر أن يحجّ حجّ التمتّع ندبًا، والأفضل اختيار حجّ التمتّع.

الثالث: الحجّ الواجب بالنذر ونحوه، إن كان مقيّدًا بقسم خاصّ وجب الإتيان بهذا القسم من الحجّ، أمّا إذا لم يكن مقيّدًا جاز للناذر الإتيان بأيّ قسم شاء من أقسام الحجّ.

الرابع: في بعض الحالات تنقلب وظيفة المكلّف من حجّ التمتّع إلى حجّ الإفراد، وسيأتي الإشارة لهذا إن شاء الله تعالى.

مسألة(٢٤٤): من كان له وطنان أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه، فله صور:

الأولى: إذا كانت الإقامة في أحدهما غالبة على الإقامة في الآخر، فالواجب عليه فرض أغلبهما.

تطبيق: إذا كان لزيد وطنان أحدهما العراق وكان يقيم فيه (٨)أشهر والآخر في مكـّة وكان يقيم فيه (٤)أشهر، فالواجب عليه فرض أهل العراق وهو حجّ التمتّع.

الثانية: إذا كانت الإقامة فيهما متساوية، وكان مستطيعًا للحجّ من كلّ من الوطنين، فهو مخيّر بين الفرضين والوظيفتين، فله أن يأتي بحجّ التمتّع كما له أن يأتي بحجّ الإفراد.

الثالثة: إذا كانت الإقامة فيها متساوية، وكان مستطيعًا من أحد البلدين، فالواجب عليه فرض ووظيفة وطن الاستطاعة.

تطبيق: إذا كان لزيد وطنان أحدهما في العراق والآخر في مكـّة يقيم في كلّ منهما بالتساوي، وكان مستطيعًا للحجّ من مكـّة لكنّه لا يستطيع الحجّ من العراق، ففي هذه الصورة يتعيّن عليه الإتيان بفرض المكيّين؛ أي: يجب عليه حجّ الإفراد.

مسألة(٢٤٥): من كان من أهل مكـّة وخرج إلى بعض البلدان البعيدة الآفاقيّة، ثمّ رجع إلى مكـّة فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان مستطيعًا في مكـّة قبل خروجه منها، ففي هذه الصورة لا يجوز له الإتيان بحجّ التمتّع ولا يجزئ عن حجّة الإسلام الواجبة، بل يتعيّن عليه حجّ الإفراد.

الثانية: إذا حصلت الاستطاعة بعد أن خرج من مكـّة وصار في البلد الآفاق، ففي هذه الصورة يتعيّن عليه حجّ الإفراد على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٢٤٦): البعيد الآفاقي إذا صار مقيمًا في مكـّة، فله فرضان:

الأوّل: إذا كانت إقامته بقصد المجاورة والإقامة بالعرض لا بقصد التواطن، فله صور:

١- إذا كانت إقامته في مكّة بعد أن استطاع ووجب عليه الحجّ عندما كان في بلده البعيد، ففي هذه الصورة يجب عليه حجّ التمتّع.

٢- إذا حصلت استطاعته بعد أن أقام في مكّة وقبل أن يدخل في السنة الثالثة من الإقامة، ففي هذه الصورة يجب عليه حجّ التمتّع.

٣- إذا حصلت استطاعته بعد أن أقام في مكّة وبعد أن دخلت إقامته في السنة الثالثة، ففي هذه الصورة يجب عليه حجّ الإفراد أو القران.

الثاني: إذا كانت إقامته بقصد التوطّن، فله صورتان:

١- إذا حصلت استطاعته قبل قصد التوطّن في مكّة، ففي هذه الصورة يجب عليه حجّ التمتّع.

٢- إذا حصلت استطاعته بعد أن أقام بقصد التوطّن، ففي هذه الصورة يجب عليه حجّ الإفراد أو القران، سواءً أمضى على توطّنه سنتان أم لم يمضِ، فالحكم يشمل حتّى من مضى على توطّنه يوم واحد (مثلًا) ما دام يصدق عليه عرفًا أنّه من أهالي مكّة وأنّ مكّة وطنه؛ لأنّه قد قصد التوطّن.

مسألة(٢٤٧): البعيد الآفاقي إذا صار مقيمًا في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكّة أقلّ من (١٦) فرسخًا (٤٨ ميلًا) فحكمه نفس حكم من صار مقيمًا في مكّة فيأتي نفس تفصيل المسألة السابقة.

مسألة(٢٤٨): الحاضر المكّيّ من أهل مكّة أو من الأماكن التي تبعد عن مكّة أقلّ من (٤٨ميلًا)، إذا خرج وصار مقيمًا في بلد بعيد آفاقيّ، فله نفس تفصيل وحكم المسألتين السابقتين على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ويمكن استفادة هذا الحكم والتفصيل من صحيحة عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) «... فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا وليس لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ»[١٢].

حيث يشير الإمام (عليه السلام) إلى أنّ انقلاب وظيفة وفرض المكلّف يعتمد على تحقّق عنوان القاطن الذي يصدق على من تجاوز السنتين في إقامته، وهذا المعنى يشمل الحاضر المكّيّ كما يشمل البعيد الآفاقيّ.

مسألة(٢٤٩): المقيم في مكّة إذا وجب عليه حجّ التمتّع كما إذا كانت استطاعته في بلده الآفاقيّ أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد، فالواجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتّع، والأحوط استحبابًا الخروج إلى ميقات أهل بلده.

مسألة(٢٥٠): في فرض المسألة السابقة، إذا تعذّر عليه الخروج إلى أحد المواقيت، فالواجب عليه الخروج إلى أدنى الحل والإحرام منه، والأحوط استحبابًا الخروج والرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم.

---

[١٢] وسائل الشيعة، ج١١، باب٩، أقسام الحجّ.

فرع: في فرض المسألة، إذا لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل، فالواجب عليه الإحرام من موضعه، والأحوط استحبابًا الخروج والرجوع إلى ما يتمكّن والإحرام منه.

مسألة(٢٥١): من كان في مكّة وأراد الإتيان بحجّ التمتّع استحبابًا، جاز له الإحرام من أدنى الحل، والأحوط استحبابًا الإحرام من أحد المواقيت.

حجّ التمتع

ذكرنا أقسام الحجّ وهي:

١- حجّ التمتّع.

٢- حجّ القران.

٣- حجّ الإفراد.

وحجّ التمتّع: هو تكليف الآفاقيّ النائيّ الذي يبعد وطنه وسكنه عن مكّة بما يساوي أو أكثر من (١٦) فرسخًا وتساوي (٤٨) ميلًا.

مسألة(٢٥٢): حجّ التمتّع يتألّف من جزأين، يشترط الترتيب بينهما فيأتي:

أوّلًا: بعمرة التمتّع.

ثانيًا: بالحجّ (ويسمّى بحج التمتّع أيضًا).

فرع: ذكرنا العديد من الأمور والأحكام المتعلّقة بعمرة التمتّع والفوارق بينها وبين العمرة المفردة، في فصل سابق (العمرة وأقسامها)، يراجع هناك.

واجبات عمرة وحجّ التمتع

مسألة(٢٥٣): واجبات عمرة التمتّع:

١- الإحرام (ويكون من أحد المواقيت أو ما يحاذيها).

٢- الطواف (ويكون حول الكعبة الشريفة، سبعة أشواط).

٣- صلاة الطواف (بعد الانتهاء من الطواف وهي ركعتان).

٤- السعي بين الصفا والمروة (سبعة أشواط يبدأ من الصفا).

٥- التقصير (أخذ شيء من الشعر أو من الأظفار).

فرع: بعد الانتهاء من هذه الواجبات الخمسة حسب ترتيبها؛ أي: بعد التقصير، فإن المكلّف يخرج من إحرامه، وحلّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

مسألة(٢٥٤): واجبات الحجّ:

١- الإحرام (ويكون في مكـّة وفي وقت يتمكـّن المحرم من إدراك الوقوف الواجب بعرفات).

٢- الوقوف في عرفات (يبدأ عند زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجّة، وينتهي عند حلول الغروب من نفس اليوم).

٣- الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام) (ويكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد العاشر من ذي الحجّة).

٤- رمي جمرة العقبة (في منى يوم العيد بعد طلوع الشمس إلى غروبها ويكون بسبع حصيات).

٥- النحر أو الذبح (في منى يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة).

٦- الحلق أو التقصير (بعد هذا الواجب يحلّ للحاجّ كلّ شيء كان قد حرم عليه بسبب إحرامه للحجّ، ويستثنى منه الطيب والنساء والصيد).

٧- المبيت في منى (ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجّة، وفي بعض الحالات ليلة الثالث عشر أيضـًا).

٨- رمي الجمار الثلاث (في منى يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، فإذا بات المكلّف ليلة الثالث عشر في منى، فعليه رمي الجمار الثلاث في يوم الثالث عشر من ذي الحجّة).

٩- الطواف (طواف الحجّ أو طواف الزيارة في مكـّة ويأتي بعد الانتهاء من أعمال يوم العيد من الرمي والهدي والتقصير أو الحلق).

١٠- صلاة الطواف (بعد الانتهاء من الطواف وهي ركعتان كصلاة طواف العمرة).

١١- السعي (بين الصفا والمروة، سبعة أشواط يبدأ من الصفا، وبعد الانتهاء من السعي يحلّ للحاج الطيب).

١٢- طواف النساء (كطواف الحجّ وطواف العمرة، سبعة أشواط يبدأ كلّ شوط بالحجر وينتهي بالحجر).

١٣- صلاة طواف النساء (بعد طواف النساء وهي ركعتان كصلاة طواف الحجّ وصلاة طواف العمرة، وبعد إتيان الصلاة يحلّ للحاجّ النساء).

فرع: الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أنّه يحلّ للحاجّ الصيد بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

شروط حجّ التمتع

مسألة(٢٥٥): يشترط في حجّ التمتّع أمور منها:

الأوّل: النيّة

فرع: تجب النيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع. لو نوى غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه.

الثاني: في أشهر الحج

يجب أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ (شوال وذي القعدة وذي الحجّة).

فرع: إذا أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العمرة.

الثالث: في سنة واحدة

يجب أن يكون مجموع الحجّ والعمرة في سنة واحدة.

فرع: لو أتى بالعمرة في هذه السنة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة، لم يصحّ منه حجّ التمتّع، ولا فرق بين أن يقيم في مكـّة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها في السنة القادمة، كما لا فرق في الحكم بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى محرمًا إلى السنة القادمة.

الرابع: إحرام الحجّ من مكـّة

يجب أن يكون الإحرام للحجّ من نفس مكـّة القديمة مع الاختيار.

فرع(١): يستحبّ أن يكون الإحرام من مقام إبراهيم (عليه السلام) أو من حجر إسماعيل (عليه السلام).

فرع(٢): إذا لم يتمكـّن من الإحرام من نفس مكـّة، أحرم من أيّ موضع تمكـّن منه.

الخامس: النائب واحد والمنوب عنه واحد

النائب في حجّ التمتّع يجب أن يكون واحدًا والمنوب عنه يكون واحدًا أيضـًا؛ أي: يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد.

فرع(١): لو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميت أو عن حيّ، أحد الأجيرين لأداء العمرة والآخر لأداء الحجّ، لم يصحّ ذلك.

فرع(٢): لو استؤجر شخص واحد لحجّ التمتّع، بحيث تكون عمرته نيابة عن شخص وحجّه نيابة عن شخص آخر، لم يصحّ ذلك.

مسألة(٢٥٦): إذا أتى المكلّف بعمرة التمتّع وأحلّ منها، فلا يجوز له الخروج من مكـّة، ووجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ.

فرع(١): في فرض المسألة، إذا أضطر المكلّف إلى الخروج من مكـّة لحاجة، ففي هذه الصورة عليه أن يحرم للحجّ من مكـّة ويخرج لحاجته، ثمّ يرجع إلى مكـّة بنفس الإحرام، ثمّ يذهب من مكـّة إلى عرفات، وإذا كان غير متمكـّن من الرجوع إلى مكـّة، فعليه التوجه والذهاب إلى عرفات من مكانه.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين الحجّ الواجب والحجّ المستحبّ.

مسألة(٢٥٧): إذا أتى المكلّف بعمرة التمتّع، فلا يجوز له ترك الحجّ اختيارًا، سواءً أكان الحجّ واجبًا أم مستحبًّا.

فرع: في فرض المسألة إذا لم يتمكـّن المكلّف من الإتيان بأعمال الحجّ، فالأحوط وجوبـًا عليه أن يجعل عمرته عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

مسألة(٢٥٨): لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكـّة في أثناء العمرة.

فرع: لو أعلم المتعهّد (الحملدار) الحاجّ (المتمتّع) قبل دخوله مكـّة باحتياجه إلى الخروج من مكـّة، فلا يجوز له الإحرام لعمرة التمتّع ودخول مكـّة، بل عليه الإحرام (أولًا) بالعمرة المفردة لدخول مكـّة فيؤدّي أعمالها ومناسكها ويقضي حوائجه وترتيباته في مكـّة ثمّ يخرج منها لقضاء حوائجه هناك، ثمّ الإحرام (ثانيًا) لعمرة التمتّع، ولا فرق في الحكم بين أن تكون كلّ عمرة في شهر يختلف عن الآخر، وبين أن تكون العمرتان في شهر واحد.

مسألة(٢٥٩): الخروج المحرّم على المتمع أثناء العمرة وبعدها هو ما يصدق عليه الخروج من مكـّة إلى محل آخر.

فرع: لا يحرم عليه الخروج إلى أطراف مكـّة وتوابعها.

تطبيق: إذا كان منزل المعتمر وسكنه خارج مكـّة في أطرافها وتوابعها، فلا بأس عليه من الخروج من مكـّة والرجوع إلى منزله أثناء العمرة وبعد الفراغ منها قبل الحجّ.

مسألة(٢٦٠): إذا خرج المتمع من مكـّة مُحلًّا من دون إحرام، بعد الفراغ من أعمال العمرة، وكان قد تجاوز الميقات، فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان رجوعه إلى مكـّة بعد مضي شهر عمرته، فالواجب عليه الإحرام من الميقات وإعادة العمرة.

تطبيق: إذا فرغ المتمع من أعمال عمرة التمتّع في شهر ذي القعدة، ثمّ خرج محلًّا (من دون إحرام) وتجاوز الميقات، ثمّ أراد الرجوع إلى مكـّة بعد أن مضى يومان من شهر ذي الحجّة، فالواجب عليه الإحرام من الميقات وإعادة العمرة (عمرة التمتّع)، ثمّ الإحرام للحجّ وإتمامه.

الثاني: إن كان رجوعه إلى مكـّة قبل مضي شهر عمرته، فالواجب عليه الرجوع إلى مكـّة بدون إحرام، والإحرام منها للحجّ ثمّ يخرج إلى عرفات.

تطبيق: إذا فرغ المتمع من أعمال عمرة التمتّع في اليوم الثالث من شهر ذي الحجّة، ثم خرج محلًّا (من دون إحرام) وتجاوز الميقات، ثمّ أراد الرجوع إلى مكـّة في اليوم السابع من ذي الحجّة، فالواجب عليه الرجوع إلى مكـّة بدون إحرام، ثمّ الإحرام من مكـّة للحجّ ثمّ الخروج إلى عرفات.

مسألة(٢٦١): لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل من حجّ التمتّع إلى غيره من إفراد أو قران.

فرع(١): يستثنى من حكم المسألة، من دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته بحيث لا يتمكـّن من إتمام العمرة وإدراك الحجّ، فمثل هذا الشخص عليه أن ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ.

فرع(٢): حدّ الضيق المسوّغ والمجوّز لنقل النيّة إلى حجّ الإفراد، هو خوف فوات الركن (مسمّى الوقوف) من الوقوف الاختياريّ في عرفات.

فرع(٣): في فرض الفرع الأوّل، إذا كان ضيق الوقت باختياره وتقصيره، استقرّ عليـه الحجّ ووجب الإتيان به في العام القادم، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه العدول في هذه السنة إلى حجّ الإفراد.

مسألة(٢٦٢): الذي وظيفته حجّ التمتّع إذا علم ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، وكان علمه قبل أن يدخل في العمرة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان ضيق الوقت وعدم الإدراك بتقصيره وسببه، أثم واستقرّ عليه الحجّ ووجب عليه الإتيان بحجّ التمتّع في السنة القادمة، ولا يجزئ عدوله إلى حجّ الإفراد.

الثانية: إذا كان ضيق الوقت ليس باختياره، سقط عنه وجوب الحجّ ولا يجزئ عدوله إلى حجّ الإفراد، وإذا بقيت الاستطاعة للسنة القادمة أو حصلت الاستطاعة في سنة قادمة وجب عليه حجّ التمتّع.

حجّ الإفراد

مسألة(٢٦٣): وفيها فروع:

الأوّل: حجّ الإفراد واجب مستقلّ في نفسه، وهو وظيفة الحاضر (البلديّ أهل مكـّة) الذي يكون البعد بين أهله ومكـّة أقلّ من ستة عشر فرسخًا؛ أي: (ثمانية وأربعين ميلًا).

الثاني: إذا استطاع وتمكّن المكلّف البلديّ من الإتيان بحجّ الإفراد لكنّه غير متمكّن من الإتيان بالعمرة المفردة، ففي هذه الصورة يجب عليه الحجّ، وكذا العكس، فإذا تمكّن البلديّ من الإتيان بالعمرة المفردة لكنّه غير متمكّن من الإتيان بحجّ الإفراد، ففي هذه الصورة يجب عليه العمرة المفردة.

الثالث: إذا تمكّن المكلّف البلديّ من الإتيان بحجّ الإفراد في زمان ومن الإتيان بالعمرة المفردة في زمان آخر، وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت، وكذا العكس.

الرابع: إذا استطاع وتمكّن المكلّف البلديّ من الإتيان بالعمرة المفردة وحجّ الإفراد في وقت واحد، ففي هذه الصورة يجب عليه الإتيان بهما معًا، والأحوط استحبابًا الإتيان بالحجّ أولًا ثمّ العمرة المفردة.

الفوارق بين حجّ الإفراد وحجّ التمتع

يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في أعماله بصورة عامّة، ويفترقان في أمور منها:

الأوّل: الارتباط بالعمرة

مسألة(٢٦٤): حجّ التمتّع تتوقّف صحّته على وقوع عمرة التمتّع قبله وارتباطها به. أمّا حجّ الإفراد فلا تتوقّف صحّته على وقوع العمرة قبله ولا على ارتباطها به، بل كلّ منهما عمل مستقل لا علاقة له بالآخر.

فرع: يعتبر في حجّ التمتّع أن يقع مع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ (شوال وذي القعدة وذي الحجّة) وفي سنة واحدة.

الثاني: مواضع الإحرام

مسألة(٢٦٥): يكون الإحرام لحجّ التمتّع بمكّة، أمّا الإحرام لحجّ الإفراد فيكون من أحد المواقيت (وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى).

الثالث: تقديم الطواف والسعي

مسألة(٢٦٦): في حجّ التمتّع لا يجوز اختيارًا تقديم الطواف والسعي على الوقوفين (بعرفات والمزلدفة). أمّا في حجّ الإفراد فيجوز ذلك.

مسألة(٢٦٧): إذا أحرم المكلّف لحجّ الإفراد ندبًا، جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع والإتيان بحجّ التمتّع.

فرع: يستثنى من ذلك فيما لو قدّم الحاجّ الطواف والسعي على الوقوفين وكان قد لبّى بعد السعي، فمثل هذا المكلّف لا يجوز له العدول من حجّ الإفراد إلى عمرة التمتّع وحجّ التمتّع.

الرابع: الطواف المندوب

مسألة(٢٦٨): بعد إحرام حجّ التمتّع لا يجوز الطواف المندوب على الأحوط وجوباً ولزوماً، قبل الخروج إلى عرفات. أمّا بعد إحرام حجّ الإفراد، فيجوز الإتيان بالطواف المندوب قبل الخروج إلى عرفات، إذا كان قد قدّم الطواف والسعي على الوقوفين وأتى بالطواف المندوب بعد الطواف (طواف الفريضة) وصلاته، وعليه الإتيان بالتلبية بعد صلاة الطواف المندوب.

الخامس: النحر أو الذبح

مسألة(٢٦٩): في حجّ التمتّع يجب النحر أو الذبح. أمّا في حجّ الإفراد فلا يجب ذلك.

حجّ القران

الفوارق بين حجّ القران وحجّ الإفراد

يشترك حجّ القران مع حجّ الإفراد في أعماله إلّا في بعض الأمور منها:

الأوّل: سياق الهدي

مسألة(٢٧٠): الحاجّ في حجّ القران يصحب ويسوق معه الهدي عند الإحرام، ويجب عليه ذبح أو نحر الهدي الذي ساقه، أمّا في حجّ الإفراد فلا يجب سياق الهدي ولا يجب الذبح أو النحر.

الثاني: الإحرام

مسألة(٢٧١): في حجّ القران ينعقد الإحرام بأحد أمور ثلاثة: أمّا(١) التلبية، أو (٢) الإشعار (إشعار الهدي)، أو (٣) التقليد (تقليد الهدي)، أمّا في حجّ الإفراد فإنّ الإحرام ينعقد بالتلبية.

الثالث: العدول

مسألة(٢٧٢): إذا أحرم المكلّف لحجّ القران فلا يجوز له العدول إلى حجّ التمتّع، أمّا إذا أحرم المكلّف بحجّ الإفراد ندبًا، فيجوز له العدول إلى عمرة التمتّع والإتيان بحجّ التمتّع (وتفصيل المسألة ذُكر في حجّ الإفراد).

الفصل الخامس

واجبات وأفعال العمرة

نشير هنا إلى بعض التفصيل المتعلّق بأفعال وواجبات العمرة، وسيكون الكلام بصورة عامّة عن عمرة التمتّع مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر سابقـًا عن العمرة المفردة وعمرة التمتّع والفرق والمقارنة بينهما.

واجبات عمرة التمتع

الواجب الأوّل: الإحرام

الجهة الأولى: مواقيت الإحرام

وهي مواضع حدّدها الشارع المقدّس للإحرام منها، فيجب الإحرام منها (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى)، وتسمّى بالمواقيت وهي عشرة:

الأوّل: مسجد الشجرة

مسألة(٢٧٣): مسجد الشجرة يعتبر ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليها إذا أراد الحجّ.

فرع(١): يقع مسجد الشجرة في ذي الحليفة قريبًا من المدينة المنورة.

فرع(٢): يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذيًا له من اليسار أو اليمين، والأحوط استحبابًا الإحرام من نفس المسجد.

تطبيق: إذا كان مسير قوافل الحجّ من العراق إلى المدينة أولًا، ثمّ إلى مكـّة، فالواجب على الحاجّ الإحرام من مسجد الشجرة.

مسألة(٢٧٤): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلّا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما ممّا يسبب الضرر أو الحرج.

فرع: عدم جواز تأخير الإحرام في فرض المسألة، يختصّ فيما إذا سار الحاجّ من طريق ذي الحليفة أو من طريق مواضع المحاذاة لذي الحليفة، أمّا إذا سار من غير ذلك (بحيث لا يصدق عليه أنّه تجاوز الميقات (ذا الحليفة) أو تجاوز الموضع المحاذي للميقات)، فيجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة حتّى من غير ضرورة.

تطبيق: يجوز لأهل المدينة ومن يمرّ عليها من الحجاج، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، بشرط أن لا يكون سيره من طريق ذي الحليفة أو من طريق مواضع المحاذاة لذي الحليفة.

مسألة(٢٧٥): الحائض تحرم خارج المسجد (مسجد الشجرة) ولا تدخل المسجد وتهل بالحجّ بغير صلاة.

مسألة(٢٧٦): الجُنب إذا لم يكن عنده ماء للاغتسال به، والحائض إذا لم يكن عندها ماء بعد نقائها للاغتسال به، جاز لهما التيمّم للدخول إلى المسجد والإحرام منه.

الثاني: وادي العقيق

مسألة(٢٧٧): وادي العقيق، هو ميقات أهل نجد والعراق، وكلّ من مرَّ عليه.

فرع(١): يتألّف وادي العقيق من ثلاثة أجزاء:

(١) المسلخ، ثمّ (٢) الغمرة، ثمّ (٣) ذات عرق.

فرع(٢): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرق، نعم، في حال التقيّة أو المرض جاز التأخير والإحرام من ذات عرق.

تطبيق: إذا كان سير قوافل الحجّاج من العراق إلى مكـّة مباشرة وتمرّ بوادي العقيق، فالواجب على المكلّف الإحرام من وادي العقيق من المسلخ أو الغمرة، ولا يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق.

مسألة(٢٧٨): في حال التقيّة يجوز الإحرام (من المسلخ أو الغمرة) قبل ذات عرق سرًا من غير نزع ثيابه المخيطة، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام، وفي هذه الصورة عليه كفّارة لبس المخيط.

الثالث: الجحفة

مسألة(٢٧٩): الجحفة، وهي ميقات أهل الشام وكذلك أهل مصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: قرن المنازل

مسألة(٢٨٠): قرن المنازل، هو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ على ذلك الطريق.

فرع: لا ينحصر الإحرام من المسجد الموجود فيه، بل أيّ مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز الإحرام منه.

الخامس: يلملم

مسألة(٢٨١): يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ على ذلك الطريق.

مسألة(٢٨٢): يجب معرفة وإحراز ما يصدق عليه الميقات بحجّة شرعيّة، ومع تعذّر إحراز ذلك جاز الإحرام قبل الميقات بالنذر، كما يجوز الإحرام بالنذر قبل الميقات اختيارًا؛ أي: حتّى لو لم يتعذّر إحراز ما يصدق عليه الميقات (وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى).

السادس: مكـّة

مسألة(٢٨٣): مكـّة، وهي ميقات حجّ التمتّع.

فرع: الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يكون الإحرام من مكـّة القديمة، وعليه لا يجوز الإحرام من المحلات المستحدثة المتصلة بمكـّة.

السابع: المنزل

مسألة(٢٨٤): المنزل الذي يسكنه المكلّف، هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكـّة.

فرع(١): من كانت المسافة بين منزله ومكـّة أقصر من المسافة بين الميقات ومكـّة جاز له الإحرام من منزله، كما يجوز له الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

فرع(٢): الظاهر أنّ حكم هذه المسألة يختصّ بمن كان منزله واقعًا بين مكـّة والميقات، ولا يشمل من أهل مكـّة ومن في حكمهم من جاور مكـّة ومضى على مجاورته أكثر من سنتين.

الثامن: الجعرانة

مسألة(٢٨٥): الجعرانة، هي ميقات أهل مكـّة لحجّ القران أو الإفراد، ومن في حكمهم ممّن جاور مكـّة ومضى على مجاورته أكثر من سنتين (وحكم من لم يمضِ على مجاورته السنتان فقد ذكر سابقـًا في فصل الحجّ وأقسامه).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

مسألة(٢٨٦): محاذاة أحد المواقيت الخمسة (مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم) هي ميقات من لم يمرّ على أحد المواقيت.

فرع(١): لا فرق في حكم المحاذاة بين البر والبحر.

فرع(٢): إذا سار للحجّ في طريق يحاذي ميقاتين، فالواجب عليه الإحرام من محل محاذاة أبعد الميقاتين عن مكـّة.

مسألة(٢٨٧): يجب إحراز موضع المحاذاة بحجّة شرعيّة من علم أو اطمئنان أو ظنّ معتبر كخبر الثقة.

فرع: إذا لم يتمكـّن المكلّف إحراز موضع المحاذاة بحجّة شرعيّة، وجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، أو عليه أن ينذر الإحرام من أوّل موضع احتمال المحاذاة أو قبل ذلك.

مسألة(٢٨٨): إذا أحرز موضع المحاذاة بحجّة شرعيّة كخبر الثقة، فأحرم من ذلك الموضع المحاذي ثمّ تبيّن الخلاف، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا علم بالخلاف قبل أن يتجاوز موضع المحاذاة، وجب عليه إعادة الإحرام من موضع المحاذاة.

الثاني: إذا حصل العلم بالخلاف بعد أن تجاوز موضع المحاذاة فهنا صورتان:

١- إذا تمكّن من العود والرجوع إلى موضع المحاذاة، وجب عليه العود والإحرام من هناك.

٢- إذا لم يتمكّن من العود إلى موضع المحاذاة، فهنا فرعان:

أ- إذا كان بإمكان المكلّف الرجوع إلى الميقات فيما لو علم بالخلاف حين الإحرام، ففي هذا الفرع عليه تجديد الإحرام في مكانه الذي حصل فيه العلم.

ب- إذا لم يكن بإمكان المكلّف الرجوع إلى الميقات حتّى لو علم بالخلاف حين الإحرام، ففي هذا الفرع لا يجب عليه تجديد الإحرام بل يكتفي بما أتى به من إحرام.

العاشر: أدنى الحل

مسألة(٢٨٩): أدنى الحل، هو ميقات العمرة المفردة للمفرد والقارن ومن كان في مكّة.

فرع(١): إذا أتى المكلّف بحجّ القران أو حجّ الإفراد، وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ، فعليه الإحرام من أدنى الحل.

فرع(٢): إذا كان المكلّف في مكّة وأراد الإتيان بعمرة مفردة، فعليه الإحرام من أدنى الحل، ولا فرق في الحكم بين أهل مكّة وغيرهم.

فرع(٣): في فرض المسألة والفرعين السابقين، يستحبّ للمكلّف الإحرام من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم.

فرع(٤): **الحديبيّة**، من حدود الحرم وهو موضع بقرب مكّة على طريق جدة.

الجعرانة، من حدود الحرم وهي موضع بين مكّة والطائف.

التنعيم، من حدود الحرم وهو أقرب أطراف الحل إلى مكّة.

من أحكام المواقيت

مسألة(٢٩٠): يجب الإحرام من نفس الميقات، فلا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرمًا، ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: إذا نذر المكلّف الإحرام قبل الميقات، صحّ نذره ووجب عليه الإحرام من ذلك الموضع ولا يلزمه تجديد إحرامه في الميقات، ولا فرق في الحكم بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة.

الثانية: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها فيما إذا أخّرَ الإحرام للعمرة إلى أن يصل للميقات، ففي مثل هذه الصورة جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شهر شعبان، ولا فرق في الحكم بين العمرة الواجبة والعمرة المندوبة.

مسألة(٢٩١): إذا نذر الإحرام قبل الميقات، لكنّه خالف وأحرم من الميقات، صحّ إحرامه ووجب عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان متعمّدًا في المخالفة.

مسألة(٢٩٢): يشترط في صحّة نذر الإحرام، أن يعيّن المكان الذي يحرم منه.

فرع: لا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات مطلقًا، بمعنى أن يكون مخيّرًا بين الأمكنة في الإحرام.

تطبيق: إذا قال (لله عليَّ نذرًا أن أُحرم قبل الميقات) لم يصحّ نذره، وإذا قال (لله عليّ نذرًا أن أُحرم قبل الميقات من الكوفة) صحّ نذره ووجب الوفاء به.

مسألة(٢٩٣): يشترط في صحّة نذر الإحرام للحجّ أو لعمرة التمتّع أن يكون في أشهر الحجّ.

فرع: لو نذر الإحرام قبل الميقات لعمرة التمتّع واشترط أن يكون إحرامه في شهر رمضان، لم يصحّ نذره.

مسألة(٢٩٤): يجب على المكلّف إحراز وصوله إلى الميقات والإحرام منه، ويكون إحراز الوصول بالعلم والاطمئنان أو بحجّة شرعيّة.

فرع: إذا شكّ في الوصول إلى الميقات، فلا يجوز له الإحرام حتّى يحرز الوصول.

مسألة(٢٩٥): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز تأخيره عنه.

فرع(١): لا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكـّة أن يتجاوز الميقات اختيارًا إلّا محرمًا وإن كان أمامه ميقات آخر.

فرع(٢): نفس الحكم يجري في تجاوز المواضع المحاذية للميقات، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكـّة أن يتجاوز المواضع المحاذية للميقات اختيارًا إلّا محرمًا، وإن كان أمامه ميقات آخر.

فرع(٣): في فرض الفرعين السابقين، لو تجاوز الميقات أو ما يحاذيه اختيارًا من دون إحرام، وجب عليه العود إلى الميقات أو ما يحاذيه والإحرام منه مع الإمكان، (وسيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله تعالى).

مسألة(٢٩٦): إذا لم يرد المكلّف النسك من حجّ أو عمرة، ولم يرد دخول مكـّة، لكن كان له شغل خارج مكـّة وخارج الحرم، فلا يجب عليه الإحرام.

فرع(١): في فرض المسألة، إذا كان له شغل خارج مكـّة وداخل الحرم، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الإحرام من الميقات.

فرع(٢): في فرض المسألة، إذا وصل المكلّف حدود الحرم وأراد أن يأتي بعمرة مفردة، جاز له الإحرام من أدنى الحل.

مسألة(٢٩٧): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيًا أو مُغمى عليه أو جاهلًا بالحكم أو جاهلًا بالموضوع كالجهل بالميقات، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان متمكـّنًا من الرجوع إلى الميقات، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يكن متمكـّنًا من الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١- أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع حتّى إلى أدنى الحل، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه وإن كان قد دخل مكـّة.

٢- أن يكون في الحرم، وكان يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة وجب عليه الخروج إلى أدنى الحل والإحرام من هناك، والأحوط استحبابًا الرجوع إلى ما أمكنه خارج الحرم والإحرام من هناك.

٣- أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات حسب الفرض، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه.

فرع: في جميع فروض المسألة وصورها إذا أتى المكلّف بالوظيفة التي ذكرناها وأتى بباقي المناسك، حكم بصحّة عمله.

مسألة(٢٩٨): من أحرم قبل الميقات أو بعده، ناسيًا، أو مُغمى عليه، أو جاهلًا بالحكم، أو جاهلًا بالموضوع، يجري فيه نفس تفصيل المسألة السابقة وحكمها.

مسألة(٢٩٩): من كان مقيمًا في مكـّة وأراد حجّ التمتّع، وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكـّن وإلّا يجري فيه حكم الناسي للإحرام من الميقات.

مسألة(٣٠٠): إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوزه ، فهنا فرضان :

الأوّل: أن يتمكـّن المكلّف من الرجوع إلى الميقات ، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يكن متمكـّنـًا من الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١- أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع حتّى إلى أدنى الحل، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه .

٢- أن يكون في الحرم وكان بإمكانه الرجوع إلى أدنى الحل، وجب عليه الرجوع إلى أدنى الحل وأحرم منه.

٣- أن يكون خارج الحرم، وجب عليه الإحرام من مكانه.

فرع(١): في جميع فروض المسألة وصورها، إذا أتى المكلّف بالوظيفة التي ذكرناها وأتى بباقي المناسك، حكم بصحّة عمله وإن كان آثمًا بتجاوزه الميقات من غير إحرام، والأحوط استحبابًا إعادة الحجّ عند التمكـّن.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا كان حجّه حجّ تمتّع، وأنّه لم يأتِ بالوظيفة التي ذكرنا ثمّ أتى بالحجّ، حكم بفساد حجّه (حجّ التمتّع) لفساد عمرته.

مسألة(٣٠١): من أحرم قبل الميقات أو بعده، عن علم وعمد، يجري فيه نفس تفصيل المسألة السابقة وحكمها.

مسألة(٣٠٢): المسائل الخمسة السابقة لا تشمل من كان قاصدًا الإتيان بالعمرة المفردة من الميقات، فلو كان المكلّف قاصدًا للعمرة المفردة من الميقات، لكنّه ترك الإحرام متعمّدًا وتجاوز الميقات، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان متمكـّنًا من العود إلى الميقات، وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

الثانية: إذا لم يكن متمكـّنًا من العود إلى الميقات، فلا يجوز له الإحرام من أدنى الحل وبطلت عمرته التي قصدها، نعم، له أن يحرم من أدنى الحل والإتيان بالعمرة لكنّها لا تجزئ عن العمرة التي قصدها وهي (العمرة المفردة من الميقات).

مسألة(٣٠٣): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فهنا فروض:

الأوّل: إذا كان يمكن لها الرجوع إلى الميقات، وجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يمكنها الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١- إذا كانت في الحرم وكانت غير متمكـّنة من الرجوع حتّى لأدنى الحل، وجب عليها الإحرام من مكانها.

٢- إذا كانت في الحرم وكان بإمكانها الخروج من الحرم، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليها الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ تحرم من هناك.

٣- إذا كان بإمكانها الخروج من الحرم لكنّها غير متمكـّنة من الابتعاد عن الحرم أزيد من أدنى الحل، أو كان بإمكانها الابتعاد بالمقدار الممكن لكنّه يستلزم فوات الحجّ، ففي هذه الصورة وجب عليها الإحرام من أدنى الحل.

مسألة(٣٠٤): النائي يجب عليه الإحرام لعمرة التمتّع من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها، لكن إذ لم يكن طريقهُ على أحد المواقيت ولم يحرز المحاذاة لأحد المواقيت، كما هو الحال في الحجّاج الذين يردون جدّة ابتداء (وجدّة ليست من المواقيت ولم يحرز كونها محاذية لأحد المواقيت)، فاللازم على الحاجّ أن يمضي إلى أحد المواقيت للإحرام منها، أو أن ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتدّ به يحرز أنّه أحرم بالنذر قبل الميقات أو قبل ما يحاذي الميقات ولو كان في الطائرة، فيحرم من محل نذره.

فرع(١): في فرض المسألة، إذا ورد النائي جدّة بغير إحرام، جاز له أن يمضي إلى رابغ (وهو موضع في طريق المدينة المنورة ويعتبر قبل الجحفة) ويحرم منها بالنذر فيحرز أنّه أحرم بالنذر قبل الميقات (وهو الجحفة).

فرع(٢): إذا لم يتمكـّن النائي من المضي إلى أحد المواقيت، أو لم يحرم من أحدها ولم يحرم بالنذر من قبل الميقات، ففي هذه الحالة وجب عليه الإحرام من جدّة بالنذر ثمّ يجدد إحرامه خارج الحرم من أدنى الحل.

مسألة(٣٠٥): إذا فسدت عمرة التمتّع، وجب إعادتها مع التمكـّن.

فرع: إذا فسدت عمرة التمتّع وكان المكلّف غير متمكّن من إعادتها أو كان متمكّنًا من الإعادة لكنّه لم يعدها، ففي هذه الحالة يحكم بفساد حجّه في هذه السنة، ووجب عليه إعادة حجّه (حجّ التمتّع).

مسألة(٣٠٦): من كان فرضه حجّ التمتّع، فيجب عليه الإحرام للعمرة من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها، أمّا إحرامه للحجّ فيكون من مكّة، فلو أحرم للحجّ من غير مكّة عالمًا عامدًا، لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرمًا، بل يجب عليه استئناف وتجديد الإحرام من مكّة مع الإمكان، وإذا لم يتمكّن من الإحرام من مكّة بطل حجّه.

مسألة(٣٠٧): من كان فرضه حجّ التمتّع، إذا نسي الإحرام للحجّ من مكّة فهنا فرضان:

الأوّل: يجب عليه العود إلى مكّة والإحرام منها مع الإمكان، ويصحّ حجّه.

الثاني: إذا لم يتمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها، وجب عليه الإحرام من مكانه ولو كان في عرفات، ويصحّ حجّه.

مسألة(٣٠٨): من كان فرضه حجّ التمتّع، إذا جهل وجوب الإحرام للحجّ من مكّة فأحرم من خارج مكّة، فله نفس تفصيل المسألة السابقة.

مسألة(٣٠٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا نسي المكلّف إحرام (الحجّ) ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله، صحّ حجّه.

الثاني: إذا جهل المكلّف بوجوب الإحرام (للحجّ) ولم يعلم بذلك حتّى أتى بجميع أعماله، صحّ حجّه.

الثالث: إذا نسي المكلّف إحرام (العمرة) ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعمالها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الإعادة.

الرابع: إذا جهل المكلّف بوجوب الإحرام (للعمرة)، ولم يعلم بذلك حتّى أتى بجميع أعمالها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الإعادة.

الجهة الثانية: واجبات الإحرام

مسألة(٣١٠): واجبات الإحرام ثلاثة:

١- النيّة.

٢- التلبية.

٣- لبس ثوبي الإحرام.

فرع(١): النيّة والتلبية شرطان في تحقيق الإحرام.

فرع(٢): لبس ثوبي الإحرام الظاهر أنّه ليس شرطًا في تحقّق الإحرام، بل هو واجب تعبّديّ مستقلّ.

الواجب الأوّل: النيّة

مسألة(٣١١): النيّة، بمعنى أن يقصد المكلّف الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو في العمرة.

فرع(١): إذا لم يكن المكلّف يعلم تفصيلًا بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة، فالواجب عليه قصد الإتيان بما يجب عليه إجمالًا، وفي هذه الحالة يجب عليه التعلّم والأخذ بما يجب عليه من الرسالة العمليّة أو ممّن يثق به.

فرع(٢): لو أحرم المكلّف من غير قصد بطل إحرامه.

مسألة(٣١٢): يعتبر في نيّة الإحرام للحجّ أو العمرة أمور منها:

١- القربة والخلوص: يعتبر في النيّة القربة والخلوص وعدم التشريك (كما في سائر العبادات).

٢- يجب أن تكون النيّة مقارنة للشروع في الإحرام.

تطبيق: لو سبق لسان المكلّف بأوّل جزء من التلبيات وأتى به بدون نيّة، وأتى بباقي الأجزاء مع النيّة، ففي هذه الحالة لا يحكم بصحّة إحرامه.

٣- التعيين، يعتبر في النيّة تعيين الإحرام:

أ- لحج أو لعمرة.

ب- وأن الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد.

ج- وأن الحجّ لنفسه أو نيابة عن غيره.

د- وأن الحجّ حجّة الإسلام أو الحجّ النذريّ أو الواجب بالإفساد أو الندبيّ.

فرع(١): لو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه، وكذلك لو نوى الإحرام وأوكل التعيين إلى ما بعد الإحرام، بطل إحرامه.

فرع(٢): لا يعتبر في النيّة قصد الوجه من وجوب أو ندب، إلّا إذا توقّف التعيين على قصد الوجه.

مسألة(٣١٣): لا يعتبر في النيّة التلفّظ، كما لا يعتبر فيها الإخطار بالبال بل يكفي الداعي والإتيان بالعمل مسندًا الفعل إلى الله تعالى بحيث يكون أمره سبحانه وتعالى محرّكًا وداعيًا إلى الفعل.

مسألة(٣١٤): لا يعتبر في صحّة الإحرام استمرار العزم على ترك المحرّمات حدوثًا وبقاءً كما لا يعتبر العزم على تركها مستمرًّا.

فرع(١): يستثنى من ذلك الجماع والاستمناء.

تطبيق١: لو عزم من أوّل الإحرام للحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني (قبل الوقوف بالمزدلفة)، بطل إحرامه.

تطبيق٢: لو تردّد من أوّل الإحرام للحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني (قبل الوقوف بالمزدلفة)، أو أن يترك ذلك، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان إحرامه.

فرع(٢): لو عزم المكلّف من أوّل الإحرام للحجّ على ترك المحرّمات (الجماع والاستمناء)، لكن لم يستمر عزمه بل بعد أن تحقّق إحرامه نوى الإتيان بشيء منهما (الجماع أو الاستمناء)، ففي هذه الحالة لم يبطل إحرامه، فمجرد النيّة والعزم على ذلك لا يبطل الإحرام الذي وقع صحيحًا.

مسألة(٣١٥): إذا نسي المكلّف ما عيّنه من حجّ أو عمرة، وجب عليه تجديد النيّة والتعيين.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين أن يكون أحدهما قد تعيّن عليه وبين أن لا يكون أيّ منهما قد تعيّن.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الترديد بين الصحيحين أو أن يكون الترديد بين نسكين أحدهما صحيح والآخر باطل.

مسألة(٣١٦): لا تكفي نيّة واحدة للحجّ والعمرة، بل لابد لكلّ منهما من نيّة مستقلّة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون أحدهما قد تعيّن عليه وبين عدمه، كذلك لا فرق في حكم المسألة بين كون ذلك في أشهر الحجّ وبين كونه في غيرها.

مسألة(٣١٧): يستثنى من حكم المسألة السابقة حالة (بعيدة ونادرة)، وهي أنّه لو قصد في إحرامه الإحرام للحجّ والعمرة على نحو التداخل (بمعنى أن يحرم لكلّ منهما بإتيان فرد واحد في الخارج يكون مجمعًا ومصداقًا للفردين) وكان جاهلًا بعدم جواز هذه النيّة والقصد، وجاهل بأنّ كلّ واحد من الحجّ والعمرة يحتاج إلى نيّة وإحرام مستقل، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان كلّ من الحجّ والعمرة يصحّ في نفسه، كما إذا كان إحرام في أشهر الحجّ، ففي هذا الفرض يحكم ببطلان إحرامه ونيّته ووجب عليه تجديدها.

الثاني: إذا كان أحدهما لا يصحّ في نفسه، كما إذا كان إحرامه في غير أشهر الحجّ، ففي هذا الفرض يحكم بصحّة إحرامه وتعيّنه للعمرة المفردة، ولا يحكم بوقوع الإحرام للحجّ لعدم إمكان وقوع الحجّ والإحرام للحجّ في غير أشهر الحجّ.

مسألة(٣١٨): لو أراد المكلّف الإحرام فنوى أنّه يحرم كإحرام فلان، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان يعلم بما قصده فلان من إحرام للحجّ أو للعمرة، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة إحرامه.

الثانية: إذا كان لا يعلم بما قصده فلان من إحرام، فهنا فرضان:

١- إذا انكشف له بعد الإحرام كيفيّة ونوع إحرام ذلك الشخص الذي قصد متابعته، ففي هذه الفرض يحكم بصحّة إحرامه.

٢- إذا لم ينكشف له الأمر وبقي جاهلًا كيفيّة ونوع إحرام ذلك الشخص الذي قصد متابعته، ففي هذا الفرض يحكم ببطلان إحرامه.

مسألة(٣١٩): لو وجب على المكلّف نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره، بطل إحرامه.

مسألة(٣٢٠): لو نوى نوعًا لكن سبق لسانه ونطق بغيره، فالعبرة والمدار على ما نوى وقصد دون ما نطق.

مسألة(٣٢١): لو كان في أثناء أعمال نسك معين (حجّ أو عمرة) وشكّ في أنّه عند إحرامه هل نواه أو نوى غيره؟ ففي هذه الحالة يبني على أنّه نواه.

مسألة(٣٢٢): يستحبّ التلفّظ بالنيّة ويتحقّق بأيّ لفظ كان، ويستحبّ أن يقول: (اللّهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك لي، وتقبله منّي، وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب).

أو (... أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة).

مسألة(٣٢٣): يستحبّ أن يشترط (عند إحرامه) على الله تعالى: أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان به.

فرع(١): لا تأثير لهذا الاشتراط في تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله، ولا في سقوط الحجّ ولا في سقوط الهدي.

فرع(٢): لا يكفي نيّة الشرط والقصد القلبيّ في حصول الاشتراط، بل لا بدّ من إبرازه باللفظ، ولا يعتبر في لفظ مخصوص.

الواجب الثاني: التلبية

مسألة(٣٢٤): التلبية من واجبات الإحرام وشرط في تحقّقه، وصورتها (لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك).

فرع: ويستحبّ إضافة (... إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك).

مسألة(٣٢٥): يجب على الحاجّ تعلّم التلبية والإتيان بها على الوجه الصحيح على قواعد العربية، ولو كان ذلك عن طريق التلقين من قبل شخص آخر.

فرع(١): إذا لم يتمكّن المكلّف من التعلّم أو التلقين، فالواجب عليه الإتيان بالمقدار المتمكّن منه، والأحوط وجوبـًا الجمع بين الإتيان بالمقدار المتمكّن منه وبين استنابة لذلك.

فرع(٢): في فرض الفرع السابق إذا تمكّن المكلّف من الترجمة فالأحوط استحبابًا الإتيان بالترجمة أيضـًا.

فرع(٣): الهمزة في (إنّ الحمد) يصحّ أن تقرأ بكسر، كما يصحّ أن تقرأ بفتح، والأولى أن تقرأ بكسر.

مسألة(٣٢٦): الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأحوط استحبابًا الجمع بين ذلك وبين الاستنابة.

مسألة(٣٢٧): الصبيّ غير المميّز يُلقن فيلبّي، ومع عدم تمكّنه يلبّى عنه.

مسألة(٣٢٨): المغمى عليه يلبّى عنه، وهنا حالتان:

الأولى: إذا أتى الموقف وهو مغمى عليه، فلا إشكال.

الثانية: إذا أفاق المغمى عليه قبل الوصول إلى الموقف، فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إذا أمكن ذلك، وإلّا فيحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم أو يحرم من أدنى الحل إذا كان داخل الحرم، ومع عدم الإمكان عليه الإحرام من مكانه وإن كان داخل الحرم.

مسألة(٣٢٩): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع ولا إحرام عمرة التمتّع، ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، أمّا حجّ القران فيتخيّر المكلّف في عقد إحرامه، بين التلبية أو الإشعار أو التقليد.

فرع(١): الإشعار مختصّ بالبُدن، والتقليد مشترك بين البُدن وبين غيرها من أنواع الهدي.

فرع(٢): في البُدن الأحوط استحبابًا عقد الإحرام بالجمع بين الإشعار والتقليد.

فرع(٣): القارن إذا عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد، فالأحوط استحبابًا الإتيان بالتلبية أيضـًا.

فرع(٤): **الإشعار**: هو شقّ السنام الأيمن؛ بأن يقوم المحرم بقيادة وسوق الهدي والسير على الجانب الأيسر للهدي، بعد أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه.

والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي نعلًا خلقًا قد صلّى فيه، والأحوط وجوبـًا عدم كفاية التقليد بغير النعل كالخيط والسير.

مسألة(٣٣٠): يجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام.

مسألة(٣٣١): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام.

تطبيق: إذا أحرم المحدث بالأصغر، صحّ إحرامه، وكذلك إذا أحرم المحدث بالأكبر كالمجنب والحائض والنفساء، صحّ إحرامهم.

مسألة(٣٣٢): التلبية أو الإشعار أو التقليد بالنسبة للدخول في الإحرام وحرمة محرّماته كتكبيرة الإحرام للصلاة، وهنا فرعان:

الأوّل: قبل التلبية لا تحرم على المكلّف محرمات الإحرام وإن دخل في النيّة ولبس ثوبي الإحرام.

تطبيق: لو دخل في النيّة ولبس ثوبي الإحرام لكنّه لم يلبِّ، وفعل شيئًا من محرمات الإحرام، كالتظليل والتقصير والجماع وغيرها، فمثل هذا الشخص لا يكون آثمًا وليس عليه كفّارة.

الثاني: خصوص الحاجّ القارن فإنّ الإشعار والتقليد لهما نفس حكم التلبية، فالقارن إذا لم يأتِ بالتلبية ولا بالإشعار ولا بالتقليد، جاز له فعل محرمات الإحرام حتّى لو دخل في النيّة ولبس ثوبي الإحرام.

مسألة(٣٣٣): حكم ناسي التلبية نفس حكم من نسي الإحرام الذي أشرنا إليه سابقـًا، وقد عرفنا أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية.

فرع(١): إذا نوى ولبس ثوبي الإحرام لكنّه نسي التلبية، وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكـّن من العود أتى بها في مكان التذكر (إذا كان خارج الحرم) أو من أدنى الحل (إذا كان داخل الحرم)، أو في مكانه في الحرم إن لم يتمكـّن من غيره.

فرع(٢): في فرض الفرع السابق، لو فعل محرمات الإحرام قبل تدارك التلبية، فلا أثم عليه ولا تجب عليه الكفّارة.

مسألة(٣٣٤): وفيها فرعان:

الأوّل: بعد أن لبس المكلّف ثوبي الإحرام وقبل أن يتجاوز الميقات، شكّ في أنّه أتى بالتلبية أو لم يأتِ بها، ففي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالتلبية.

الثاني: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية في أنّه هل أتى بها صحيحة أو لا؟ ففي هذه الحالة يبني على الصحّة.

مسألة(٣٣٥): إذا أتى بفعل يوجب الكفّارة، وشكّ في أنّه كان بعد التلبية حتّى يجب عليه الكفّارة، أو قبل التلبية فلا تجب عليه الكفّارة، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الكفّارة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين:

١- أن يكون تاريخ التلبية وتاريخ ارتكاب الفعل مجهولين.

٢- أن يكون تاريخ التلبية معلومًا وتاريخ ارتكاب الفعل مجهولًا.

٣- أن يكون تاريخ التلبية مجهولًا وتاريخ ارتكاب الفعل معلومًا.

مسألة(٣٣٦): فيها فروع:

فرع(١): مَن حجّ عن طريق المدينة فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الإتيان بتلبية من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه، فلا يجوز تأخير التلبية عن الميقات أو ما يحاذيه.

فرع(٢): في فرض الفرع السابق، الأحوط استحبابًا الإتيان بتلبية إضافيّة جهريّة أو أكثر عند البيداء (والبيداء، أرض مخصوصة بين مكـّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكـّة على يسار الذاهب إلى مكـّة، وقد روي أنّه المكان الذي يخسف بجيش السفياني).

مسألة(٣٣٧): الواجب تلبية واحدة وهي التي ينعقد بها الإحرام.

فرع(١): يستحبّ الإكثار منها وتكرارها بمقدار ما يستطيع خصوصًا في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود مرتفع أو هبوط وادٍ، وعند المنام وعند اليقظة، وعند الركوب وعند النزول وغيرها.

فرع(٢): يستحبّ للرجال الجهر بالتلبية في المواضع المذكورة في الفرع السابق وفي غيرها.

فرع(٣): في غير التلبية الواجبة يكفي الإتيان بها بأيّ صورة، فمثلًا يكفي أن يقول: (لبيكَ اللّهمَّ لبيك).

مسألة(٣٣٨): متى يقطع المحرم التلبية؟ في الإجابة عدّة صور:

الأولى: في عمرة التمتّع، يجب على المعتمر قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكـّة القديمة، فالمعتمر القادم عن طريق المدينة يقطع التلبية عند عقبة المدنيين.

الثانية: في العمرة المفردة، يوجد حالتان:

١- إذا جاء المعتمر من خارج الحرم وأبعد عن الحرم من أدنى الحل، فيجب عليه قطع التلبية عند دخول الحرم.

٢- إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل، أو من داخل الحرم (إذا صحّ منه)، فالواجب عليه قطع التلبية عند مشاهدة الكعبة.

الثالثة: في الحجّ بأقسامه (التمتّع والقران والإفراد)، يجب قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة.

الواجب الثالث: لبس ثوبي الإحرام

مسألة(٣٣٩): من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه.

فرع(١): ذكرنا سابقـًا أنّ لبس ثوبي الإحرام واجب، لكنّه ليس شرطًا في تحقّق الإحرام.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة الصبيان، فيجوز أن يحرم بالصبيّ من الميقات (بأن يأمره بالتلبية أو يلقّنه إيّاها أو يلبّي عنه) دون تجريده عن الثياب إلى فخ، فإذا وصل فخ يلبس ثوبي الإحرام بعد تجريده عن الثياب التي يجب على المحرم اجتنابها.

مسألة(٣٤٠): ثوبا الإحرام يجب أن يجعل أحدهما إزارًا والآخر رداءً، والأحوط وجوبـًا لبسهما على الطريق المألوف المتعارف.

فرع: الأحوط وجوبـًا أن يكون الإزار ساترًا من السرة إلى الركبة، ويكون الرداء ساترًا للمنكبين وشيء من الظهر.

مسألة(٣٤١): وفيها فروع:

الأوّل: الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم عقد الإزار في العنق.

الثاني: الأحوط استحبابًا عدم عقد الإزار بعضه ببعض.

الثالث: الأحوط استحبابًا عدم غرز الإزار بإبرة ونحوها.

الرابع: الأحوط استحبابًا عدم عقد الرداء مطلقًا.

مسألة(٣٤٢): يشترط في الإزار أن يكون ساترًا للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اشتراط ذلك في الرداء.

مسألة(٣٤٣): يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا. فلا يصحّ لبس ثوبين من الجلد.

مسألة(٣٤٤): يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي.

فرع(١): يشترط أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا أن يكون أحدهما من الحرير الخالص.

فرع(٢): يشترط أن لا يكونا أو أحدهما من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

فرع(٣): يشترط أن لا يكون أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما من الذهب.

فرع(٤): يشترط طهارة ثوبي الإحرام.

فرع(٥): لا بأس من أن يكون ثوبا الإحرام متنجّسين بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة(٣٤٥): اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام مختصّ في الحدوث لا البقاء، فلا يعتبر ممتثلًا ومطيعًا لوجوب لبس الثوبين إذا كانا غير طاهرين ابتداء.

فرع: إذا لبس ثوبي الإحرام الطاهرين وبعدها تنجّسا، فالأحوط وجوبـًا المبادرة إلى تطهيرهما أو تبديلهما.

مسألة(٣٤٦): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي الباقي، ويستثنى من ذلك حال الضرورة.

مسألة(٣٤٧): لا بأس بالزيادة على الثوبين للاتقاء عن البرد أو الحر ولا فرق في الحكم بين أن يكون لبسه للثوب الزيادة في ابتداء الإحرام وبين أن يكون في الأثناء.

مسألة(٣٤٨): إذا كان مريضًا لا يتمكّن من نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام، جاز له عقد إحرامه بالنيّة والتلبية وبنفس ثيابه المخيطة، فإذا زال عذره نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام من موضع زوال العذر ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

مسألة(٣٤٩): لا يجب استدامة لبس ثوبي الإحرام، فيجوز:

فرع(١): يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير أو غيرهما من ضروريات، بشرط أن يكون الثوب البديل واجدًا للشرائط.

فرع(٢): كذلك يجوز إلقاء الثوبين والتجرّد منهما حتّى مع عدم الضرورة.

فرع(٣): يجوز التجرّد من ثوبي الإحرام والبقاء عريانًا، إذا أمن من الناظر.

مسألة(٣٥٠): وفيها فروع:

الأوّل: إذا أحرم في قميص وكان جاهلًا أو ناسيًا، صحّ إحرامه ووجب عليه نزع القميص.

الثاني: إذا أحرم في قميص وكان عالمًا عامدًا، صحّ إحرامه أيضـًا ووجب عليه نزع القميص.

الثالث: إذا أحرم بثوبي الإحرام أو أحرم عاريًا ثمّ لبس قميصًا، فإحرامه صحيح، لكن يجب عليه شقّ القميص وإخراجه من تحت رجليه.

مسألة(٣٥١): فيها فرعان:

الأوّل: الأحوط استحبابًا كون لبس الثوبين قبل النيّة والتلبية، ولو قدّمهما على اللبس فالأحوط استحبابًا إعادتهما بعده.

الثاني: الأحوط استحبابًا أن يكون اللبس عن نيّة أيضـًا.

مسألة(٣٥٢): يختصّ وجوب لبس ثوبي الإحرام بالرجال دون النساء.

فرع: يجوز للمرأة الإحرام بثيابها العادية، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الشروط فيها منها:

١- أن تكون الثياب طاهرة. ٢- أن لا تكون من الحرير.

مسألة(٣٥٣): ذكرنا أنّ لبس ثوبي الإحرام ليس شرطًا في انعقاد الإحرام، ويترتّب عليه جواز عقد الإحرام (من نيّة وتلبية) عريانًا من قبل الرجل مع أمن الناظر.

فرع: أمّا المرأة فلا يجوز إحرامها عارية.

الجهة الثالثة: تروك الإحرام

بعد تحقّق الإحرام بتحقّق شرطيه (النيّة والتلبية)، فإنّه يحرم على المحرم أمور يأتي ذكر العديد منها لاحقًا في فصل (تروك الإحرام) إن شاء الله تعالى.

الجهة الرابعة: من أحكام المصدود

مسألة(٣٥٤): **المصدود**: هو الذي تلبّس بالإحرام ثمّ منع عن إتمام الحجّ أو العمرة بظلم ظالم ومنع عدو ونحو ذلك.

مسألة(٣٥٥): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به، والأحوط استحبابًا ضم التقصير أو الحلق إلى الذبح.

مسألة(٣٥٦): المصدود عن الحجّ إذا كان مصدودًا عن الموقفين (عرفات والمشعر الحرام)، أو إذا كان مصدودًا عن الموقف بالمشعر الحرام (الاختياريّ والاضطراريّ)، فعليه ذبح الهدي في محل الصدّ والتحلل به عن إحرامه، والأحوط استحبابًا ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح.

فرع: في فرض المسألة إذا كان المصدود في العمرة المفردة وكان قد ساق معه هديًا، فعليه ذبح الهدي في محل الصدّ والأحوط استحبابًا ضم الحلق إلى الذبح.

مسألة(٣٥٧): المصدود عن الحجّ إذا كان قد أدّى ما عليه في الموقفين ثمّ صدّ عن الطواف والسعي سواءً أكان ذلك قبل الإتيان بأعمال منى أم بعده، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان قد صدّ عن دخول مكّة أيضًا، فهنا فرضان:

١- إذا كان لا يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي، فعليه ذبح الهدي في محل الصدّ.

٢- إذا كان متمكّنًا من الاستنابة للطواف والسعي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم المصدود عليه، فيذبح الهدي في محل الصدّ.

الصورة الثانية: إذا لم يكن مصدودًا عن دخول مكّة بل يمكنه ذلك فدخل مكّة وصدّ عن الطواف والسعي معًا أو عن أحدهما، فهنا فرضان:

١- إذا كان لا يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي، جرى عليه حكم المصدود فيذبح الهدي في محل الصدّ.

٢- إذا كان متمكّنًا من الاستنابة، فعليه الاستنابة للطواف والسعي، والأحوط وجوبًا الجمع بين وظيفة المصدود والاستنابة.

مسألة(٣٥٨): المصدود عن الحجّ إذا كان قد أدّى ما عليه في الموقفين وكان متمكّنًا من دخول مكّة والإتيان بالمناسك هناك من طواف وسعي، لكنّه صدّ عن نزول منى وعن مناسكها (من رمي جمرة العقبة والهدي والحلق والتقصير) فله صورتان:

الأولى: إذا كان بإمكانه الاستنابة، فعليه الاستنابة للرمي والذبح، أمّا الحلق أو التقصير فيأتي بهما في مكانه ويتحلل، ثمّ يأتي ببقية المناسك.

الثانية: إذا لم يكن متمكـّنًا من الاستنابة، فعليه أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصر في مكانه، ثمّ يرجع إلى مكـّة لأداء مناسكها، وصحّ حجّه، وعليه الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣٥٩): المصدود لا يسقط عنه الحجّ بالهدي (المشار إليه في أحكام المصدود والمسمّى بهدي التحلل) بل عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرًّا في ذمّته.

مسألة(٣٦٠): إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار الثلاث، فلا يجري عليه حكم المصدود، بل يجب عليه الاستنابة لرمي الجمار في سنته إن أمكن وإلّا فيرمي بنفسه أو يستنيب للرمي في العام القابل، وصحّ حجّه.

مسألة(٣٦١): إذا تعذّر عليه الحجّ ولم يمكنه إدراك الموقفين لمانع غير الصدّ وغير الحصر، كمن سرقت أمواله ونفقته أو ماتت دابته أو عطلت مركبته، أو حصل مانع سماويّ أو أرضيّ كالحرّ الشديد أو البرد القارص أو المطر الشديد ونحو ذلك، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا جريان حكم المصدود عليه فيذبح الهدي في مكانه ويتحلل.

فرع: إذا تعذّر عليه العمرة لنفس ما فرض في المسألة، جرى عليه حكم المصدود على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣٦٢): لا فرق في هدي التحلل بين أن يكون بُدنة أو بقرة.

فرع: إذا لم يتمكـّن المصدود من الهدي، تنتقل وظيفته إلى البدل وهو الصيام على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣٦٣): إذا أفسد حجّه (كمن جامع أهله) ثمّ صدّ، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا جريان حكم المصدود عليه إضافة إلى ما عليه من كفّارة وجوب الحجّ في السنة القادمة.

مسألة(٣٦٤): إذا ساق هديًا معه ثمّ صدّ، كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

الجهة الخامسة: من أحكام المحصور

مسألة(٣٦٥): **المحصور**: هو الذي تلبّس بالإحرام ثمّ منع عن إتمام الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه.

مسألة(٣٦٦): المحصور في العمرة المفردة، حكمه التخيير بين:

١- بين أن يبعث هديًا إلى مكـّة ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه.

٢- وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل.

فرع: التحلل بهدي التحلل المشار إليه في المسألة يشمل التحلل من كلّ شيء إلّا النساء، أمّا النساء فلا تحلّ له إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد برئه من المرض.

مسألة(٣٦٧): المحصور في عمرة التمتّع يتعيّن عليه أن يبعث هديًا إلى مكـّة ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه.

فرع: التحلل بهدي التحلل المشار إليه في المسألة يشمل التحلل من كلّ شيء حتّى النساء.

مسألة(٣٦٨): المحصور في الحجّ فحكمه حكم المحصور في عمرة التمتّع، فيتعين عليه أن يرسل هديًا إلى منى ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في يوم النحر (يوم العيد)، فإذا جاء يوم العيد تحلل في مكانه.

فرع: التحلل بهدي التحلل المشار إليه في المسألة يشمل التحلل من كلّ شيء، والأحوط وجوبـًا عليه عدم التحلل من النساء إلّا بعد أن يأتي بعمرة مفردة.

إذا أُحصر وبعث بهديه ثمّ خفَّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ، وجب عليه الالتحاق.

الأولى: إذا أدرك الموقفين أو أدرك الوقوف بالمشعر الحرام (أي: أدرك إحدى الصور التي يحكم فيها بصحّة الحجّ وكما أشرنا لها في إدراك الموقفين)، فقد أدرك الحجّ وصحّ منه.

الثانية: إذا لم يدرك الموقفين أو لم يدرك المشعر الحرام (أي: لم يدرك إحدى الصور التي يحكم فيها بصحّة الحجّ) فهنا فرضان:

١- إن كان قد ذُبح عنه، جرى عليه حكم المصدود، فيتحلل من كلّ شيء بما ذبح عنه، والأحوط وجوبـًا عليه عدم التحلل من النساء إلّا بعد أن يأتي بعمرة مفردة.

٢- إن لم يكن قد ذُبح عنه، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا جريان حكم المحصور عليه إضافة إلى ترتيب آثار حكم انقلاب حجّه إلى العمرة المفردة، فينوي ما بيده عمرة مفردة ويتمّ مناسكها ويذبح أو ينحر هديه فيتحلل من كلّ شيء.

مسألة(٣٦٩): إذا أحصر الحاجّ عن مناسك منى، أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم كما تقدّم في المصدود، نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكـّة وكان متمكـّنًا من الاستنابة، وجب عليه الاستنابة، بينما في المصدود هناك قلنا الأحوط وجوبـًا الجمع بين وظيفة المصدود والاستنابة.

مسألة(٣٧٠): إذا أُحصر المكلّف فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له الحلق مع ثبوت كفّارة مخيّرة بين أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان.

مسألة(٣٧١): لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلله بالهدي، بل عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرًا في ذمّته.

مسألة(٣٧٢): المحصور إذا لم يجد هديًا (هدي التحلل) ولا ثمنه، وجب عليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى بلاده (وبنفس التفصيل والحكم المشار إليه في من لم يجد هدي الأضحية ولا ثمنه).

مسألة(٣٧٣): يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى (أن يحلّ حيث حبسه) لكن هذا الاشتراط لا يلغي وظيفة المحبوس وأحكامه التي ذكرناها سابقـًا.

الواجب الثاني: الطواف

مسألة(٣٧٤): الطواف، جزء من أجزاء الحجّ والعمرة، وهو واجب وركن.

فرع(١): الطواف يعتبر الواجب الثاني في عمرة التمتّع، وتفسد العمرة بتركه وبفسادها يفسد حجّه (حجّ التمتّع).

فرع(٢): يتحقّق الترك (في فرض الفرع السابق) بتأخير الطواف إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات فيما لو أتى بالطواف.

فرع(٣): لا فرق في الحكم في الفرعين السابقين بين العالم بالحكم وبين الجاهل بالحكم أو الجاهل بالموضوع.

فرع(٤): إذا أخرّ طوافه وأبطل عمرته متعمّدًا، وجب عليه الإتيان بالحجّ (حجّ التمتّع) في العام القابل، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه العدول بحجّه هذا العام إلى حجّ الإفراد، بل يتمّ مناسكه بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

فرع(٥): الجاهل المقصّر يشمله حكم العالم العامد في الفرع السابق، والأحوط وجوبـًا شمول الحكم للجاهل القاصر.

شروط و واجبات الطواف

الأوّل: النيّة

مسألة(٣٧٥): يعتبر في الطواف النيّة، بأن يصدر منه الطواف عن قصد واختيار وكذلك عن قصد القربة إلى الله تعالى.

تطبيق: إذا طاف المحرم قاصدًا المشي ولم يقصد القربة، فلا يصحّ طوافه.

مسألة(٣٧٦): يجب تعيين نوع الطواف، ففي عمرة التمتّع (مثلًا) ينوي (طواف عمرة التمتّع من حجّ التمتّع).

الثاني: الطهارة من الحدث

مسألة(٣٧٧): يعتبر في صحّة الطواف الطهارة من الحدث، فلو طاف المحدث لم يصحّ طوافه.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين الحدث الأكبر والحدث الصغر.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين العالم العامد والجاهل والناسي.

فرع(٣): يختصّ حكم المسألة بالطواف الواجب، أمّا الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة، نعم، الأحوط استحبابًا اعتبارها فيه.

مسألة(٣٧٨): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فهنا صور:

الأولى: إذا أحدث قبل بلوغه النصف، بطل طوافه وعليه إعادته بعد الطهارة (ويقصد بالنصف هو ثلاثة أشواط ونصف).

الثانية: إذا أحدث بعد إتمامه الشوط الرابع، وكان الحدث من دون اختياره، ففي هذه الصورة عليه قطع طوافه والتطهّر وإتمام الطواف من حيث قطعه.

الثالثة: إذا أحدث بعد إتمامه الشوط الرابع، وكان الحدث باختياره، ففي هذه الصورة عليه قطع طوافه ثمّ يتطهّر ويأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام (أي يقصد الإتيان بما تعلّق في ذمّته، سواءً أكان طوافًا تامًا أم بعض الطواف وهو الجزء المتمم للطواف الأوّل ويكون الزائد لغوًا).

الرابعة: إذا أحدث بعد بلوغه النصف وقبل إتمام الشوط الرابع، فحكمه كما في الصورة السابقة؛ أي: يقطع طوافه ثمّ يتطهّر ويأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام (وفي الصورتين الثالثة والرابعة، فالأحوط استحبابًا عليه إتمام طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيد الطواف).

مسألة(٣٧٩): إذا كان المحرم محدثًا بالحدث الأصغر وأراد الطواف لكنّه لا يتمكّن من الوضوء، وجب عليه التيمّم والإتيان بالطواف.

فرع: في فرض المسألة، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضًا، ففي هذه الحالة يجري عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن وجب عليه الاستنابة للطواف، والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه إضافة للاستنابة الإتيان بالطواف بنفسه من غير طهارة.

مسألة(٣٨٠): إذا كان المحرم محدثًا بالحدث الأكبر (مجنبًا)، وأراد الطواف ولكنّه لا يتمكّن من الغسل وقد يئس من التمكّن منه، ففي هذه الحالة يجب عليه الطواف مع التيمّم، والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه إضافة لذلك الاستنابة للطواف عنه.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذّر عليه التيمّم أيضًا، ففي هذه الحالة تتعيّن عليه الاستنابة للطواف عنه.

مسألة(٣٨١): الحائض أو النفساء بعد انقضاء أيام حيضها أو نفاسها، إذا أرادت الطواف لكنّها لا تتمكّن من الغسل وقد يئست من التمكّن منه، فحكمها حكم المجنب في المسألة السابقة، فيجب عليها الطواف مع التيمّم، والأحوط وجوبًا ولزومًا عليها إضافة لذلك الاستنابة للطواف عنها.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذّر عليها التيمّم أيضًا، ففي هذه الحالة تتعيّن عليها الاستنابة للطواف عنها.

مسألة(٣٨٢): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو قبله أو بعده، وكان الوقت كافيًا لأداء أعمالها، وجب عليها الانتظار إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

فرع: اليوم أو الأكثر الذي يجب عليها الاستظهار فيه، بحكم أيام الحيض فيجري عليها حكمها.

مسألة(٣٨٣): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو قبله أو بعده، وكان الوقت ضيقًا ولا يسع أداء الأعمال، ففي هذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا كان حيضها حال إحرامها أو قبله، في هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إن تمكّنت من أدائها.

الثانية: إذا كان حيضها بعد الإحرام، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم الصورة الأولى عليها، فينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إن تمكّنت منها.

مسألة(٣٨٤): إذا حاضت المرأة المحرمة أثناء طوافها لعمرة التمتّع، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الوقت واسعًا بحيث تتمكّن من الإتمام أو الاستيناف، ففي هذه الصورة الأحوط وجوبًا ولزومًا عليها بعد الطهر والاغتسال الإتيان بطواف كامل تنوي به الأعمّ من التام والإتمام.

الثانية: إذا كان الوقت غير كافٍ بحيث لا تتمكّن من الاستيناف، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها قلب حجّها إلى حجّ الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إن تمكّنت منها.

فرع: على كلّ صورة يجب على الحائض الخروج من المسجد الحرام فورًا.

مسألة(٣٨٥): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف (طواف عمرة التمتّع) وقبل الإتيان بصلاة الطواف، فهنا فروض:

الأوّل: إذا كان الوقت واسعًا بحيث يمكنها الانتظار إلى أن تطهر وتأتي بصلاة الطواف دون أن يفوتها الحجّ، ففي هذا الفرض صحّ طوافها ووجب عليها الإتيان بصلاة الطواف بعد طهرها واغتسالها.

الثاني: إذا كان الوقت ضيقـًا بحيث لا يمكنها الانتظار إلى أن تطهر لعدم إدراكها الحجّ مع الانتظار ، ففي هذا الفرض صحّ طوافها ووجب عليها السعي ثمّ تقصر وتأتي بالصلاة بعد دخولها في أعمال ومناسك الحجّ وقبل طواف الحجّ.

الثالث: إذا كان الوقت ضيقًا بحيث لا يمكنها الانتظار إلى أن تطهر لا قبل إدراك الحجّ ولا بعد إدراك الحجّ وانتهاء مناسكه، كالتي تيقّنت من بقاء حيضها إلى زمان خروجها وخروج قافلتها من مكـّة، ففي هذا الفرض يجب عليها استنابة من يؤدّي عنها الطواف وصلاته (طواف عمرة التمتّع وصلاته) وكذلك عليها الاستنابة لطواف الحجّ وصلاته ولطواف النساء وصلاته.

مسألة(٣٨٦): إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها، أو أنّه حدث بعد الصلاة، ففي هذه الحالة تبني على صحّة الطواف والصلاة.

مسألة(٣٨٧): إذا دخلت المرأة مكـّة وكانت متمكـّنة من أعمال العمرة لكنّها أخرتّها إلى أن حاضت حتّى ضاق الوقت، وكانت عالمة عامدة، ففي هذه الصورة يحكم بفساد عمرتها، وعليها إعادة الحجّ في السنة القادمة، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا العدول إلى حجّ الإفراد في سنة فساد العمرة.

مسألة(٣٨٨): ذكرنا أن الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة، لكن صلاته لا تصحّ إلّا عن طهارة.

مسألة(٣٨٩): المعذور يكتفي بطهارته العذريّة، كالمجبور والمسلوس.

فرع: المبطون يجب عليه الاستنابة، والأحوط وجوبـًا عليه أيضـًا أن يطوف بنفسه مع الطهارة الاضطراريّة.

مسألة(٣٩٠): المستحاضة إذا أرادات الطواف، اعتبر في طوافها الطهارة وهي الطهارة المعتبرة عليها في الصلاة، وهنا أقسام:

١- إذا كانت استحاضتها صغرى، وجب عليها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته.

٢- إذا كانت استحاضتها متوسطة، وجب عليها غسل واحد لهما معًا (الطواف وصلاته)، إضافة للغسل يجب عليها الوضوء لكلّ من الطواف وصلاته.

٣- إذا كانت استحاضتها كبرى، وجب عليها أن تغتسل لكلّ واحد منهما (الطواف وصلاته) ولا تحتاج إلى الوضوء، نعم، لو كانت محدثة بالأصغر فالأحوط وجوبـًا عليها ضم الوضوء إلى الغسل.

الثالث: الطهارة من الخبث

مسألة(٣٩١): يعتبر في الطواف الطهارة من الخبث على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو نجاسة الثوب.

فرع: النجاسة المعفو عنها في الصلاة (كالدم الأقلّ من الدرهم) لا تكون معفوًا عنها في الطواف على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٣٩٢): وفيها فروع:

الأوّل: دم القروح والجروح إذا كان يشق على المكلّف الاجتناب عنه ويشق إزالته، فلا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف.

الثاني: المحمول المتنجّس (كالمنديل)، لا يجب تطهيره فلا بأس من حمله في الطواف، والأحوط استحبابًا اجتناب ذلك.

الثالث: اللباس الذي لا تتمّ فيه الصلاة (كالتكة والقلنسوة والجورب)، لا بأس من لبسه في الطواف حتّى لو كان متنجسًا، والأحوط استحبابًا اجتناب ذلك.

مسألة(٣٩٣): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا لم يعلم المكلّف بنجاسة بدنه أو ثيابه، ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه ولا حاجة إلى إعادته.

الثاني: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثوبه بعد الفراغ من صلاة الطواف، صحّت صلاته ولا حاجة إلى إعادتها.

مسألة(٣٩٤): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه، ثمّ تذكرها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، والأحوط استحبابًا إعادته.

الثاني: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه، فصلّى بها صلاة الطواف، ثمّ تذكرها بعد الفراغ من الصلاة، لم تصحّ صلاته وعليه إعادتها مع الطهارة.

مسألة(٣٩٥): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه ثمّ علم بها أثناء الطواف، أو إذا طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان معه ثوب طاهر، وجب عليه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في الثوب الطاهر.

الثاني: إذا لم يكن معه ثوب طاهر، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه قطع طوافه وبعد إزالة النجاسة يأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام، ولا فرق هنا بين أن يكون ذلك بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله.

الرابع: الختان (للرجال)

مسألة(٣٩٦): وفيها فروع:

الأوّل: يشترط في صحّة طواف الرجل أن يكون مختونًا.

الثاني: يشترط في صحّة طواف الصبيّ المميّز (الذي يطوف بنفسه) أن يكون مختونًا.

الثالث: الصبيّ غير المميّز (الذي يطاف به)، لا بأس في الطواف به حتّى لو لم يكن مختونًا.

مسألة(٣٩٧): البالغ أو الصبيّ المميّز إذا طاف دون أن يختن، فلا يصحّ طوافه، وإذا لم يعد الطواف وهو مختون، فحكمه حكم تارك الطواف.

مسألة(٣٩٨): إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فهنا فروض:

الأوّل: إن تمكّن من الختان في سنة الاستطاعة، وجب ذلك وحجّ في سنته.

الثاني: إذا لم يتمكّن من الختان في سنة الاستطاعة، أخرَّ حجّه إلى السنة القادمة، وإن لم يتمكّن من الختان في السنة القادمة أخرّ حجّه إلى السنة التي بعدها وهكذا.

الثالث: إذا لم يتمكّن من الختان أصلًا لضرر أو حرج ونحوهما، وجب عليه الحجّ والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الجمع بين أن يطوف بنفسه وأن يستنيب أيضًا من يطوف عنه، وعليه أن يأتي بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين طواف العمرة وطواف الحجّ .

الخامس: ستر العورة

مسألة(٣٩٩): على المكلّف ستر عورته في الطواف على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: يعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط وجوبًا اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر.

السادس: محاذاة الحجر الأسود

مسألة(٤٠٠): عند ابتداء الطواف يجب على الطائف الوقوف على جانب الحجر الأسود محاذيًا له (قريبًا منه أو بعيدًا عنه).

فرع: الأحوط وجوبًا على الطائف أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في تحقيق الاحتياط أن يقف الطائف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعًا على أن تكون الزيادة من باب المُقدّمة العلميّة.

السابع: الابتداء من الحجر والانتهاء به

مسألة(٤٠١): كلّ شوط من أشواط الطواف يجب أن يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

فرع: كما ذكرنا في المسألة السابقة بأنّ الأحوط وجوبـًا في ابتداء الشوط الأوّل من الطواف أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، كذلك الأحوط وجوبـًا في نهاية الشوط الأخير من الطواف أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي تحقيق الاحتياط أن يتجاوز الحجر بقليل عند نهاية الشوط الأخير، وتكون الزيادة من باب المُقدّمة العلميّة.

الثامن: الكعبة إلى الجانب الأيسر

مسألة(٤٠٢): يجب على الطائف مراعاة أن تكون الكعبة الشريفة إلى جانبه الأيسر.

فرع(١): يشمل حكم المسألة جميع أحوال الطواف.

فرع(٢): يكفي الصدق العرفيّ في تحقّق كون الكعبة إلى اليسار، والأحوط استحبابًا مراعاة الدقة.

مسألة(٤٠٣): إذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو غير ذلك وإذا ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، ففي كلّ تلك الحالات لا يعد ذلك من الطواف.

التاسع: حجر إسماعيل يدخل في المطاف

مسألة(٤٠٤): يجب على الطائف إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

مسألة(٤٠٥): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل، بطل الشوط الذي وقع الدخول فيه، فلابد من إعادته وهنا فرضان:

١- إن بقيت الموالاة مع إعادة الشوط والإتمام، وجب عليه إعادة ذلك الشوط وإتمام الطواف.

٢- مع عدم بقاء الموالاة فيما إذا أعاد الشوط وأتمّ الطواف، ففي هذا الفرض يحكم ببطلان الطواف ووجب الإتيان بطواف جديد.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة(٤٠٦): إذا تسلّق الطائف على حائط حجر إسماعيل، جرى عليه حكم من دخل حجر إسماعيل، وكما مبيّن في المسألة السابقة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(١): إذا وضع الطائف يده على حائط حجر إسماعيل، جرى عليه حكم من دخل حجر إسماعيل على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(٢): الأحوط وجوبـًا على الطائف أن لا يمسّ جدار الحجر.

العاشر: الطواف بين البيت والمقام

مسألة(٤٠٧): يكون الطواف (في حال الاختيار) بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم، على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(١): على فرض المسألة، تقدّر المسافة التي تصحّ فيها الطواف (٢٦.٥) (ستة وعشرين ذراعًا ونصف ذراع) وتتضيّق هذه المسافة عند حجر إسماعيل بـ(٦.٥) (ستة أذرع ونصف ذراع).

فرع(٢): في حال عدم الاختيار، كموارد الضرر والحرج، جاز للطائف الطواف خارج ذلك الحدّ والمقدار المذكور.

الحادي عشر: خارج البيت والشاذروان

مسألة(٤٠٨): يجب أن يكون البيت الشريف بتمامه بما فيه الشاذروان مطافًا، فلابدّ أن يكون الطائف خارجًا عن البيت وعن الشاذروان.

فرع(١): **الشاذروان**: هو أساس البيت وقاعدته ومن نفس جدار الكعبة القديم.

فرع(٢): إذا طاف الطائف داخل البيت، لم يصحّ طوافه.

فرع(٣): إذا طاف فوق الشاذروان، لم يصحّ طوافه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٤٠٩): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه، ووجب عليه الإعادة.

والأحوط استحبابًا إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف، عليه إتمام الطواف ثمّ إعادته.

مسألة(٤١٠): إذا خرج الطائف عن المطاف إلى الشاذروان فتسلّقه وطاف من فوقه، بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الذي خرج به عن المطاف، ولا يبطل تمام الطواف، والأحوط استحبابًا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثمّ إعادته.

مسألة(٤١١): الأحوط استحباب على الطائف أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيرها.

الثاني عشر: الطواف سبعة أشواط

مسألة(٤١٢): يتألف الطواف من سبعة أشواط.

فرع(١): يشترط في أشواط الطواف أن تكون متوالية عرفًا.

فرع(٢): إذا أتى بأقلّ من سبعة أشواط، فلا يجزئ.

فرع(٣): إذا أتى بأكثر من سبعة أشواط عمدًا، بطل طوافه.

فرع(٤): إذا أحدث الطائف أثناء طوافه أو إذا طرأت عليه نجاسة على ثوبه أو على بدنه، أو إذا حاضت المرأة أثناء طوافها، فحكم طواف هؤلاء من القطع والإتمام أو الاستئناف قد مرَّ سابقـًا.

مسألة(٤١٣): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج وكان خروجه من غير عذر، فهنا فرضان:

١- إن فاتت الموالاة العرفيّة، بطل طوافه ووجب عليه إعادته.

٢- إن لم تفت الموالاة، فعليه إتمام طوافه، وإضافة لذلك عليه إعادة الطواف أيضـًا على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ويكفي في هذا الفرض أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه نصف الطواف أو بعد ذلك.

مسألة(٤١٤): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف إذا اشتكى صداعًا أو وجعًا ونحوهما، وفي هذه الحالة يبطل طوافه، ووجب عليه إعادة الطواف بعد إزالة العذر.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون قطعه للطواف قبل إتمامه الشوط الرابع أو بعده.

مسألة(٤١٥): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف، إذا كان ذلك لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه، وجرى عليه نفس الحكم في المسألة السابقة.

مسألة(٤١٦): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف، لقضاء حاجة أحد إخوانه المؤمنين، وهنا فرضان:

١- إذا كان خروجه من المطاف قبل إتمامه ثلاثة أشواط، وجب عليه إعادة الطواف بعد رجوعه.

٢- إذا كان خروجه من المطاف بعد إتمامه ثلاثة أشواط، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه أن يتمّ طوافه ثمّ يأتي بطواف جديد (ويكفي في هذا الفرض أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام).

مسألة(٤١٧): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن بشرط أن يكون مقدار الجلوس بحيث لا تفوت الموالاة، وبشرط أن لا يخرج عن المطاف.

فرع: إذا جلس الطائف للاستراحة وطال جلوسه بحيث فاتت معه الموالاة، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإتيان بطواف جديد.

مسألة(٤١٨): إذا نقص الطائف من طوافه (عمدًا) فهنا فروض:

١- إن فاتت الموالاة بطل طوافه.

٢- إن لم تفت الموالاة ولم يكن الطائف قد خرج من المطاف، جاز له الإتمام.

٣- إن لم تفت الموالاة وكان الطائف قد خرج من المطاف، فقد تقدّم حكمها سابقـًا (حكم من خرج من المطاف متعمّدًا).

مسألة(٤١٩): إذا نقص من طوافه (سهوًا) فهنا صورتان:

الأولى: إن تذكّر النقص قبل فوات الموالاة ولم يكن الطائف قد خرج من المطاف، أتمّ النقص وصحّ طوافه.

الثانية: إن تذكّر النقص بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، وهنا فروض:

١- إن كان المنسي شوطًا واحدًا، أتى به وصحّ طوافه إن تمكّن من الإتيان به.

٢- إن كان المنسي شوطًا واحدًا، وكان غير متمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، ففي هذا الفرض عليه أن يستنيب من يطوف عنه.

٣- إذا كان المنسي أكثر من شوط وأقلّ من أربعة أشواط، رجع وأتمّ النقص وصحّ طوافه.

٤- إذا كان المنسي أربعة أشواط أو أكثر، فعليه إتمام النقص والأحوط وجوبًا الإعادة بعد الإتمام (ويكفي في هذا الفرض أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعمّ من الإتمام والتمام).

مسألة(٤٢٠): إذا زاد في طوافه (عالمًا عامدًا) شوطًا أو أكثر أو أقلّ، فله صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذي بيده ولا لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الطواف، الإتيان بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي بيده، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان طوافه ووجوب إعادته.

الثالثة: بعد أن يتمّ الشوط السابع ويفرغ من طوافه يقصد أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءًا من طوافه الذي فرغ منه، فالأحوط وجوبًا عليه الإعادة.

الرابعة: نفس الصورة السابقة لكن يقصد أن يأتي بالزائد كجزء لطواف آخر، وهنا فرضان:

١- إذا تمّ الطواف الثاني، يحكم ببطلان طوافه من جهة القران بين طواف فريضة وطواف آخر، ووجب عليه إعادة.

٢- إذا لم يتمّ الطواف الثاني اتفاقًا، فالأحوط وجوبًا عليه الإعادة.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الطواف الإتيان بالزائد على أنّه جزء من طواف آخر، فهنا فرضان:

١- إذا تمّ الطواف الثاني، حكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإعادة.

٢- إذا لم يتمّ طوافه الثاني ولو اتفاقًا، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه إعادة طوافه.

مسألة(٤٢١): إذا زاد في طوافه (جاهلًا)، يجري عليه حكم العالم العامد على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وكما مبيّن في المسألة السابقة.

مسألة(٤٢٢): إذا زاد الطائف في طوافه (سهوًا) فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الزائد شوطًا أو أقلّ من شوط، قطعه وصحّ طوافه.

الثانية: إذا كان الزائد شوطًا أو أكثر، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه أن يتمّ الزائد ويجعله طوافًا كاملًا بقصد القربة المطلقة.

الشكّ في عدد الأشواط

مسألة(٤٢٣): إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه، لم يعتنِ بشكـّه.

تطبيق: الحاج بعد دخوله في صلاة الطواف إذا شكّ في عدد أشواط الطواف الذي أتى به، فلا يعتني بشكـّه وصحّ طوافه.

مسألة(٤٢٤): بعد أن انتهى الحاجّ من الطواف وقبل أن يدخل في صلاة الطواف، تيقّن أنّه أتى بسبعة أشواط لكنّه يشكّ في أنّه هل أتى بشوط أو أكثر زيادة على السبعة؟ ففي هذه الحالة لا يعتني بشكـّه وصحّ طوافه.

تطبيق: إذا انتهى الحاجّ من الطواف وقبل دخوله في صلاة الطواف، تيقّن أنّه أتى بسبعة ولكنّه أحتمل أن يكون الشوط الأخير الذي أتى به هو شوط ثامن، فمثل هذا الحاجّ لا يعتني بشكـّه وصحّ طوافه.

مسألة(٤٢٥): إذا شكّ الطائف قبل تمام الشوط الأخير، هل أنّ ما بيده هو الشوط السابع فيتمّه، أو أنّه الشوط الثامن فيقطعه؟ ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه.

تطبيق: إذا شكّ الطائف عند الركن اليمانيّ، في أنّه هل طاف ستة وما بيده السابع، أو طاف سبعة وما بيده الثامن، فالشكّ بين ستة ونصف أو سبعة ونصف، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإعادة.

مسألة(٤٢٦): وفيها فروع تشير إلى حالات الشكّ:

الأوّل: الشكّ في الزيادة كالشكّ بين السابع والثامن، ذكرنا حكمه سابقـًا.

الثاني: الشكّ في النقيصة كالشكّ بين السابع والسادس، فإنّه يحكم ببطلان الطواف.

الثالث: الشكّ في الزيادة والنقيصة كالشكّ بين السابع والسادس والثامن، فإنّه يحكم ببطلان الطواف.

الرابع: باقي حالات الشكّ كالشكّ بين السادس والخامس، والشكّ بين الخامس والرابع، والشكّ بين الرابع والثالث وغيرها، فإنّه يحكم ببطلان الطواف.

مسألة(٤٢٧): إذا شكّ الطائف بين السادس والسابع وبنى على السادس وأتمّ طوافه، فله صورتان :

الأولى: إذا كان عالمًا بالحكم (حكم بطلان الطواف في حال الشكّ المذكورة)، بطل طوافه.

الثانية: إذا كان جاهلًا بالحكم، فهنا فرضان:

١- إذا علم بالحكم وكان بإمكانه التدارك، حكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإعادة.

٢- إذا استمرّ جهله بالحكم إلى أن فاته زمان وإمكان التدارك، حكم بصحّة طوافه.

مسألة(٤٢٨): ما أشرنا إليه من أحكام الشكّ في الطواف يختصّ بطواف الفريضة، أمّا الطواف المندوب فحكم الشكّ فيه أن يبني الشاك على الأقلّ ويتمّ طوافه وصحّ منه.

مسألة(٤٢٩): يجوز للطائف الاتكال على إحصاء الغير في حفظ عدد أشواطه، إذا كان الغير على يقين من عددها.

مسألة(٤٣٠): إذا ترك الطواف عالمًا بالحكم عامدًا، وجب عليه التدارك، ومع عدم التمكّن من التدارك فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع وكان لا يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته وعليه إعادة الحجّ في العام القابل، إضافة لذلك فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه العدول بحجّه هذا العام إلى حجّ الإفراد، والأحوط أن يتمّ مناسكه هذا العام بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

الثاني: إذا كان تركه للطواف في الحجّ وكان لا يتمكّن من التدارك، بطل حجّه ووجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

مسألة(٤٣١): إذا ترك الطواف جاهلًا بالحكم وجب عليه التدارك ومع عدم التمكّن من التدارك، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع، يجري عليه نفس الحكم للعامد في الفرض الأوّل من المسألة السابقة.

الثاني: إذا كان ذلك في الحجّ، يجري عليه نفس حكم العامد في الفرض الثاني من المسألة السابقة، وإضافة لذلك يجب عليه في هذا كفّارة بُدنة.

مسألة(٤٣٢): إذا ترك الطواف نسيانًا، وجب عليه التدارك بعد التذكّر، فهنا:

١- إذا كان تذكّره في محلّه، وجب عليه تدارك الطواف وصحّ حجّه أو عمرته.

٢- إذا كان تذكّره بعد فوات محلّه كمن تذكّر أثناء سعيه بين الصفا والمروة أو بعده، وجب عليه الرجوع إلى البيت فيأتي بالطواف والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه إعادة السعي بعد إتيان الطواف.

٣- إذا كان تذكّره بعد عدم التمكّن من التدارك، كمن تذكّر بعد رجوعه إلى بلده، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم الجاهل عليه، لكن في حال النسيان هنا لا يجب عليه الكفّارة؛ أي: حكمه بطلان حجّه ووجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

مسألة(٤٣٣): إذا نسي طواف الفريضة حتّى رجع إلى بلده وواقع أهله، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه:

١ - أن يبعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ.

٢ - أن يبعث هدي إلى مكـّة إن كان المنسي طواف العمرة.

فرع(١): في فرض المسألة، يكفي في الهدي أن يكون شاة.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين أن تكون مواقعته لأهله قبل أن يتذكـّر أنّه ترك الطواف، وبين أن تكون بعد تذكـّره.

مسألة(٤٣٤): لا يحلّ لناسي الطواف تروك الإحرام التي تتوقّف حلّيّتها وجوازها على الإتيان بالطواف، فلا يحلّ له ذلك حتّى يقضي الطواف بنفسه أو بنائبه.

تطبيق: إذا كان الطيب والنساء يحرمان على المحرم قبل الطواف، فإذا نسي الطواف حرم عليه الطيب والنساء حتّى يقضي الطواف بنفسه أو بنائبه.

مسألة(٤٣٥): إذا نسي الطواف وتذكـّره في زمان يكفيه القضاء، قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام حتّى لو كان قد خرج من مكـّة.

فرع: يستثنى من ذلك ما إذا خرج من مكـّة ومضى عليه من الوقت بحيث دخل في شهر آخر، ففي هذه الحالة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الإحرام لدخول مكـّة فيقضي طوافه.

مسألة(٤٣٦): إذا لم يتمكـّن المكلّف من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو ضرر أو حرج ونحوها، وجب عليه الاستعانة بالغير في طوافه، كأن يطوف متكئًا على الغير أو راكبًا على متن رجل آخر، أو محمولًا على محمل وغيرها.

فرع(١): إذا لم يتمكـّن المكلّف من الطواف بنفسه ولم يتمكـّن من الاستعانة بالغير، وجب عليه الاستنابة فيطاف عنه من قبل الغير.

فرع(٢): صلاة الطواف إذا لم يتمكـّن المكلّف من الإتيان بها بنفسه، وجب عليه الاستنابة لها.

الواجب الثالث: صلاة الطواف

مسألة(٤٣٧): صلاة الطواف جزء من أجزاء الحجّ والعمرة.

فرع(١): صلاة الطواف واجبة، وهي ركعتان يؤتى بها عقيب الطواف.

فرع(٢): صلاة الطواف صورتها كصلاة الفجر، ويتخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات.

فرع(٣): يجب الإتيان بصلاة الطواف قريبًا من مقام إبراهيم (عليه السلام) وخلف المقام (أي: جعل المقام أمامه) على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(٤): إذا لم يتمكّن من الإتيان بالصلاة قرب المقام وخلفه، فعليه أن يأتي بها في المسجد الحرام مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(٥): أحكام موضع صلاة الطواف السابقة خاصّة في صلاة طواف الفريضة، أمّا في الطواف المستحبّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختيارًا.

مسألة(٤٣٨): من ترك صلاة الطواف عالمًا عامدًا بطل حجّه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٤٣٩): يجب المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الطواف، فلا يجوز تأخير الصلاة عن الطواف أكثر من المقدار المتعارف.

فرع: إذا أخرَّ الطائف صلاة الطواف عن الطواف أكثر من المقدار المتعارف، لم تصحّ صلاته وبطل طوافه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ووجب عليه إعادة الطواف والصلاة.

مسألة(٤٤٠): إذا ترك صلاة الطواف نسيانًا، فله صورتان:

الأولى: إذا تذكـّر ذلك قبل الخروج من مكـّة، فله فرضان:

١- إذا كان تذكـّره بعد إتمام السعي، فالواجب عليه الإتيان بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، والأحوط استحبابًا إعادة السعي بعد الصلاة.

٢- إذا كان تذكـّره أثناء السعي، وجب عليه قطع السعي والإتيان بصلاة الطواف عند المقام، ثمّ يرجع لإتمام السعي حيثما قطع.

الثانية: إذا تذكـّر ذلك بعد خروجه من مكـّة، فله فرضان:

١- إذا كان بإمكانه (من غير مشقّة) الرجوع إلى مكـّة والإتيان بالصلاة عند المقام، وجب عليه الرجوع والإتيان بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم (عليه السلام).

٢- إذا لم يكن بإمكانه الرجوع أو كان الرجوع فيه المشقة، فالمكلّف مخيّر بين أن يأتي بصلاة الطواف في نفس المكان الذي تذكـّر فيه، وبين أن يرسل من ينوب عنه لإتيان الصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السلام).

مسألة(٤٤١): إذا ترك صلاة الطواف جهلًا، فحكمه حكم الناسي كما في المسألة السابقة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين الجاهل القاصر والجاهل المقصّر.

مسألة(٤٤٢): إذا نسي صلاة الطواف حتّى مات، وجب على الوليّ قضاؤها.

فرع: إذا نسي صلاة الطواف جهلًا حتّى مات، وجب على الوليّ قضاؤها، فحكم الجاهل حكم الناسي ولا فرق بين الجاهل القاصر والجاهل المقصّر.

تطبيق: إذا كان المكلّف جاهلًا بأصل وجوب صلاة الطواف فتركها وإذا كان جاهلًا بخصوصيات الصلاة وشروطها كمن صلّى في الثوب النجس أو صلّى في غير مقام إبراهيم جاهلًا باعتبار ذلك في صلاة الطواف ثمّ مات، وجب على الوليّ قضاء صلاة الطواف عن المتوفى.

مسألة(٤٤٣): وفيها فروع:

الأوّل: إذا كان في قراءة المكلّف لحن من حيث المادة أو الهيئة كالأعجميّ أو العربيّ الذي في لسانه لكنة، وكان غير متمكّن من تصحيحها، فتصحّ منه صلاة الطواف بما يتمكّن منه، كما تصحّ منه باقي الصلوات.

الثاني: إذا كان في قراءته لحن وكان متمكّنًا من التصحيح، وجب عليه التصحيح والإتيان بالقراءة الصحيحة.

الثالث: في فرض الفرع السابق إذا أهمل حتّى ضاق الوقت عن تصحيح القراءة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يجمع بين الإتيان بالصلاة بنفسه وحسب إمكانه وأن يستنيب شخصًا يصلّي عنه بقراءة صحيحة، والأحوط وجوبًا عليه أن يضيف إلى ذلك الإتيان بصلاة الطواف جماعة، فيأتم بمن يقرأ القراءة الصحيحة.

مسألة(٤٤٤): وفيها فرضان:

الأوّل: إذا كان جاهلًا باللحن في القراءة وكان جاهلًا قاصرًا، ففي هذا الفرض يحكم بصحّة صلاته وإن أتى بقراءة ملحونة، ولا فرق في الحكم بين أن يكون علمه بذلك بعد الفراغ من صلاة الطواف، أو بين أن يكون علمه أثناء الصلاة كمن علم باللحن في القراءة حال الركوع.

الثاني: إذا كان جاهلًا باللحن في القراءة وكان جاهلًا مقصّرًا ، فمثل هذا الشخص إذا التفت وعلم باللحن، وجب عليه إعادة الصلاة مع القراءة الصحيحة، ويجري عليه تفصيل حكم تارك صلاة الطواف نسيانًا، كما مبيّن سابقًا.

الواجب الرابع: السعي

مسألة(٤٤٥): السعي، من أجزاء الحجّ والعمرة وهو واجب وركن.

فرع: إذا ترك السعي عمدًا بطل حجّه أو عمرته، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به والجاهل بالموضوع.

مسألة(٤٤٦): وفيها فروع:

١- لا يعتبر في السعي ستر العورة. فلو سعى المكلّف عاريًا، صحّ سعيه ولو كان عامدًا.

٢- لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٣- لا يعتبر في السعي الطهارة من الخبث.

مسألة(٤٤٧): يجب الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاة الطواف.

فرع(١): إذا قدَّمَ السعي على الطواف أو على صلاة الطواف، وجبت عليه إعادة السعي بعدهما.

فرع(٢): إذا نسي الطواف وتذكّره أثناء السعي أو بعده، فحكمه تقدّم ذكره.

شروط وواجبات السعي

الأوّل: النيّة

مسألة(٤٤٨): يعتبر في السعي النيّة بأن يعيّن ويقصد القربة إلى الله تعالى فيقصد أن يأتي بالسعي: عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحجّ إن كان في الحجّ، قربة إلى الله تعالى.

الثاني: الابتداء من الصفا

مسألة(٤٤٩): يجب أن يبدأ الساعي بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروة.

مسألة(٤٥٠): إذا بدأ بالسعي من المروة قبل الصفا، فهنا فرضان:

١- إذا كان ذلك في شوطه الأوّل، ألغاه وشرع بالسعي من الصفا.

٢- إذا كان ذلك بعد إتمامه الشوط الأوّل، بطل ما بيده ووجب عليه استئناف السعي من الأوّل والابتداء به من الصفا.

الثالث: بين الصفا والمروة

مسألة(٤٥١): يكون السعي بين الصفا والمروة ويعتبر فيه أن يكون ذهابه وإيّابه من الطريق المتعارف.

فرع(١): لا يجزئ في السعي الذهاب إلى المروة أو الإيّاب إلى المروة من غير الطريق المتعارف، كمن يذهب من المسجد الحرام إلى المروة، أو يرجع إلى الصفا من المسجد الحرام.

فرع(٢): لا يشترط أن يكون ذهابه أو إيّابه بالخطّ المستقيم.

الرابع: الاستقبال

مسألة(٤٥٢): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، وكذلك يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه.

فرع(١): إذا استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلا يجزئ ذلك عن السعي.

فرع(٢): يجوز الالتفات إلى اليمين أو إلى اليسار أو إلى الخلف عند الذهاب أو الإيّاب أثناء السعي.

الخامس: السعي سبعة أشواط

مسألة(٤٥٣): يتألف السعي من سبعة أشواط.

فرع(١): الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا واحدًا، وكذلك الرجوع من المروة إلى الصفا يعتبر شوطًا، وهكذا.

فرع(٢): يبدأ الشوط الأوّل من السعي من الصفا، وينتهي الشوط السابع الأخير من السعي في المروة.

مسألة(٤٥٤): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا اعتبار الموالاة العرفيّة بين أشواط السعي.

مسألة(٤٥٥): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما اثناء السعي للاستراحة.

مسألة(٤٥٦): لا يعتبر في السعي راجلًا، فيجوز السعي راكبًا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك.

من أحكام السعي

مسألة(٤٥٧): إذا ترك السعي عمدًا عالمًا بالحكم أو جاهلًا بالحكم أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك (تدارك السعي) قبل الوقوف بعرفات، بطل حجّة ووجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

فرع: في فرض المسألة، الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه العدول هذا العام إلى حجّ الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

مسألة(٤٥٨): إذا ترك السعي نسيانًا، أتى به حيث ما ذكره حتّى لو كان تذكـّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، وصحّ منه الحجّ.

فرع: في فرض المسألة إذا لم يتمكـّن بعد تذكـّره من الإتيان بالسعي بنفسه أو كان الإتيان به بنفسه فيه حرج ومشقّة، وجب عليه الاستنابة للسعي عنه وصحّ منه الحجّ.

مسألة(٤٥٩): مَن لم يتمكـّن من السعي بنفسه ولو بأن يحمل على متن إنسان أو على حيوان ونحو ذلك، وجب عليه استنابة الغير فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

مسألة(٤٦٠): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم تأخير السعي عن الطواف وصلاته أزيد من المقدار المتعارف.

فرع: في حال الضرورة كشدة الحر أو التعب ونحوهما، يجوز تأخير السعي إلى الليل، ولا يجوز تأخيره إلى الغد.

مسألة(٤٦١): وفيها فروع:

الأوّل: إذا زاد في سعيه (عالمًا عامدًا) يجري عليه حكم من زاد في طوافه عالمًا عامدًا وكما بيّناه سابقـًا.

الثاني: إذا زاد في سعيه (جاهلًا) طرحت الزيادة وصحّ سعيه، والأحوط استحبابًا عليه الإعادة.

الثالث: إذا زاد في سعيه (ناسيًا) طرحت الزيادة وصحّ سعيه.

مسألة(٤٦٢): إذا زاد في سعيه جهلًا أو نسيانًا ،صحّ سعيه كما ذكرنا، ولكن إذا كان الزائد شوطًا كاملًا يستحبّ للساعي أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيًا كاملًا غير سعيه الأوّل، أمّا إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، فلا يوجد دليل على استحباب الإتمام.

مسألة(٤٦٣): من كان في عمرة التمتّع إذا نقص من أشواط السعي (عامدًا) عالمًا بالحكم أو جاهلًا به، ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، ففي هذه الصورة يحكم بفساد حجّه ووجب عليه الإعادة في العام القابل.

فرع: في فرض المسالة الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه العدول هذا العام إلى حجّ الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

مسألة(٤٦٤): إذا نقص من أشواط السعي (نسيانًا) فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان الساعي قد تجاوز النصف من السعي كمن نسي وترك شوطًا أو شوطين أو ثلاثة أشواط، وهنا صورتان:

١- إذا تمكـّن من التدارك بنفسه، وجب عليه تدارك النقص حيث ما تذكـّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ.

٢- إذا لم يتمكـّن من التدارك بنفسه، أو كان في التدارك بنفسه عسر وحرج كمن تذكـّر بعد رجوعه إلى بلده، ففي مثل هذه الصورة يجب عليه أن يستنيب، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام.

الثاني: إذا لم يكن الساعي قد تجاوز النصف من السعي، كمن نسي وترك أربعة أشواط أو خمسة أو ستة، وهنا صورتان:

١- إذا تمكـّن من الإتيان بالسعي بنفسه، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

٢- إذا لم يتمكـّن من الإتيان بالسعي بنفسه أو كان الإتيان به بنفسه يستلزم العسر والحرج، ففي هذه الصورة يجب عليه الاستنابة، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام.

مسألة(٤٦٥): وفيها فروع:

١- إذا نقص من أشواط السعي (نسيانًا) في الحجّ أو في عمرة التمتّع وكان التدارك والإتمام ممكنًا في أشهر الحجّ، جرى عليه حكم وتفصيل المسألة السابقة.

٢- أمّا إذا لم يكن التدارك والإتمام ممكنًا في أشهر الحجّ، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان سعيه ووجب عليه قضاء السعي بنفسه بعد انتهاء أشهر الحجّ، والأحوط وجوبـًا عليه أن يأتي بالسعي الكامل ينوي به الأعمّ من التمام والإتمام.

٣- ومع عدم تمكـّنه من قضاء السعي بنفسه وجب عليه الاستنابة لقضاء السعي عنه، والأحوط وجوبـًا أن يأتي النائب بالسعي الكامل ناويًا به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام.

مسألة(٤٦٦): إذا نقص من أشواط السعي (نسيانًا) في عمرة التمتّع فأتى أهله أو قلّم أظفاره بعنوان الإحلال فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه التكفير عن ذلك ببقرة، وحكم النقص في السعي يجري فيه التفصيل في المسائل السابقة.

الشكّ في السعي

مسألة(٤٦٧): وفيها فروع:

الأوّل: لا اعتبار بالشكّ في عدد أشواط السعي بعد التقصير.

الثاني: إذا كان الشكّ في عدد أشواط السعي بعد الانتهاء من السعي وبعد الخروج من المسعى وبعد فوات الموالاة العرفيّة وقبل التقصير، ففي هذه الحالة يحكم بعدم الاعتناء بالشكّ.

الثالث: نفس فرض الفرع السابق لكن الموالاة لم تفت، ففي هذه الحالة يعتنى بالشكّ ويعتبر من الشكّ في المحلّ.

مسألة(٤٦٨): إذا شكّ الساعي وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان السابع أو التاسع، ففي هذه الحالة لا يعتني بشكـّه وصحّ سعيه.

فرع: في فرض المسألة، إذا كان شكـّه أثناء الشوط، ففي هذه الحالة يعتني بشكـّه فيحكم ببطلان سعيه ووجب عليه إعادة السعي.

مسألة(٤٦٩): حكم الشكّ في عدد الأشواط من السعي، نفس حكم الشكّ في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ في عدد أشواط السعي بطل سعيه، وتفصيله كما تقدّم في الشكّ في عدد أشواط الطواف.

الواجب الخامس: التقصير

مسألة(٤٧٠): التقصير، أحد واجبات الحجّ والعمرة.

فرع(١): المراد بالتقصير أخذ شيء من ظفر اليد أو ظفر الرجل أو من شعر الرأس أو من شعر اللحية أو من شعر الشارب.

فرع(٢): لا يكفي ولا يجزئ النتف عن التقصير.

مسألة(٤٧١): في عمرة التمتّع يتعيّن على المعتمر التقصير للإحلال من إحرامه.

فرع(١): يحرم على المعتمر عمرة التمتّع حلق الرأس ولا يجزئ الحلق عن التقصير.

فرع(٢): إذا حلق في عمرة التمتّع وجبت عليه كفّارة شاة إذا كان عالمًا عامدًا على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، أمّا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا، فالأحوط استحبابًا عليه كفّارة شاة.

مسألة(٤٧٢): حكم المسألة السابقة يعم المكلّفين في عمرة التمتّع إذا كان ملبدًا أو معقوصًا.

فرع: **الملبد**، هو من لصق شعر رأسه بعضه ببعض بالصمغ أو بالعسل ونحوها لدفع القمل وغير ذلك.

المعقوص، وهو الذي عقص شعر رأسه وجمعه ولفه وشدّه وعقده.

مسألة(٤٧٣): ذكرنا حكم من جامع أهله في العمرة في فصل (تروك الإحرام/ الاستمتاع الجنسيّ/ الجماع)، أمّا حكم من جامع أهله في العمرة بعد السعي وبعد التقصير جاهلًا بالحكم، فعليه كفّارة بُدنة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٤٧٤): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي.

فرع: إذا قصر قبل الفراغ من السعي عالمًا عامدًا وجبت عليه الكفّارة، وكما تقدّم في تروك الإحرام.

مسألة(٤٧٥): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي في العمرة ما لم يضيق الوقت عن أداء الحجّ، فيجوز التقصير في أيّ محل شاء سواءً كان في المسعى أو في منزله أو غير ذلك.

مسألة(٤٧٦): إذا ترك المتمتّع التقصير (عمدًا) فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، وانقلب حجّه إلى حجّ الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم سقوط وجوب حجّ التمتّع عنه، فعليه الإتيان بحجّ التمتّع في السنة المقبلة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العالم والجاهل.

مسألة(٤٧٧): إذا ترك المتمتّع التقصير (نسيانًا) فأحرم للحجّ، وجب عليه التقصير وصحّت عمرته ثمّ عليه الإحرام من جديد للحجّ، والأحوط وجوبـًا عليه كفّارة شاة.

مسألة(٤٧٨): إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع، حلَّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه، أمّا الحلق ففيه تفصيل في فروع:

الأوّل: إذا كان المكلّف قد أتى بعمرة التمتّع في شهر شوال وقبل مضي أكثر من ثلاثين يومًا من يوم عيد الفطر الأوّل من شوال، ففي هذا الفرض يجوز للمكلّف الحلق وضمن المدّة المذكورة.

الثاني: إذا مضت المدّة المذكورة في الفرض الأوّل (أي: مضى أكثر من ثلاثين يومًا منذ يوم عيد الفطر)، فلا يجوز له الحلق على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثالث: في فرض الفرع الثاني، إذا خالف وحلق عن علم وعمد، وجبت عليه الكفّارة شاة.

مسألة(٤٧٩): عرفنا أنّ من أعمال وواجبات عمرة التمتّع:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣- صلاة الطواف ٤- السعي ٥- التقصير.

فرع(١): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع.

مسألة(٤٨٠): الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ، فعليها العدول إلى حجّ الإفراد وإتمامه، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ.

الفصل السادس
واجبات وأفعال الحجّ

١ – الإحرام
٢ – الوقوف في عرفات
٣ – الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام)
٤ – رمي جمرة العقبة (في منى)
٥ – النحر أو الذبح (في منى)
٦ – الحلق أو التقصير (في منى)
٧ – المبيت (في منى)
٨ – رمي الجمار الثلاث (في منى)
٩ – طواف الحجّ
١٠ – صلاة الطواف
١١ – السعي
١٢ – طواف النساء
١٣ – صلاة طواف النساء

واجبات وأفعال الحجّ

ذكرنا سابقـًا أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر، علمًا أنّ بعض الواجبات والأمور والأحكام مشتركة في الحجّ والعمرة، وقد ذكرنا بعض التفصيل عنها سابقـًا في فصل العمرة فلا نعيد إلّا للضرورة، ونشير هنا إلى بعض التفصيل المتعلّق بواجبات الحجّ وأفعاله، وسيكون الكلام بصورة عامّة عن حجّ التمتّع وهو نفسه يجري على باقي أقسام الحجّ مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرناه من فرق ومقارنة بين أقسام الحجّ.

واجبات حجّ التمتع

الواجب الأوّل: إحرام الحجّ

مسألة(٤٨١): يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، ويكون الاختلاف بينهما إنّما هو في النيّة فقط.

مسألة(٤٨٢): الإحرام، هو أوّل واجبات الحجّ، وأفضل أوقاته يوم التروية.

فرع(١): الشيخ الكبير والمريض ونحوهما ممّن يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يجوز لهم تقديم الإحرام على يوم التروية فيُحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس.

فرع(٢): يجوز تقديم الإحرام على يوم التروية بثلاثة أيام كي يخرج إلى منى لالتماس مكان فيها.

فرع(٣): إذا فرغ المكلّف من العمرة (عمرة التمتّع) و أحلّ من إحرامها ثمّ أحرم للحجّ، جاز له الخروج من مكـّة وهو محرم إذا كانت هناك ضرورة، وتفصيل المسألة تقدّم سابقـًا.

مسألة(٤٨٣): لا يجوز للمعتمر الإحرام للحجّ قبل التقصير والإحلال من إحرام عمرته.

لا يجوز للمتمتّع إقحام عمرة مفردة بين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع، فالمتمتّع بعد الفراغ من عمرته وقبل الدخول في إحرام الحجّ، لا يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة.

لا يجوز لمن أحرم للحجّ أن يحرم إحرامًا آخر للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ. نعم، بعد إتمامه نسك الحجّ وقبل طواف النساء جاز له الإحرام للعمرة المفردة وأداء مناسكها.

مسألة(٤٨٤): يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة، وعليه يجب المبادرة للإحرام لئلا يفوت الموقف عنه.

مسألة(٤٨٥): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يحرم للحجّ (حجّ التمتّع) من مكـّة القديمة.

فرع(١): يجوز له الإحرام من أيّ موضع شاء من مكـّة القديمة.

فرع(٢): يستحبّ الإحرام للحجّ من المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

مسألة(٤٨٦): إذا ترك الإحرام (نسيانًا) إلى أن خرج من مكـّة ثمّ تذكـّر، فهنا صور:

١- إذا كان تذكـّره بعد الخروج من مكـّة وقبل الوقوف بعرفات، وجب عليه الرجوع إلى مكـّة والإحرام منها، ومع عدم التمكـّن من الرجوع إلى مكـّة لضيق الوقت أو لعذر آخر، وجب عليه الإحرام من موضعه.

٢- إذا كان تذكـّره في عرفات، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الرجوع إلى مكـّة والإحرام منها، ومع عدم التمكـّن لضيق الوقت أو غيره، أحرَمَ من الموضع الذي هو فيه.

٣- إذا كان تذكـّره بعد انتهاء الوقوف بعرفات كمن تذكـّر وهو في المشعر الحرام، فعليه الإحرام من موضعه، ولا يجب عليه العود إلى مكـّة والإحرام منها حتّى لو كان متمكـّنًا من العود.

٤- إذا كان تذكـّره بعد أن فرغ من مناسك الحجّ، صحّ حجّه.

مسألة(٤٨٧): إذا ترك الإحرام (جهلًا)، جرى عليه حكم وتفصيل من ترك الإحرام نسيانًا، وكما مبيّن في المسألة السابقة.

مسألة(٤٨٨): إذا ترك الإحرام للحجّ عالمًا عامدًا، لزمه التدارك، فإن لم يتمكـّن من إدراك الإحرام قبل الوقوف بعرفات، فَسَدَ حجّه ووجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

مسألة(٤٨٩): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن لا يطوف المتمتّع طوافًا مندوبًا، بعد إحرام الحجّ وقبل الخروج إلى عرفات، فإذا طاف وجب عليه تجديد التلبية بعد الطواف.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفات

مسألة(٤٩٠): الوقوف بعرفات هو الواجب الثاني من واجبات الحجّ.

فرع(١): المراد بالوقوف، هو الحضور والتواجد بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبًا أو راجلًا، ساكنًا أو متحرّكًا.

مسألة(٤٩١): حدود عرفات هي: بطن عرنة ← ثوية ← نمرّة ← المأزمان ← ذو المجاز ← أقصى الموقف.

فرع: الحدّود المذكورة في المسألة خارجة عن الموقف، فلا يجزئ الوقوف فيها.

مسألة(٤٩٢): وفيها فرعان:

الأوّل: الجبل من الموقف ولكن يكره الوقوف عليه.

الثاني: يستحبّ الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة(٤٩٣): يشترط في الوقوف أن يكون عن قصد واختيار.

فرع: إذا وقف المكلّف في عرفات غافلًا في تمام الوقت أو نام أو غشي عليه في عرفات في تمام الوقت، لم يتحقّق منه الوقوف.

مسألة(٤٩٤): يجب في حال الاختيار الوقوف بعرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب من نفس اليوم، ويسمّى (الوقوف الاختياريّ).

فرع(١): يجوز تأخير الوقوف إلى ما بعد الزوال بمقدار الاغتسال وصلاة الظهر والعصر التي يستحبّ أداؤها في نمرة؛ أي: له أن يتواجد ويقف في عرفات بعد الزوال بساعة تقريبًا.

مسألة(٤٩٥): الركن من الوقوف بعرفات هو الوقوف في الجملة (مسمّى الوقوف).

فرع(١): إذا ترك الوقوف بعرفات مقدارًا من الوقت، لا يفسد حجّه وإن كان آثمًا.

فرع(٢): إذا ترك الوقوف بعرفات كلّ الوقت رأسًا وباختياره عالمًا عامدًا، فَسَدَ حجّه.

مسألة(٤٩٦): إذا لم يدرك (الوقوف الاختياريّ) بعرفات لنسيان أو لجهل فيه أو لغيرهما من أعذار كالمرض، وجب عليه (الوقوف الاضطراريّ) بعرفات وصحّ حجّه.

فرع(١): في فرض المسألة لو ترك الوقوف الاضطراريّ فَسَدَ حجّه.

فرع(٢): الوقوف الاضطراريّ، هو الوقوف ليلة العيد بعرفات، ويتحقّق هذا الوقوف بمسمّى الوقوف؛ أي: الوقوف ولو آنًا ما.

فرع(٣): الجاهل المقصّر حكمه حكم العامد.

مسألة(٤٩٧): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالمًا عامدًا، لكنّها لا تفسد الحجّ.

فرع(١): إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عالمًا عامدًا، فهنا فرضان:

١- إذا ندم ورجع إلى عرفات قبل الغروب، فلا كفّارة عليه.

٢- إذا لم يرجع إلى عرفات، وجبت عليه كفّارة بُدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكّن من البُدنة وجب عليه صيام ثمانيّة عشر يومًا.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا اعتبار التوالي والتتابع في صيام الثمانيّة عشر يومًا.

فرع(٣): يتخيّر المكلّف في صيام الكفّارة، بين أن يصوم في مكّة أو في الطريق أو بعد رجوعه إلى أهله.

مسألة(٤٩٨): إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس (نسيانًا أو جهلًا)، وجب عليه الرجوع بعد التذكّر أو العلم، فإن لم يرجع فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الكفّارة وكما مبيّن في المسألة السابقة وفروعها.

مسألة(٤٩٩): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يكن عندك علم بالخلاف بل احتملتَ مطابقة الحكم (ثبوت الهلال) للواقع، ففي هذه الحالة يجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال المتعلّقة بمناسك الحجّ من الوقوفين وأعمال منى وغيرها، وصحّ حجك.

فرع: في فرض هذه الصورة فإن الاحتياط (في مخالفة الحاكم السنّيّ) غير مشروع خاصّة إذا كان فيه خوف تلف النفس، فلو وقف معهم واحتاط بالوقوف بعرفات في اليوم التالي، فقد ارتكب محرّمًا وفَسَدَ وقوفه في اليوم التالي.

الصورة الثانية: إذا حصل عندك علم بالخلاف، وتيقّنت أن اليوم الذي حكم القاضي السنّيّ بأنّه يوم عرفة هو في الواقع يوم التروية، ففي هذه الصورة يجب متابعتهم والوقوف معهم للتقيّة لكن هذا الوقوف لا يجزئ وهنا فرضان:

١- إن تمكّنتَ بعد ذلك من العمل بوظيفتهِ ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراريّ في المزدلفة، وجب عليك العمل بوظيفتك وصحّ حجّك (ويشترط هنا أن لا يترتّب على عملك ووظيفتك أيّ محذور حتّى لو كان المحذور مخالفتك للتقيّة).

٢- إذا لم تتمكّن من العمل بوظيفتك أصلًا أو كان العمل ممكنًا لكن يترتّب عليه المحذور كمخالفة التقيّة، ففي هذا الفرض حكمك حكم من لم يتمكّن من إدراك الوقوفين لمانع من الموانع، فلا حجّ لك ووجب عليك العدول الى العمرة المفردة.

فرع: في هذا الفرض الثاني إذا كانت استطاعتك من نفس السنة الحاضرة ولم تبقَ الاستطاعة بعدها، سقط عنك وجوب الحجّ. نعم، إذا طرأت عليك الاستطاعة من جديد وجب عليك الحجّ.

الواجب الثالث: الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام)

مسألة(٥٠٠): الوقوف في المزدلفة هو الواجب الثالث من واجبات الحجّ.

فرع: المزدلفة اسم لموضع يُقال له المشعر الحرام.

مسألة(٥٠١): حدود المزدلفة (المشعر الحرام) هي: المأزمان ← الحياض ← وادي محسر.

فرع(١): الحدّود المذكورة في المسألة غير داخلة في المزدلفة وليست بموقف، فلا يجزي الوقوف فيها.

فرع(٢): إذا حصل زحام أو ضاق الوقت، جاز الوقوف في المأزمين وصحّ الوقوف.

مسألة(٥٠٢): بعد غروب يوم عرفة (أي: ليلة العيد)، يتوجّه الحاجّ من عرفات إلى المزدلفة (المشعر الحرام)، ومن واجبات مزدلفة:

١- الأحوط وجوبـًا ولزومـًا المبيت في تلك الليلة (ليلة العيد) في المزدلفة، والواجب عليه قضاء بقية الليل فيها، سواءً قضاه بالنوم أو بغيره.

٢- يجب التواجد في المزدلفة بين الطلوعين؛ أي: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اليوم التالي وهو يوم العيد، العاشر من ذي الحجّة ويسمّى هذا التواجد بـ(الوقوف الاختياريّ).

مسألة(٥٠٣): الركن من الوقوف بالمزدلفة هو الوقوف في الجملة (مسمّى الوقوف) بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

فرع: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة مقدارًا من الوقت، لا يفسد حجّه وإن كان آثمًا.

مسألة(٥٠٤): من ترك الوقوف بالمزدلفة فيما بين الطلوعين رأسًا، فَسَدَ حجّه.

فرع: يستثنى من حكم المسألة، النساء والصبيّان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهؤلاء الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.

مسألة(٥٠٥): إذا وقف الحاجّ في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر (جهلًا منه بالحكم)، صحّ حجّه ووجب عليه كفّارة شاة.

مسألة(٥٠٦): إذا لم يتمكّن الحاجّ من الوقوف الاختياريّ بمزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، وجب عليه الوقوف الاضطراريّ.

فرع(١): يقصد بالوقوف الاضطراريّ، هو الوقوف وقتًا ما في مزدلفة بعد طلوع الشمس يوم العيد إلى الزوال من نفس اليوم.

فرع(٢): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياريّ، وترك الوقوف الاضطراريّ عمدًا، فَسَدَ حجّه.

إدراك الوقوفين (في عرفات والمزدلفة) وعدمه

ذكرنا أنّه لكلّ من الوقوف بعرفات وبالمزدلفة يوجد قسمان، فالمتحصّل أربعة أقسام:

الأوّل: وقوف عرفات الاختياريّ: من زوال يوم عرفات إلى يوم غروبه.

الثاني: وقوف عرفات الاضطراريّ: بعد غروب يوم عرفات؛ أي: ليلة العيد.

الثالث: وقوف المزدلفة الاختياريّ: بين الطلوعين من يوم العيد.

الرابع: وقوف المزدلفة الاضطراريّ: بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال من نفس اليوم.

مسألة(٥٠٧): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا أدرك المكلّف الوقوفين الاختياريين معًا، صحّ حجّه.

الثاني: إذا لم يدرك المكلّف أيّ شيء من الوقوفات الأربعة، وكان معذورًا في عدم الإدراك، ففي هذه الحالة:

١- يبطل حجّه.

٢- ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ.

٣- ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة، فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرًّا في ذمّته.

مسألة(٥٠٨): غير ما ذُكِر في المسألة السابقة إذا كان المكلّف الناسك معذورًا في عدم إدراك بعض الوقوفات، فله صور:

الصورة الأولى: إذا أدرك الناسك الوقوف الاختياريّ بالمزدلفة، فله حالات:

١- إذا أدرك الوقوف الاختياريّ بعرفات أيضـًا، صحّ حجّه.

٢- إذا أدرك الوقوف الاضطراريّ بعرفات أيضـًا، صحّ حجّه.

٣- إذا لم يدرك أيّ وقوف من الوقوفين بعرفات، صحّ حجّه.

الصورة الثانية: إذا أدرك الوقوف الاضطراري بالمزدلفة فله حالات:

١- إذا أدرك الوقوف الاختياريّ بعرفات أيضـًا، صحّ حجّه.

٢- إذا ادرك الوقوف الاضطراريّ بعرفات أيضـًا، صحّ حجّه.

٣- إذا لم يدرك أيّ وقوف من الوقوفين بعرفات، ففي هذه الحالة يحكم بفساد حجّه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، وعليه إتمام نسكه قاصدًا الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة.

الصورة الثالثة: إذا أدرك الوقوف الاضطراريّ بعرفات فقط، ولم يدرك شيئًا من الوقوفين بمزدلفة، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان حجّه.

الصورة الرابعة: إذا أدرك الوقوف الاختياريّ بعرفات فقط، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم الاكتفاء به ويحكم بفساد حجّه.

الصورة الخامسة: يستثنى من الصورة السابقة الرابعة، فيما إذا أدرك الوقوف الاختياريّ بعرفات فقط لكنّه لم يدرك شيئًا من الوقوفين بمزدلفة وكان قد أفاض من المزدلفة قبل الفجر جاهلًا، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة حجّه وعليه كفّارة شاة.

فرع: في فرض الصورة الخامسة إذا علم وارتفع جهله وأمكنه الرجوع في يوم العيد إلى المزدلفة والوقوف بها الوقوف الاختياريّ أو الاضطراريّ، وجب عليه العَود فيكون من تطبيقات الصورة الأولى، الحالة الأولى أو من تطبيقات الصورة الثانية الحالة الأولى، وعلى كلا الصورتين يحكم بصحّة حجّه.

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة في منى

مسألة(٥٠٩): بعد أن تطلع الشمس على الحاجّ وهو في المزدلفة يوم العيد العاشر من ذي الحجّة، وجب عليه أن يخرج من المزدلفة متوجّهًا نحو منى، وفي منى يترتّب عليه عدّة أعمال أوّلها رمي جمرة العقبة، ومن أحكام رمي الجمرة:

١- أن يكون رمي جمرة العقبة في يوم العيد العاشر من ذي الحجّة.

٢- وقت الرمي بين طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها في نفس اليوم.

٣- النساء والضعفاء وكلّ من رخّص له الإفاضة من المشعر الحرام (المزدلفة) في الليل، يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد، إذا كان الرمي في يوم العيد يسبب لهم الحرج أو الضرر.

٤- نيّة وقصد القربة.

٥- أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلا يجزي الأقلّ من ذلك، كما لا يجزي رمي غير الحصى.

٦- أن يكون الرمي بالتتابع واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ الرمي دفعة واحدة ولا الرمي دفعات كلّ دفعة أكثر من واحدة.

مسألة(٥١٠): يجب أن تصل الحصيات إلى الجمرة وأن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي.

فرع(١): إذا رمى الحصاة فوقعت في المحمل ولم تصب الجمرة، فلا يجزئ ووجب إعادة الرمية.

فرع(٢): إذا اقترب الحاجّ من الجمرة ووضع الحصاة عليها، فلا تجزئ.

فرع(٣): إذا رمى نحو الجمرة فأصابت الحصاة في طريقها شيئًا آخر ثمّ وصلت إلى الجمرة، أجزأ ما دام يصدق عنوان وصول الحصاة بسبب الرمي.

فرع(٤): إذا كان الرمي نحو شيء آخر غير الجمرة كما إذا كان نحو الحائط فأصابت الحصاة الحائط ثمّ طفرت منه فأصابت الجمرة، فلا يجزئ لعدم صدق عنوان وصول الحصاة بسبب رمي الحاجّ.

مسألة(٥١١): إذا شكّ في إصابة الجمرة وعدم الإصابة، بنى على عدم الإصابة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة حالتان يحكم فيهما بالإصابة وعدم الاعتناء بالشكّ، والحالتان:

١- إذا دخل في واجب آخر مترتّب عليه.

٢- إذا كان الشكّ بعد دخول الليل؛ أي: بعد تجاوز الوقت المقرر لرمي الجمرة.

مسألة(٥١٢): يشترط في الحصيات أن تكون مأخوذة من الحرم، والأفضل أن تكون من المشعر الحرام (المزدلفة).

فرع: إذا أخذ الحصى من غير الحرم لم يجزئ.

مسألة(٥١٣): وفيها فروع:

الأوّل: يستحبّ أن تكون الحصيات أبكارًا؛ بمعنى أنّها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك.

الثاني: ويستحبّ أن تكون ملوّنة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة.

الثالث: يستحبّ أن يكون الرامي راجلًا وعلى طهارة.

مسألة(٥١٤): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها أو زيد عليها في بعض جوانبها، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم الاكتفاء برمي هذا المقدار الزائد، بل عليه أن يرمي مقدار الجمرة القديمة.

فرع(١): إذا لم يتمكـّن الحاجّ من رمي مقدار الجمرة القديمة، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصًا آخر لرمي مقدار الجمرة القديمة.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة(٥١٥): إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد نسيانًا أو جهلًا أو غيرهما من الموانع التي تمنع عن أداء الواجب، ففي هذه الحالة يجب عليه التدارك بعد التذكـّر أو العلم أو زوال المانع.

فرع(١): حكم المسألة يختصّ فيما إذا تذكـّره أو علمه أو زوال المانع عنه خلال أيام التشريق وكان تداركه في أيام التشريق أيضـًا.

فرع(٢): إذا علم أو تذكـّر أو زال عذره في الليل، وجب عليه الرمي في النهار، نعم، إذا كان ممّن قد رخص له الرمي في الليل جاز له الرمي ليلًا.

فرع(٣): إذا تذكـّر أو علم أو زال عذره بعد انقضاء أيام التشريق؛ أي: بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة، فهنا فرضان:

١- إذا كان ذلك في مكـّة ولم يخرج منها، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الرجوع إلى منى ويرمي جمرة العقبة ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

٢- إذا كان ذلك بعد أن خرج من مكـّة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى لرمي جمرة العقبة، بل عليه أن يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥١٦): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد نسيانًا أو جهلًا، فتذكـّر أو علم بعد الطواف فتدارك الرمي، فلا يجب عليه إعادة الطواف.

الثاني: إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد عالمًا عامدًا، فإذا تدارك الرمي بعد الطواف، فإنّه يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

الواجب الخامس: النحر أو الذبح في منى

مسألة(٥١٧): بعد أن يفرغ الحاجّ (بحجّ التمتّع) من رمي جمرة العقبة، وجب عليه الهدي بأن يذبح أو ينحر ومن أحكام الهدي:

١- اعتبار قصد القربة.

٢- إيقاع الذبح أو النحر في منى وفي نهار يوم العيد.

٣- يجب إيقاعه بعد الرمي (بعد رمي جمرة العقبة). نعم، إذا قدّم الهدي على الرمي جهلًا أو نسيانًا، صحّ ولا حاجة للإعادة.

مسألة(٥١٨): ذكرنا أنّه يجب إيقاع الذبح في منى، لكن إذا لم يتمكّن من ذلك كما نقل من تغيير المذبح وجعله خارج منى في وادي محسر، فهنا صورتان:

الأولى: إذا تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة، ففي هذه الصورة وجب عليه الحلق أو التقصير والإحلال بهما، وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاة والسعي.

الثانية: إذا لم يتمكّن من الذبح أو النحر في منى حتّى لو أخّر عن يوم العيد وإلى آخر ذي الحجّة، ففي هذه الصورة ذبح في المذبح الفعليّ حتّى لو كان خارج منى وأجزأه.

مسألة(٥١٩): ذكرنا أنّه يجب إيقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد، فلا يجزيه الذبح أو النحر في ليلة العيد وإن كان جاهلًا.

فرع: الخائف الذي جاز له رمي جمرة العقبة ليلًا (ليلة العيد)، يجوز له الذبح أو النحر ليلة العيد.

مسألة(٥٢٠): إذا ترك الذبح والنحر يوم العيد لنسيان أو جهل أو غير ذلك من أعذار، وجب عليه التدارك في أيام التشريق لمن تذكّر أو زال عذره في أيام التشريق.

فرع: إذا تذكّر أو زال عذره بعد انقضاء أيام التشريق وجب عليه التدارك خلال شهر ذي الحجّة إلى آخر الشهر.

مسألة(٥٢١): وفيها فرضان:

الأوّل: الناسي أو الجاهل أو المعذور إذا زال عذره وتدارك الذبح أو النحر بعد الطواف، لا يجب عليه إعادة الطواف، نعم، الأحوط استحبابًا إعادة الطواف بعد تدارك الذبح أو النحر.

الثاني: العالم العامد إذا ترك الذبح والنحر فطاف، حكم ببطلان طوافه ووجب عليه تدارك الذبح أو النحر ثمّ إعادة الطواف.

مسألة(٥٢٢): لا يجزئ هدي واحد إلّا عن شخص واحد.

مسألة(٥٢٣): من شروط الهدي وأحكامه:

١- يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم.

٢- لا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

٣- لا يجزئ من البقر والمعز إلّا ما أكمل السنة الأولى ودخل في السنة الثانية، والأحوط استحبابًا أن يكون أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة.

٤- لا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الشهر الثامن والأحوط استحبابًا أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في السنة الثانية.

٥- ما ذكر من تحديد يمثل الحدّ الأدنى لأعمار الهدي المجزئ، فلا يجزي الأقلّ عمرًا ممّا ذكر، ويجزئ ما هو أكبر ممّا ذكر.

٦- إذا تبيّن للحاجّ بعد الذبح أو النحر أنّ الهدي لم يبلغ السن المعتبر فيه شرعًا، ففي هذه الحالة لا يجزئ هديه ووجب عليه الإعادة.

٧- يشترط في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل (الذي في وسط القرن الخارج)، ونحو ذلك.

٨- يشترط في الهدي أن لا يكون خصيًا على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

٩- يشترط أن لا يكون مهزولًا عرفًا.

١٠- الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من خلقته بحيث يكون مخالفًا لباقي أفراد نوعه، نعم، لا بأس من أن يكون نوع الحيوان فاقد القرن أو الذنب، كما في بعض أنواع الأغنام التي تجلب من بلدان أخرى.

١١- الأحوط استحبابًا أن لا يكون الهدي مريضًا ولا موجوءًا ولا مرضوض الخصيتين، وأن لا يكون كبيرًا لا مخ له.

١٢- لا بأس بأن يكون الهدي مشقوق الإذن أو مثقوبها بشرط أن لا تكون مقطوعة، والأحوط استحبابًا سلامته من ذلك.

مسألة(٥٢٤): شروط الهدي المشار إليها في المسألة السابقة هي في فرض التمكّن، فمع عدم التمكّن من الهدي الواجد للشرائط أجزأ الفاقد لها وما تيسّر من الهدي.

مسألة(٥٢٥): شروط الهدي المشار إليها لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، نعم، الأحوط استحبابًا اعتبار نفس شروط الهدي في الكفّارة.

مسألة(٥٢٦): وفيها فروع:

الأوّل: إذا ذبح الهدي معتقدًا أنّه سمين فبان مهزولًا، أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

الثاني: إذا اشترى هديًا معتقدًا أنّه سمين فبان مهزولًا ولم يذبحه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء به.

مسألة(٥٢٧): من أحكام الشكّ في الهدي، وفيه فروع:

الأوّل: إذا ذبح الهدي ثمّ شكّ في أنّه واجدًا للشرائط أو لا، حكم بصحّته إذا كان على الأقلّ يحتمل أنّه كان محرزًا للشرائط حين الذبح.

الثاني: إذا ذبح الهدي ثمّ شكّ أن الذبح كان بمنى أو كان في محل آخر، حكم بصحّته إذا كان على الأقلّ يحتمل أنّه كان قد أحرز أنّ الذبح كان في منى حين الذبح.

الثالث: إذا شكّ في أصل الذبح؛ أي: شكّ في أنّه ذبح أو لا، فهنا فرضان:

١- إذا كان الشكّ قبل الحلق أو التقصير، فعليه الاعتناء بشكّه ووجب عليه الذبح والهدي.

٢- إذا كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير، فلا يعتني بشكّه ولا يجب عليه الذبح والهدي.

الرابع: إذا شكّ في هزال الهدي فذبحه امتثالًا لأمر الله تعالى ولو رجاءً، ثم ظهر سمن الهدي بعد الذبح، أجزأه.

مسألة(٥٢٨): إذا اشترى هديًا سليمًا فمرض أو أصابه كسر أو عيب بعدما اشتراه، فلا يجب عليه إبداله وأجزأ إن ذبحه. يشترط أن لا يكون المرض أو الكسر أو العيب عن تفريط منه.

مسألة(٥٢٩): إذا اشترى هديًا فضلّ وضاع، فعليه أن يشتري مكانه هديًا آخر، فهنا صورتان:

الأولى: إذا وجد الهدي الأوّل قبل ذبح الهدي الثاني، وجب عليه ذبح الأوّل وأجزأه، والأحوط استحبابًا ذبح الثاني أيضًا.

الثانية: إذا وجد الهدي الأوّل بعد ذبح الهدي الثاني، فالأحوط استحبابًا عليه ذبح الهدي الأوّل أيضًا.

مسألة(٥٣٠): إذا وجد شخص هديًا ضالًا، وجب عليه التعريف به إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فإن لم يجد صاحبه، فيجب عليه ذبح الهدي عن صاحبه في عصر اليوم الثاني عشر، وأجزأ عن صاحبه.

فرع: إذا ذبحه عن صاحبه دون أن يعرّف به، أثم الشخص وأجزأ الهدي عن صاحبه.

مسألة(٥٣١): من لم يجد الهدي وكان متمكـّنًا من ثمنه، فعليه إيداع ثمن الهدي عند ثقة ليشتري به هديًا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة، وإذا مضى الشهر (شهر ذي الحجّة) فلا يجزئ الذبح في غيره من الشهور ووجب التأخير إلى السنة القادمة وذبحه في شهر ذي الحجّة.

مسألة(٥٣٢): إذا لم يتمكـّن من الهدي ولا من ثمنه، وجب عليه الصيام، لكنّه لو لم يصم ثمّ وجد الثمن والهدي في أيام التشريق، ففي هذا الفرض يجب عليه الذبح.

مسألة(٥٣٣): إذا لم يتمكـّن من الهدي ولا من ثمنه، صام بدلًا عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى بلده.

مسألة(٥٣٤): صيام الأيام الثلاثة في الحجّ يجب أن يكون في أوّل العشر من شهر ذي الحجّة؛ أي: من اليوم الأوّل إلى اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة، والأحوط استحبابًا أن تكون في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة.

فرع(١): يعتبر في صيام الأيام الثلاثة التوالي.

فرع(٢): يجوز صيام الثلاثة أيام من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بعمرة التمتّع.

مسألة(٥٣٥): صيام السبعة أيام التي يصومها إذا رجع إلى بلده، الأحوط وجوبـًا ولزومـًا فيها التوالي.

فرع: إذا لم يرجع الحاجّ إلى بلده وأقام في مكـّة، فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر، ثمّ يصوم بعد ذلك السبعة أيام.

مسألة(٥٣٦): الحاجّ غير المتمكـّن من الهدي ولا من ثمنه والذي وجب عليه الصوم، إذا لم يتمكـّن من صوم الثلاثة أيام في أوّل العشر من ذي الحجّة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان لا يستطيع الصوم في اليوم الأوّل من ذي الحجّة إلى اليوم السابع منه، ففي هذه الصورة يجب عليه صيام اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة ويومًا آخر بعد أيام التشريق ورجوعه من منى.

الثانية: إذا كان لا يستطيع الصوم في اليوم الأوّل من ذي الحجّة إلى اليوم الثامن منه، ففي هذه الصورة يجب عليه تأخير صيام الأيام الثلاثة جميعها إلى ما بعد أيام التشريق ورجوعه من منى.

فرع: في الصورة الثانية الأحوط وجوبـًا ولزومـًا المبادرة إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر.

الثالثة: في فرض ما سبق إذا لم يتمكـّن من الصيام بعد الرجوع من منى، صام في الطريق أو صامها في بلده.

فرع: في فرض الصورة الثالثة إذا اختار الصيام في بلده، فيشترط أن لا يجمع بين صيام الثلاثة أيام وصيام السبعة أيام.

الرابعة: في فرض ما سبق يشترط أن يكون صيام الثلاثة أيام في شهر ذي الحجّة، فإذا لم يصم الثلاثة حتّى أهلّ هلال محرّم، سقط وجوب الصوم وتعيّن عليه الهدي في السنة القادمة.

مسألة(٥٣٧): العالم العامد التارك لصيام الثلاثة في مكّة وجب عليه الهدي في السنة القادمة، إضافة لهذا فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الصيام وصيام الثلاثة في الطريق أو في بلده خلال شهر ذي الحجّة.

مسألة(٥٣٨): من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجّ ثمّ تمكّن منه أثناء شهر ذي الحجّة، جاز له إتمام الصيام بصيام سبعة أيام إذا رجع إلى بلده وأجزأه، والأحوط استحبابًا عليه الهدي.

مسألة(٥٣٩): إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله، وتمكّن من الشركة في الهدي مع الغير، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الصيام عشرة أيام وحسب الترتيب المذكور سابقـًا، ولا يجب عليه الشركة في الهدي ولا يجزئه الشركة فيه على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥٤٠): إذا أعطى الهدي أو ثمنه شخصًا فوكّله في الذبح عنه، ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أوْ لا، بنى على عدم الذبح. نعم، إذا كان الشخص الوكيل ثقة وأخبره بذبحه، اكتفى به.

مسألة(٥٤١): الذبح الواجب هديًا أو كفّارة، لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين حال الاختيار وعدمه.

فرع(٢): في فرض المسألة، يجب أن تكون النيّة مستمرّة من صاحب الهدي، ولا يشترط نيّة الذابح ويجب أن يكون الذابح مسلمًا.

مصرف الهدي

مسألة(٥٤٢): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا أن يقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يعطى صدقة إلى الفقير المؤمن.

٢- وقسم يعطى هديه إلى المؤمنين.

٣- وقسم يأكل منه الحاجّ صاحب الهدي.

فرع: الأحوط وجوبـًا مراعاة عدم التفاوت بين الأقسام الثلاثة.

مسألة(٥٤٣): ثلث الهدي الخاصّ للأكل، جاز للحاج صاحب الهدي الأكل منه وإطعام الغير بالباقي أو إهداؤه أو التصدّق به إلى الغير.

فرع: إذا لم يأكل الحاجّ من ثلث الأكل، أثم وأجزأ هديه.

مسألة(٥٤٤): ثلث الهدي الذي يتصدّق به للفقير، لا يجب إعطاؤه إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله.

فرع(١): جاز أن يكون الوكيل هو نفس الحاجّ صاحب الهدي.

فرع(٢): يجوز للوكيل التصرّف حسب إجازة موكله من هبة أو بيع أو الإعراض عنه أو غير ذلك.

فرع(٣): إذا لم يتصدّق الحاجّ صاحب الهدي بثلث الهدي إلى الفقير أثم، وضمن ثلث الفقراء على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ومع هذا فقد أجزأه ذلك ولا يجب عليه إعادة ذبح أو نحر هدي.

مسألة(٥٤٥): ثلث الهدي الذي يهديه للمؤمنين يجري فيه نفس أحكام ثلث الفقراء، وكما مبيّن في المسألة السابقة.

مسألة(٥٤٦): يجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى.

مسألة(٥٤٧): لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل شيئًا، أجزأه ذلك.

مسألة(٥٤٨): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فيجوز له تمليك ما قبضه لغير المؤمن ولغير المسلم أيضـًا.

مسألة(٥٤٩): إذا ذبح الهدي ثم سُرِق أو أُخِذَ منه قهرًا قبل التصدّق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدي.

فرع: إذا ذبح الهدي ثمّ أتلفه باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ومستحقّيه، ضمن على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ولا فرق في هذا الحكم بين ثلث الصدقة وثلث الهدية.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير في منى

مسألة(٥٥٠): بعد رمي جمرة العقبة والهدي، يجب على الحاجّ الحلق أو التقصير، ويعتبر فيه:

١- قصد القربة إلى الله تعالى.

٢- إيقاعه في النهار من يوم العيد على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع: لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير وإيقاعه في ليلة العيد حتّى لمن جاز له الرمي ليلة العيد.

مسألة(٥٥١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا على الحاجّ تأخير الحلق أو التقصير عن الرمي والذبح.

فرع(١): إذا قدّمَ الحلق أو التقصير على الرمي والذبح نسيانًا أو جهلًا، أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

فرع(٢): إذا قدّم الحلق أو التقصير على الرمي والذبح، عالمًا عامدًا، أثم ووجب عليه إعادة الحلق أو التقصير.

مسألة(٥٥٢): وفيها فروع:

الأوّل: الحاجّ الرجل إذا كان يحجّ لأوّل مرّة (ويسمّى الحاجّ الصرورة) وجب عليه حلق الرأس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثاني: الحاجّ الرجل إذا لم يكن حجّه لأوّل مرّة، فهو مخير بين الحلق والتقصير.

الثالث: الحاجّ الرجل الملبد الذي لصق شعر رأسه بعضه ببعض بالصمغ أو بالعسل ونحوها لدفع القمل وغيره، فعليه حلق الرأس على الأحوط وجوبـًا.

الرابع: الحاجّ الرجل المعقوص الذي عقص شعر رأسه وجمعه ولفّه وشدّه وعقده، عليه حلق الرأس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥٥٣): الحاجّة المرأة، لا يجوز لها الحلق بل يجب عليها التقصير.

مسألة(٥٥٤): الحاجّ الرجل المخيّر بين الحلق والتقصير، إذا أراد الحلق وعلم بخروج الدم عند الحلق كما لو علم أنّ الحلاق يجرح رأسه، يجب عليه التقصير أولًا وإذا شاء حلق بعد التقصير.

مسألة(٥٥٥): وفيها فرعان:

الأوّل: الحاجّ الخنثى المشكل إذا لم يكن ملبدًا ولم يكن معقوصًا ولم يكن صرورة، وجب عليه التقصير.

الثاني: الحاجّ الخنثى المشكل إذا كان ملبدًا أو كان معقوصًا أو كان صرورة، وجب عليه الجمع بين التقصير والحلق، وعليه تقديم التقصير على الحلق على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥٥٦): بعد الحلق أو التقصير، يحلّ للحاجّ (في حجّ التمتّع) كلّ شيء كان قد حرم عليه بسبب إحرامه للحجّ، ويستثنى من ذلك الطيب والنساء والصيد.

فرع(١): وإذا أتى الحاجّ المتمتّع بطواف الحجّ وصلاته والسعي، فإنّه يحلّ له الطيب على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع(٢): وإذا أتى بطواف النساء وصلاته، فإنّه تحلّ له النساء وكذلك المرأة إذا أتت بطواف النساء وصلاته حلّ لها الرجال.

فرع(٣): أمّا الصيد فإنّه يحلّ للحاجّ بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

مسألة(٥٥٧): إذا لم يقصّر ولم يحلق (نسيانًا أو جهلًا) إلى أن خرج من منى، وجب عليه الرجوع إلى منى والتقصير أو الحلق فيها.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذّر عليه الرجوع لعدم التمكـّن منه أصلًا أو لأنّ الرجوع يسبب له العسر والحرج، ففي هذا الفرض يجب عليه التقصير أو الحلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

مسألة(٥٥٨): إذا لم يقصر ولم يحلق (نسيانًا أو جهلًا)، فذكره أو علم به، بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وجب عليه تدارك الحلق أو التقصير، وهنا فرضان:

١- إذا كان تذكـّره أو علمه قبل خروجه من مكـّة، وجب عليه مراعاة الترتيب وإعادة الطواف وصلاته والسعي بعد تدارك الحلق أو التقصير على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

٢- إذا كان تذكـّره أو علمه، بعد خروجه من مكـّة، فالأحوط استحبابًا عليه مراعاة الترتيب كما في الفرض الأوّل.

مسألة(٥٥٩): إذا لم يقصر ولم يحلق (عالمًا عامدًا) وأتى بباقي المناسك من الطواف وصلاته والسعي، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان ما أتى به، ووجب عليه تدارك الحلق أو التقصير ثمّ إعادة الطواف وصلاته والسعي.

الواجب السابع: المبيت في منى

مسألة(٥٦٠): يجب على الحاجّ المبيت في منى، ومن أحكامه:

١- يعتبر في المبيت نيّة قصد القربة إلى الله تعالى.

٢- يكون المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجّة.

٣- المطلوب من المبيت هو التواجد في منى ويكفي فيه:

أ- أمّا من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه.

ب- أو من قبيل منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

٤- إذا بات في منى النصف الأوّل من الليل ثمّ خرج منها، جاز له الدخول إلى مكـّة قبل طلوع الفجر.

مسألة(٣٦١): لا يجب على الحاجّ المكث نهارًا في منى إلّا بمقدار يرمي فيه الجمرات.

تطبيق: يجوز للحاجّ يوم الحادي عشر (بعد أن يرمي الجمرات الثلاث) أن يذهب إلى مكـّة أو إلى محل إقامته (الفندق أو الدار...) ثمّ يرجع إلى منى لتحقيق المبيت ليلة الثاني عشر.

مسألة(٥٦٢): يجوز للحاجّ النفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة صورتان:

١- من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

٢- من لم ينفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، وبقي الى أن دخل الليل.

وفي كلا الصورتين يجب على الحاجّ المبيت في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجّة، وإذا بات تلك الليلة فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه رمي الجمار الثلاث في يوم الثالث عشر ثمّ النفر من منى.

مسألة(٥٦٣): إذا تهيّأ الحاجّ للنفر والخروج من منى بعد ظهر يوم الثاني عشر وتحرّك من مكانه لكنّه لم يتمكّن من الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، وهنا حالتان:

١- إذا كان بإمكانه المبيت في منى، وجب عليه المبيت.

٢- إذا لم يكن متمكّنًا من المبيت أو كان المبيت حرجيًّا، ففي هذه الحالة جاز له الخروج وعدم المبيت وعليه دم شاة على الأحوط وجوبـًا.

مسألة(٥٦٤): إذا أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بمنى.

مسألة(٥٦٥): يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى أصناف:

الأوّل: المعذور كالمريض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

الثاني: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلة أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل. نعم، من خرج من مِنى لقضاء الحوائج الضروريّة كالأكل والشرب ونحوهما فإنّه يجب عليه المبيت تلك الليلة في منى.

الثالث: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة متّجهًا إلى منى للمبيت فيها وتجاوز عقبة المدنيين وقبل أن يصل إلى منى، فيجوز لهذا الشخص أن يبيت في الطريق بين عقبة المدنيين ومنى.

فرع: يجوز للأصناف الثلاثة تأخير الرجوع إلى منى في نهار اليوم التالي إلى إدراك الرمي (رمي الجمار) في النهار.

مسألة(٥٦٦): إذا ترك المبيت بمنى (عالمًا عامدًا) فعليه كفّارة شاة عن كلّ ليلة.

فرع(١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا ثبوت الكفّارة شاة على من ترك المبيت بمنى نسيانًا أو جهلًا.

فرع(٢): الأصناف الثلاثة المشار إليها في المسألة السابقة لا يجب عليهم الكفّارة، نعم، الصنف الأوّل وهو المعذور فالأحوط استحبابًا عليه الكفّارة.

الواجب الثامن: رمي الجمار الثلاث في منى

مسألة(٥٦٧): بعد أعمال يوم العيد في منى (من رمي جمرة العقبة، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير)، وبعد المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، يجب على الحاجّ رمي الجمار الثلاث وكما يلي:

١- يجب عليه في نهار اليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث تباعًا، (أ) يبدأ بالجمرة الأولى، (ب) ثمّ الوسطى، (جـ) ثمّ جمرة العقبة.

٢- يجب عليه في نهار اليوم الثاني عشر رمي الجمار الثلاث تباعًا، وكما فعل في اليوم الذي سبقه.

٣- إذا بات الحاجّ ليلة الثالث عشر من شهر ذي الحجّة في منى، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه أن يرمي الجمار الثلاث في نهار اليوم الثالث عشر وكما فعل في اليوم الذي سبقه.

مسألة(٥٦٨): كيفيّة الرمي وواجباته في رمي جمرة العقبة المشار إليها سابقـًا، تجري نفسها في رمي الجمرات الثلاث، فيكون الرمي بسبع حصيات، وبالتتابع واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة أو دفعات، ويكون وقته بين طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة(٥٦٩): ذكرنا أنّه يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فلو خالف وجب عليه الرجوع والإعادة إلى أن يحصل الترتيب.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين العالم العامد والجاهل والناسي.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة، الذي نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أو أكثر، فمثل هذا الشخص أجزأه إكمال رمي السابقة سبعًا، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة(٥٧٠): أشرنا إلى وجوب الرمي في النهار، ويستثنى من الحكم من كان معذورًا من الرمي نهارًا لمشقّة أو خوف (كالمرأة والمريض والشيخ الكبير والخائف على نفسه من كثرة الزحام والخائف على عرضه وغيرهم)، فيجوز لهؤلاء الرمي في الليلة التي تسبق ذلك النهار، فيرمي في ليلة الحادي عشر وفي ليلة الثاني عشر.

فرع(١): المعذور غير الخائف المشار إليه في المسألة؛ أي: المعذور لمشقة كالمرأة والمريض والشيخ الكبير ونحوهم، إذا رمى الجمار الثلاث في ليلة الثاني عشر، فلا يجوز له النفر من منى بعد الرمي إلى أن تزول الشمس من يوم الثاني عشر.

فرع(٢): المعذور الخائف المشار إليه في المسألة يجوز له النفر من منى بعد رمي الجمار الثلاث في ليلة الثاني عشر حتّى لو كان نفره قبل زوال الشمس في اليوم الثاني عشر.

مسألة(٥٧١): إذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، وإذا نسي الرمي في اليوم الثاني عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثالث عشر.

فرع: الأحوط وجوبـًا ولزومـًا التفريق بين الرمي الأدائيّ والرمي القضائيّ.

مسألة(٥٧٢): إذا أفاض من المشعر الحرام (المزدلفة) إلى منى وفي منى عرض له عارض فلم يرمِ جمرة العقبة في يوم العيد حتّى غابت الشمس، وجب عليه قضاء الرمي في اليوم التالي يوم الحادي عشر.

فرع(١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه تقديم رمي جمرة العقبة على رمي الجمار الثلاث والتفريق بينهما.

فرع(٢): الأحوط وجوبـًا قضاء رمي جمرة العقبة بكرة، أمّا رمي الجمار الثلاث فيكون عند الزوال.

مسألة(٥٧٣): من نسي الرمي، فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان قد ذكره في مكـّة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي فيها.

فرع(١): إذا كان قد نسي رمي يومين أو ثلاثة، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الفصل بين قضاء الرمي لليوم السابق وقضاء الرمي لليوم اللاحق وهكذا، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا تقديم قضاء رمي اليوم السابق على قضاء رمي اليوم اللاحق.

فرع(٢): إذا كان ذكره بعد انقضاء شهر ذي الحجّة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى، بل عليه قضاء الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

الصورة الثانية: إذا كان قد ذكره بعد خروجه من مكـّة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى، بل عليه قضاء الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

مسألة(٥٧٤): وفيها فرعان:

الأوّل: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختيارًا وبدون عذر.

الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب، وجب عليه الاستنابة للرمي، فإذا استناب ورمى النائب ثمّ اتفق برؤه من المرض قبل الغروب، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الرمي بنفسه أيضـًا.

مسألة(٥٧٥): لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمدًا، ويجب عليه قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه.

الواجب التاسع: طواف الحجّ

مسألة(٥٧٦): بعد أن ينجز الحاجّ أعمال يوم العيد في منى من الرمي والهدي والتقصير أو الحلق، وجب عليه الذهاب إلى مكـّة لأداء ما عليه من طواف الحجّ (وكذلك صلاة طواف الحجّ، والسعي، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء)، وله خياران:

الخيار الأوّل: أن يأتي الحاجّ بطواف الحجّ (وباقي أعمال مكـّة) خلال أعمال منى، بأن يذهب إلى مكـّة (بعد الحلق أو التقصير) في اليوم العاشر أو في اليوم الحادي عشر، فيؤدّي ما عليه من أعمال (طواف وصلاته وسعي وطواف نساء وصلاته)، ثمّ يرجع إلى منى للمبيت فيها.

تطبيق: في يوم العيد بعد أن يرمي جمرة العقبة ويهدي ويحلق، جاز له بعد ذلك وفي نفس يوم العيد الذهاب إلى مكـّة لأداء ما عليه من طواف الحجّ وصلاته والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاته، ثمّ يعود إلى منى فيبيت فيها، ثمّ يكمل أعمال منى من رمي الجمار الثلاث في اليوم التالي.

الخيار الثاني: أن يأتي بطواف الحجّ (وباقي أعمال مكـّة) بعد إنهاء جميع أعمال منى والنفر والانصراف من منى نهائيًّا.

مسألة(٥٧٧): طواف الحجّ كطواف عمرة التمتّع في الكيفيّة والشروط وكما ذكرنا في طواف عمرة التمتّع، إلّا أنّه ينوي به طواف حجّ التمتّع.

مسألة(٥٧٨): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع فلو قدّمه عالمًا عامدًا وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ووجبت عليه كفّارة شاة.

مسألة(٥٧٩): يجوز تأخير طواف الحجّ عن يوم النحس وعن أيام التشريق إلى آخر ذي الحجّة.

فرع: الأحوط استحبابًا عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر.

الواجب العاشر: صلاة طواف الحجّ

مسألة(٥٨٠): بعد طواف الحجّ يجب أن يأتي الحاجّ بصلاة طواف الحجّ، وهي كصلاة طواف عمرة التمتّع، على أن ينوي بها صلاة طواف الحجّ، ومن شروطها وأحكامها:

١- صلاة الطواف ركعتان يتخيّر فيهما بين الجهر والإخفات.

٢- أن تكون الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وعلى مقربة منه، ومع العذر يتخيّر بالصلاة في أيّ مكان من المسجد الحرام (وللمزيد يرجع إلى ما ذكرناه في صلاة طواف العمرة).

الواجب الحادي عشر: السعي

مسألة(٥٨١): بعد صلاة طواف الحجّ على الحاجّ التوجّه إلى الصفا والمروة للسعي بينهما، وينوي السعي بين الصفا والمروة لحجّ التمتّع قربة إلى الله تعالى.

فرع(١): صورة السعي لحجّ التمتّع كما في السعي لعمرة التمتّع، بأن يسير مبتدئًا بالصفا ومنتهيًا إلى المروة وهذا هو الشوط الأوّل، ثمّ يعود من المروة إلى الصفا وهذا هو الشوط الثاني، وهكذا حتّى يتمّ سبعة أشواط.

فرع(٢): ومن أحكام السعي وكما ذكرنا سابقًا:

١- أنّه لا يجب في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

٢- يجوز أن يسعى الحاجّ راكبًا حتّى لو كان متمكّنًا من المشي.

من أحكام طواف الحجّ وصلاته والسعي

مسألة(٥٨٢): لا يجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين (الوقوف بعرفات والوقوف بمزدلفة).

فرع: يستثنى من ذلك المعذور كالشيخ الكبير والمريض فيجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا إعادة السعي بعد ذلك إذا تمكـّن منه خلال أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجّة.

مسألة(٥٨٣): يستثنى من حكم المسألة السابقة المرأة التي تخاف الحيض، فيجوز للمرأة في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين، إذا خافت الحيض يوم العيد أو قبله بحيث يشمل حيضها أيام التشريق، ولكن عليها أن تحرم للحجّ ثمّ تطوف وتصلّي وتسعى.

فرع(١): الأحوط استحبابًا إعادة الطواف وصلاته إذا تمكـّنت بعد ذلك في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجّة.

فرع(٢): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليها إعادة السعي إذا تمكـّنت منه بعد ذلك في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجّة.

مسألة(٥٨٤): الخائف على نفسه من دخول مكـّة بعد أعمال منى، يجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي بل وتقديم طواف النساء وصلاته أيضـًا على الوقوفين، فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد بلده أو غيره.

مسألة(٥٨٥): من طرأ عليه العذر فلم يتمكـّن من الطواف كالمرأة التي لا تتمكـّن من طواف الحجّ وصلاته بسبب طروء الحيض أو النفاس عليها، وكان لا يتيسّر لها البقاء في مكـّة لتطوف بعد طهرها، وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته، وبعد طواف النائب وصلاته يجب عليها السعي بنفسها بين الصفا والمروة.

مسألة(٥٨٦): وفيها فرعان:

فرع(١): ذكرنا أنّه:

١- بالإتيان بأعمال منى في يوم العيد (من رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير)، فإنّه يحلّ للحاجّ كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد.

٢- وبعد أن يأتي الحاجّ بطواف الحجّ وصلاته والسعي، فإنّه يحلّ للحاجّ الطيب أيضـًا.

فرع(٢): من كان يجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي، إذا قدّمها على الوقوفين فإنّه لا يحلّ له الطيب ما لم يأتِ بمناسك منى في يوم العيد من رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير.

الواجب الثاني عشر: طواف النساء

مسألة(٥٨٧): طواف النساء وصلاته من واجبات الحجّ ولكنّهما ليسا بركنين، فتركهما ولو عمدًا لا يوجب فساد الحجّ.

مسألة(٥٨٨): طواف النساء كطواف الحجّ وطواف العمرة في الكيفيّة والشرائط على أن ينوي الطائف طواف النساء من حجّ التمتّع (مثلًا) فيطوف حول الكعبة سبعة أشواط، يبدأ في كلّ شوط بالحجر وينتهي بالحجر.

مسألة(٥٨٩): يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

مسألة(٥٩٠): إذا لم يتمكّن الحاجّ من طواف النساء بنفسه واستقلاله لمرض أو غيره، وجب عليه الاستعانة بالغير فيطوف بنفسه مستعينًا بالغير ولو بأن يُحمَل على متن حيوان أو إنسان.

مسألة(٥٩١): في فرض المسألة السابقة إذا لم يتمكّن من طواف النساء حتّى بالاستعانة بالغير، وجب عليه الاستنابة عنه.

فرع(١): النائب عن الغير في طواف النساء، عليه أن يأتي بالطواف عن المنوب عنه لا عن نفسه.

فرع(٢): النائب عن الغير في الحجّ، عليه أن يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

مسألة(٥٩٢): إذا ترك طواف النساء حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسرها ولو بالاستعانة بالغير، فعليه الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه وصلّى صلاة الطواف حلت له النساء.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العالم المتعمّد وبين الجاهل أو الناسي على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٥٩٣): في فرض المسألة السابقة إذا مات قبل أن يتمكّن من التدارك بالمباشرة أو الاستنابة، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا القضاء عنه من تركته، نعم، في صورة العمد فالأحوط استحبابًا القضاء عنه من تركته.

مسألة(٥٩٤): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، وهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان تقديمه عن علم وعمد، وجب عليه إعادة طواف النساء وصلاته بعد السعي.

الثاني: إذا كان تقديمه عن جهل أو نسيان، فالأحوط استحبابًا إعادة طواف النساء وصلاته بعد السعي.

مسألة(٥٩٥): إذا قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر، لم تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك الحجّ.

مسألة(٥٩٦): وفيها فرعان:

الأوّل: ذكرنا أنّه:

١- بالإتيان بأعمال منى في يوم العيد، فإنّه يحلّ للحاج كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد.

٢- وبعد أن يأتي الحاجّ بطواف الحجّ وصلاته والسعي، فإنّه يحلّ له الطيب أيضـًا.

٣- وبعد أن يأتي بطواف النساء وصلاته فإنّه تحلّ له النساء.

الثاني: من كان معذورًا وجاز له تقديم طواف النساء وصلاته على الوقوفين، إذا قدّم طواف النساء وصلاته على الوقوفين فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك منى يوم العيد (من الرمي والهدي والحلق أو التقصير).

مسألة(٥٩٧): إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف النساء وصلاته، ولم تنتظرها القافلة حتّى تطهر، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط استحبابًا عليها أن تستنيب لطوافها وصلاته.

مسألة(٥٩٨): إذا طافت المرأة طواف النساء وبعد تجاوزها النصف حاضت، ففي هذه الصورة جاز لها ترك باقي الطواف وعدم تداركه والخروج مع القافلة، والأحوط استحبابًا عليها الاستنابة لبقية الطواف وصلاته.

الواجب الثالث عشر: صلاة طواف النساء

مسألة(٥٩٩): صلاة طواف النساء ركعتان كصلاة طواف العمرة وصلاة طواف الحجّ، على أن ينوي بها مثلًا صلاة طواف النساء من حجّ التمتّع.

مسألة(٦٠٠): إذا لم يتمكّن الحاجّ من صلاة طواف النساء، وجب عليه الاستنابة للصلاة.

مسألة(٦٠١): حكم نسيان صلاة طواف النساء نفس حكم نسيان صلاة طواف الحجّ، وكما تقدّم ذكره.

الفصل السابع

تروك الإحرام

مسألة(٦٠٢): ذكرنا أنّ الإحرام يتحقّق بتحقّق شرطين، أحدهما النيّة والآخر التلبية أو أحد بديليه (الإشعار أو التقليد) على تفصيل سبق، فإذا تحقّق الإحرام حرمت على المحرم أمور منها:

١- صيد الحيوان البري.

٢- قتل هوام الجسد (كالقمل ونحوه).

٣- قلع شجر الحرم ونبته.

٤- الاستمتاع الجنسيّ.

أ- الجُماع.

ب- الاستمناء.

ج- تقبيل النساء.

د- مسّ النساء.

هـ- النظر إلى النساء وملاعبتهن.

٥- عقد النكاح.

٦- الطيب والرياحين.

٧- الزينة.

٨- الاكتحال.

٩- الادهان.

١٠- النظر في المرآة.

١١- إزالة الشعر عن الجسد.

١٢- تقليم الأظافر.

١٣- إخراج الدم من البدن.

١٤- لبس الثياب المخيطة (للرجال).

١٥- ستر تمام ظهر القدم (للرجال).

١٦- ستر الرأس (للرجال).

١٧- الارتماس.

١٨- ستر الوجه.

١٩- التظليل (للرجال).

٢٠- الفسوق.

٢١- الجدال.

٢٢- حمل السلاح.

١ـ صيد الحيوان البري

مسألة(٦٠٣): لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري أو قتله.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين الحيوان المحلل الأكل وبين غيره.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الصيد في الحرم وبين أن يكون في الحل خارج الحرم.

فرع(٣): لا فرق في حكم القتل في المسألة بين بقاء الحيوان على بريّته ووحشيّته إلى أن قُتل، وبين أن يصير الحيوان أهليًّا بأن يتأهل بعد صيده ويقتل على هذا الحال.

مسألة(٦٠٤): لا يجوز صيد الحيوان في الحرم مطلقًا، وإن كان الصائد محلًا.

مسألة(٦٠٥): لا يجوز للمحرم إعانة غيره على صيد الحيوان البريّ.

فرع(١): لا فرق في الإعانة بين أن تكون بالإشارة وبين غيرها.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الصائد محرمًا وبين أن يكون محلًا.

مسألة(٦٠٦): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البريّ والاحتفاظ به.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الصائد هو المحرم وبين أن يكون الصائد غيره، سواءً كان الغير محلًا أو محرمًا.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الاصطياد بعد إحرامه وبين أن يكون قبل إحرامه.

مسألة(٦٠٧): وفيها فروع:

١- إذا صاد المحل وذبحه المحل، حرم على المحرم أكله، ولم يحرم على المحل.

٢- إذا صاد المحل وذبحه المحل في الحرم، حرم أكله على المحرم وعلى المحل.

٣- إذا صاد المحل وذبحه المحرم، حرم أكله على المحرم، وعلى الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمته على المحل أيضًا.

٤- إذا صاد المحرم وذبحه المحرم، حرم أكله على المحرم وعلى المحل.

٥- إذا صاد المحرم وذبحه المحل في الحرم، حرم أكله على المحرم وعلى المحل.

٦- إذا صاد المحرم وذبحه المحل خارج الحرم، حرم أكله على المحرم، ولم يحرم على المحل.

٧- إذا صاد المحرم ومات الصيد بنفس الرمي، حرم على المحرم، ولم يحرم على المحل.

مسألة(٦٠٨): الجراد يلحق بالحيوان البريّ فيشمله تفصيل وحكم الحيوان البريّ من حرمة الصيد والإمساك والأكل.

مسألة(٦٠٩): صيد الحيوان البحريّ لا بأس به، وكذلك إمساكه والاحتفاظ به وأكله.

فرع(١): المراد بالحيوان البحريّ، ما يعيش في البحر فقط.

فرع(٢): الحيوان الذي يعيش بالبر والبحر كليهما (البرمائيّ)، فيلحق بالحيوان البريّ فيشمله حكمه.

مسألة(٦١٠): إذا شكّ المحرم أو المحل في الحرم، في كون الحيوان بريًّا أو لا، ففي هذه الحالة جاز له صيده.

مسألة(٦١١): لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة، كالدجاج والدجاج الحبشي والبط والغنم والبقر والإبل.

فرع(١): إذا توّحش الحيوان الأهليّ، جاز ذبحه وأكله.

فرع(٢): إذا شكّ في كون الحيوان أهليًّا أو لا، جاز ذبحه.

مسألة(٦١٢): فراخ وبيوض الحيوانات البريّة والبحريّة والأهليّة يجري عليها نفس أحكام أصولها.

مسألة(٦١٣): لا يجوز للمحرم قتل السباع، ويستثنى من هذا الحكم:

١- إذا خيف من السباع على النفس، جاز قتلها.

٢- إذا آذت السباع حمام الحرم، جاز قتلها.

فرع: في فرض المسألة إذا قتل المحرم سبعًا، لا كفّارة عليه (حتّى لو كان المقتول أسدًا)، وفي غير حالتي الاستثناء يكون آثمًا.

مسألة(٦١٤): يجوز للمحرم قتل كلّ حية سوء والعقرب والفأرة، ولا كفّارة في قتلها.

مسألة(٦١٥): يجوز للمحرم أن يرمي الغراب الأبقع والحدّأة، ولا كفّارة عليه لو أصابهما وقتلهما.

كفّارات الصيد

كفّارة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش والظبي والأرنب

مسألة(٦١٦): كفّارة قتل النعامة بُدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بُدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، والأحوط وجوبـًا في قتل الثعلب شاة.

مسألة(٦١٧): إذا وجبت عليه الكفّارة كما في فرض المسألة السابقة، لكنّه عجز عنها أو لم يجدها، ففي هذه الحالة ينتقل إلى البدل وكما يلي:

١- بُدنة (ومع العجز) فالبدل قيمة بُدنة أو إطعام ستين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ (ومع العجز) فالبدل صيام ثمانية عشر يومًا.

٢- بقرة (ومع العجز) فالبدل إطعام ثلاثين مسكينًا (ومع العجز) فالبدل صيام تسعة أيام.

٣- شاة (ومع العجز) فالبدل إطعام عشرة مساكين (ومع العجز) فالبدل صيام ثلاثة أيام.

فرع: في صيام كفّارة الصيد لا يجب التتابع في الصوم.

مسألة(٦١٨): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم كفاية مطلق الكفّارة من بُدنة أو بقرة أو شاة، بل يجب ملاحظة المماثلة بينها وبين الصيد من كبر وصغر ومن ذكورة وأنوثة.

مسألة(٦١٩): وفيها فروع (تخصّ المحرم خارج الحرم):

الأوّل: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم، فعليه كفّارة شاة.

الثاني: وإذا قتل فرخ الحمامة فعليه حمل أو جدي.

الثالث: إذا كسر المحرم بيض الحمامة فعليه كفّارة، وهنا صور:

١- إذا كانت البيضة مجردة ليس فيها فرخ، فعليه درهم.

٢- إذا كسر البيضة وخرج فرخها ميتًا، فعليه (١.٥)؛ درهم ونصف الدرهم.

٣- إذا كسر البيضة وخرج فرخها حيًا فمات، فعليه كفّارة مخيّرة بين (شاة) وبين (حمل + نصف درهم).

مسألة(٦٢٠): وفيها فروع (تخصّ المحل في الحرم):

الأوّل: إذا قتل المحل حمامه ونحوها في داخل الحرم، فعليه كفّارة درهم.

الثاني: إذا قتل المحل فرخ الحمامة في الحرم، فعليه نصف درهم.

الثالث: إذا كسر المحل بيضة الحمامة في الحرم، فعليه كفّارة، وهنا صور:

١- إذا كانت البيضة مجردة ليس فيها فرخ، فعليه ربع درهم.

٢- إذا كسر البيضة وخرج فرخها ميتًا، فعليه ربع درهم.

٣- إذا كسر البيضة وخرج فرخها حيًا فمات، فعليه نصف درهم والأحوط وجوبـًا إضافة لنصف الدرهم عليه ربع درهم لكسر البيضة.

مسألة(٦٢١): إذا قتل المحرم صيدًا (حمامة ونحوها أو فرخها) في الحرم أو كسر البيض في الحرم، فعليه الجمع بين الكفّارتين في المسألتين السابقتين، فهنا فروع (تخصّ المحرم في الحرم):

الأوّل: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في الحرم، فعليه كفّارة(شاة + درهم).

الثاني: إذا قتل المحرم فرخ حمامة في الحرم، فعليه كفّارة (حمل أو جدي + نصف درهم).

الثالث: إذا كسر المحرم بيضة حمامة في الحرم، فعليه كفّارة، وهنا صور:

١- إذا كانت البيضة مجردة ليس فيها فرخ فعليه (درهم + ربع درهم).

٢- إذا كسر البيضة وخرج فرخها ميتًا، فعليه (درهم ونصف درهم + ربع درهم).

٣- إذا كسر البيضة وخرج فرخها حيًا فمات، فعليه (شاة أو حمل ونصف درهم + (نصف درهم وربع درهم)).

مسألة(٦٢٢): وفيها ثلاثة فروع:

الأوّل: في قتل القطاة كفّارة حمل فطيم (قد فطم من اللبن وأكل من الشجر).

الثاني: في قتل الحجّل والدراج، كفّارة حمل فطيم على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

الثالث: في قتل العصفور والقمبرة والصعوة، كفّارة حمل فطيم على الأحوط وجوبـًا.

مسألة(٦٢٣): وفيها فروع:

الأوّل: في قتل جرادة واحدة كفّارة تمرة.

الثاني: وفي قتل أكثر من جرادة (مثلًا) كالاثنين والثلاث والأربع كفّارة كف من طعام.

الثالث: وفي قتل جراد كثير كفّارة شاة.

الرابع: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، وإذا لم يتمكـّن من الانحراف فلا بأس بقتلها.

مسألة(٦٢٤): في قتل الزنبور (متعمّدًا)، إطعام شيء من الطعام، نعم، إذا كان قتله دفعًا لإيذائه، فلا كفّارة عليه.

مسألة(٦٢٥): وفيها فرعان:

١- في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها، كفّارة جدي.

٢- وفي قتل العظاية كفّارة كف من طعام.

مسألة(٦٢٦): ما لم يذكر من حيوانات والتي لم يرد فيها ما ينصّ على تحديد كفّارة قتلها، ففي قتلها تجب الكفّارة ومقدارها قيمتها على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٦٢٧): إذا أشترك أكثر من محرم في قتل صيد، وجب على كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة.

مسألة(٦٢٨): كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه.

فرع(١): إذا صاد المحرم وأكله، فعليه كفارتان.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة أكل بيض حمام الحرم، فكفّارة أكل بيض حمام الحرم تختلف عن كفّارة كسر بيض حمام الحرم.

فرع(٣): إذا أكل المحرم بيض حمام الحرم، فعليه كفّارة شاة.

مسألة(٦٢٩): من كان معه صيد ودخل الحرم، وجب عليه إرسال الصيد وإطلاقه.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين المحرم والمحل.

فرع(٢): في فرض المسألة، إذا لم يرسله حتّى مات الصيد، وجب عليه الفداء.

مسألة(٦٣٠): إذا كان مع المحل صيد ثمّ أحرم، وجب عليه إرسال الصيد وإطلاقه حتّى لو كان المحرم خارج الحرم.

فرع: في فرض المسألة، إذا لم يرسله حتّى مات الصيد قبل أن يدخل الحرم، فالأحوط وجوبـًا عليه الفداء.

مسألة(٦٣١): لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

مسألة(٦٣٢): إذا تكرّر الصيد من المحرم، تتكرّر عليه الكفّارة، ويشمل الحكم: ١- الناسي، ٢- الخاطئ، ٣- الجاهل بالموضوع، ٤- الجاهل بالحكم إذا كان قاصرًا، ٥- العامد إذا تعدّد إحرامه وحصل منه صيد في كلّ إحرام.

مسألة(٦٣٣): إذا تكرّر الصيد من المحرم في إحرام واحد (وكان عامدًا أو كان جاهلًا بالحكم مقصّرًا) لم تتعدّد عليه الكفّارة بل عليه كفّارة واحدة، (وفي الآخرة ينتقم الله منه).

مسألة(٦٣٤): إذا تكرّر الصيد من المحل في الحرم، تتكرّر عليه الكفّارة مطلقًا؛ أي: يشمل الحكم: ١- الناسي، ٢- الخاطئ، ٣- الجاهل بالموضوع، ٤- الجاهل بالحكم (القاصر والمقصّر)، ٥- العامد.

٢ـ قتل هوام الجسد (كالقمل ونحوه)

مسألة(٦٣٥): لا يجوز للمحرم قتل القمل، ولا يجوز له إلقاؤه من جسده.

فرع(١): يجوز نقل القمل من مكان إلى آخر.

فرع(٢): إذا قتل المحرم القمل أو ألقاه، فعليه كفّارة كف من طعام للفقير على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٦٣٦): على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا لا يجوز للمحرم قتل البق والبرغوث وأمثالها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم.

فرع: يجوز للمحرم دفع وطرد وإلقاء البق والبرغوث وأمثالها، والأحوط استحبابًا ترك ذلك.

٣ـ قلع شجر الحرم ونبته

مسألة(٦٣٧): يحرم على المحرم والمحل:

١- قلع كلّ شيء نبت في الحرم. ٢- قطع أيّ شيء من شجر الحرم.

مسألة(٦٣٨): الحكم في المسألة السابقة من حرمة القلع والقطع يختصّ فيما إذا كان ذلك مقصودًا.

فرع: إذا كان المحرم أو المحل قاصدًا المشي في الطريق وغير قاصد لقلع أو قطع نبت أو شجر الحرم، لكنّه من باب الاتفاق قلع أو قطع بوطئه بنفسه أو بدابته، فمثل هذه الحالة غير محرمة.

مسألة(٦٣٩): يجوز ترك الدواب في الحرم لتأكل من نبات الحرم وحشيشه.

مسألة(٦٤٠): يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١- الإذخر (وهو نبات معروف)

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه والتي نمت بعد أن تملّك الشخص الدار أو الملك، سواءً نمت من نفسها أو أنّ الشخص هو الذي غرسها أو زرعها.

فرع: الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملّكها، فحكمها حكم باقي الأشجار من حرمة القلع أو القطع.

مسألة(٦٤١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجه، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم، وكذا العكس فالشجرة التي يكون أصلها في خارج الحرم وفرعها في الحرم، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة(٦٤٢): وفيها صور:

١- في قلع الشجرة كفّارة، وهي قيمة تلك الشجرة.

٢- في قطع جزء من شجرة كفّارة، وهي قيمة ذلك الجزء المقطوع.

٣- لا كفّارة في قلع وقطع الأعشاب.

٤ـ الاستمتاع الجنسي

أ- الجماع

مسألة(٦٤٣): يحرم على المحرم الجماع في عدّة حالات:

١- أثناء عمرة التمتّع.

٢- أثناء العمرة المفردة.

٣- أثناء الحجّ.

٤- بعد الحجّ قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته.

مسألة(٦٤٤): إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته، قبلًا أو دبرًا، عالمًا عامدًا فله فرضان:

الأوّل: إذا كان الجماع بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير، ففي هذا الفرض لا تفسد عمرته، ووجب عليه الكفّارة، والأحوط وجوبـًا أن تكون الكفّارة مرتبة، (فجزور، ومع العجز عنه فبقرة، ومع العجز عنها فشاة).

الثاني: إذا كان الجماع قبل الفراغ من السعي وقبل التقصير، ففي هذا الفرض لا تفسد عمرته على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ووجب عليه الكفّارة كما تقدّم في الفرض الأوّل، والأحوط استحبابًا إعادة العمرة قبل الحجّ مع الإمكان، ومع عدم الإمكان فالأحوط استحبابًا أعاد حجّه في العام القابل.

مسألة(٦٤٥): المحرم للحجّ إذا جامع امرأته قبلًا أو دبرًا، عالمًا عامدًا، وكان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة، وجب عليه: ١- الكفّارة، ٢- وإتمام حجّه، ٣- وإعادة الحجّ من قابل.

فرع(١): لا فرق في الحكم في هذا الفرض بين كون الحجّ فرضًا وبين كونه نفلًا.

فرع(٢): المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة لزوجها على الجماع، وجب عليها ما وجب عليه من كفّارة وإتمام الحجّ وإعادة الحجّ من قابل.

فرع(٣): إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا يفسد حجّها، ولا يجب عليها الكفّارة ويجب على الزوج في هذه الحالة كفارتان.

فرع(٤): إذا كان الزوج مكرها على الجماع، فلا يفسد حجّه ولا يجب عليه الكفّارة، ويجب على الزوجة كفّارة واحدة فقط إضافة إلى وجوب اتمام حجّها وإعادة الحجّ من قابل.

فرع(٥): كفّارة الجماع بُدنة، ومع العجز عنها شاة.

مسألة(٦٤٦): في فرض المسألة السابقة، في حالة إتمام الحجّ يجب التفريق بين الرجل و المرأة، وكذلك في الحجّة المعادة يجب التفريق بينهما، ويكون التفريق بينهما من المكان الذي وقع فيه الجماع، وأمّا نهاية التفريق فحكمه في صورتين:

الأولى: إذا كان الجماع قد وقع بعد الإحرام وقبل الوصول إلى مكـّة، كالحجّ الإفراديّ الذي أحرم له من الميقات، ففي هذه الصورة يفرق بينهما من مكان الجماع والخطيئة فيتمّ كلّ منهما جميع المناسك حتّى طواف الحجّ وسعيه ثمّ يرجعان إلى مكان الجماع فينتهي التفريق بينهما في ذلك المكان.

الثانية: الحاجّ المتوجّه من مكـّة إلى عرفات عن طريق منى، كالحاجّ المتمتّع بعد أن أنهى عمرة التمتّع وأحرم للحجّ، فله فرضان:

١- إذا كان الجماع قد وقع (قبل) الوصول إلى منى، كوقوعه في مكـّة أو في الطريق بين مكـّة ومنى، ففي هذا الفرض يفرّق بينهما من مكان الجماع فيتمّ أعماله ومناسكه من الوقوفين وأعمال منى، وينتهي التفريق بينهما إلى يوم النفر والرجوع إلى مكان الجماع والخطيئة، و الأحوط استحبابًا أن يبقى التفريق بينهما حتّى الإتيان والانتهاء من بقية المناسك من الطواف والسعي.

٢- إذا كان الجماع قد وقع (بعد) الوصول إلى منى، كوقوعه في منى أو في الطريق بين منى وعرفات، ففي هذا الفرض يفرّق بينهما من مكان الجماع والخطيئة، وينتهي الافتراق عند بلوغ الهدي محلّه؛ أي: وقت النحر بمنى، والأحوط استحبابًا استمرار الافتراق حتّى الانتهاء من تمام أعمال ومناسك الحجّ.

مسألة(٦٤٧): المحرم للحجّ إذا جامع امرأته قبلًا أو دبرًا، عالمًا عامدًا، وكان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان الجماع قد وقع قبل طواف النساء وقبل إتمام مناسك الحجّ، وجب عليه الإتمام والكفّارة (كما سبق) والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه الإعادة والإتيان بحجّ في القابل.

الثانية: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحجّ وقبل الانتهاء من الشوط الثالث من طواف النساء، وجب عليه الكفّارة، والأحوط وجوبـًا عليه الإعادة والإتيان بحجّ في العام القابل.

الثالثة: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحجّ وبعد انتهاء الشوط الثالث وقبل الانتهاء من الشوط الخامس من طواف النساء، وجبت عليه الكفّارة.

الرابعة: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحجّ، وبعد الانتهاء من الشوط الخامس من طواف النساء، وجب عليه الإتمام ولا تجب عليه الكفّارة.

مسألة(٦٤٨): المحرم للعمرة المفردة إذا جامع امرأته عالمًا عامدًا فله صور:

الأولى: إذا كان الجماع بعد السعي، وجبت عليه الكفّارة (كما سبق، بُدنة ومع العجز شاة).

الثانية: إذا كان الجماع قبل السعي، ترتّب أحكام:

١- فسدت عمرته، و الأحوط وجوبـًا عليه إتمامها.

٢- وجبت عليه الكفّارة (بدنة ومع العجز شاة).

٣- إعادة العمرة في الشهر القادم، حيث يجب عليه الإقامة بمكـّة إلى شهر آخر، ثمّ الخروج إلى أحد المواقيت والإحرام منه للعمرة المعادة.

مسألة(٦٤٩): إذا أحلّ المحرم مـن إحرامه ثمّ جامع زوجته المحرمة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كانت الزوجة مكرهة، وجب عليها الكفّارة بدنة ويجب على الزوج تحمّل كفّارتها فَيُغرَّمَها.

الثانية: إذا كانت الزوجة مطاوعة، وجب عليها الكفّارة بدنة والأحوط وجوبـًا على الزوج غرامة الكفّارة.

مسألة(٦٥٠): إذا ارتكب المحرم عملًا يوجب الكفّارة، لكن صدور العمل منه كان عن جهل أو نسيان، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الكفّارة.

فرع(١): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسيانًا (وكان جاهلًا بالحرمة أو كان ناسيًا أنّه محرم)، صحّ حجّه أو عمرته ولا تجب عليه الكفّارة.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة عدّة حالات منها:

١- إذا نسي المحرم الطواف في الحجّ وجامع أهله.

٢- إذا نسي المحرم شيئًا من السعي في عمرة التمتّع وجامع أهله.

٣- إذا جامع أهله بعد السعي وقبل التقصير، وكان جاهلًا بالحكم.

٤- إذا اعتقد أنّه فرغ من السعي وأحلّ وأصبح محلًّا، فقلّم أظفاره ثمّ تبيّن الخلاف.

٥- إذا أمرر يده على رأسه أو لحيته عبثًا فسقطت شعرة أو شعرتان.

٦- إذا دهن عن جهل (ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى).

ب- الاستمناء

مسألة(٦٥١): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم الجماع.

فرع(١): يحرم على المحرم الاستمناء:

١- أثناء عمرة التمتّع. ٣- أثناء الحجّ.

٢- أثناء العمرة المفردة. ٤- بعد الحجّ قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته.

فرع (٢):

١- إذا استمنى المتمتع أثناء عمرته بواسطة امرأته.

٢- وإذا استمنى المحرم للحجّ أثناء حجّه بواسطة امرأته.

٣- وإذا استمنى المحرم للعمرة المفردة بواسطة امرأته.

ففي جميع ذلك يجري تفصيل وأحكام الجماع.

فرع(٣): كفّارة الاستمناء نفس كفّارة الجماع.

مسألة(٦٥٢): إذا استمنى المحرم بغير العبث بذكره كالنظر والخيال، وجبت عليه الكفّارة، والأحوط وجوبـًا جريان تفصيل وأحكام المستمني بالعبث بذكره.

جـ - تقبيل النساء

مسألة(٦٥٣): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته، وهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان التقبيل عن شهوة، فله فرعان:

١- إذا خرج منه المني فعليه كفّارة بُدنة أو جزور (البُدنة هي جزور سمين).

٢- إذا لم يخرج منه المني، فعلى الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه كفّارة بدنة أو جزور.

الثاني: إذا لم يكن التقبيل عن شهوة، فعليه كفّارة شاة.

مسألة(٦٥٤): المحرم الذي أتى بطواف النساء وصلاته وحلّ من إحرامه إذا قبّل زوجته المحرمة، فالأحوط استحبابًا عليه كفّارة شاة.

د - مسّ النساء

مسألة(٦٥٥): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة.

فرع: إذا مسّ المحرم زوجته عن شهوة، فعليه كفّارة شاة.

مسألة(٦٥٦): يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن غير شهوة.

فرع: إذا مسّ المحرم زوجته عن غير شهوة، لا كفّارة عليه.

هـ - النظر إلى النساء وملاعبتهن

مسألة(٦٥٧): إذا لاعب المحرم امرأته حتّى يمني، فعليه كفّارة بُدنة ومع العجز شاة.

مسألة(٦٥٨): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى، فعليه كفّارة بُدنة أو جزور.

فرع(١): إذا نظر المحرم إلى زوجته بغير شهوة فأمنى، فلا كفّارة عليه.

فرع(٢): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة لكنّه لم يمنِ، فلا كفّارة عليه.

مسألة(٦٥٩): إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبيّة فأمنى، وجبت عليه الكفّارة.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين النظر بشهوة أو عن غير شهوة.

فرع(٢): الكفّارة الواجبة في المسألة هي:

١- على الموسر الحال: بُدنة أو جزور.

٢- على المتوسط الحال: بقرة.

٣- على الفقير: شاة.

مسألة(٦٦٠): إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبية ولم يمنِ، فلا كفّارة عليه.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين النظرة بشهوة أو عن غير شهوة.

مسألة(٦٦١): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته في غير ما ذكرناه من أمور، كالاستمتاع مع الزوجة بالمجالسة والحديث والكتابة ونحوها، والأحوط استحبابًا ترك الاستمتاع مطلقًا.

٥ـ عقد النكاح

مسألة(٦٦٢): يحرم على المحرم عقد النكاح والتزويج لنفسه أو لغيره ويحكم بفساد العقد.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين أن يكون الغير محرمًا وبين أن يكون محلًّا.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين أن يكون عقد النكاح والتزويج دائمًا وبين أن يكون منقطعًا.

فرع(٣): لا فرق في حكم فساد العقد بين العالم والجاهل، وكذلك لا فرق في الفساد بين الناسي وغيره.

تطبيق١: إذا أجرى المحرم عقد نكاح لنفسه أو لغيره، وكان جاهلًا بحكم بطلان العقد حال الإحرام، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان عقد النكاح.

تطبيق٢: إذا أجرى المحرم عقد نكاح لنفسه أو لغيره، وكان ناسيًا أنّه محرم، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان عقد النكاح.

مسألة(٦٦٣): إذا عقد المحرم على امرأة أو عقد المحلّ للمحرم على امرأة، ودخل الزوج بها، وجبت كفّارة بُدنة.

فرع(١): إذا كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد، وجبت كفّارة بُدنة على كلّ منهما.

فرع(٢): إذا كانت المرأة عالمة بالتحريم، وجبت عليها كفّارة بُدنة، حتّى لو كانت المرأة محلّة.

مسألة(٦٦٤): الأحوط استحبابًا على المحرم عدم حضور مجلس عقد النكاح والشهادة عليه.

والأحوط استحبابًا على المحرم عدم الشهادة على عقد سابق قد حصل قبل إحرامه.

مسألة(٦٦٥): الأحوط استحبابًا على المحرم عدم التعرّض لخطبة النساء، يجوز للمحرم شراء الإماء، والأحوط وجوبـًا أن لا يكون شراؤه بقصد الاستمتاع.

مسألة(٦٦٦): يجوز للمحرم الرجوع إلى المطلّقة الرجعيّة.

٦ـ الطيب والرياحين

مسألة(٦٦٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والدرس والعنبر.

فرع(١): يشمل حكم المسألة الاستعمال بالشم والدلك أو الأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منهما.

فرع(٢): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا الاجتناب عن كلّ طيب.

مسألة(٦٦٨): يجوز أكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، والأحوط استحبابًا الإمساك عن شمها حين الأكل إن تمكّن من ذلك.

مسألة(٦٦٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كانت من ريح العطارين.

فرع: الأحوط وجوبـًا ولزومـًا على المحرم في حال سعيه أن يمسك عن أنفه الرائحة الطيبة غير ريح العاطرين إذا أمكنه ذلك.

مسألة(٦٧٠): يجوز للمحرم شم خلوق الكعبة.

فرع: خلوق الكعبة، نوع خاصّ من العطر مصنوع من الزعفران يطلى به الكعبة.

مسألة(٦٧١): إذا استعمل المحرم شيئًا من الروائح الطيبة، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان الاستعمال بالأكل، وجبت عليه كفّارة شاة.

الثاني: إذا كان الاستعمال بغير الأكل كالشم والدلك، فالأحوط وجوبـًا عليه كفّارة شاة.

مسألة(٦٧٢): لا يجوز للمحرم إمساك أنفه للتخلّص من الروائح الكريهة، نعم، يجوز له الإسراع في المشي للتخلّص من الروائح الكريهة.

٧ـ الزينة

مسألة(٦٧٣): يحرم على المحرم التزيّن مطلقًا.

فرع(١): يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة.

فرع(٢): لا يتحقّق عنوان استحباب التختّم ما دام عنوان الزينة وقصده متحقّقًا.

فرع(٣): الأحوط استحبابًا التكفير عن التزيّن، وأن تكون الكفّارة شاة.

مسألة(٦٧٤): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا كان مصداقًا للزينة خارجًا.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين الرجل والمرأة.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين ما إذا قصد بذلك التزيين وبين ما إذا كان لم يقصد التزيين.

فرع(٣): يجوز استعمال الحناء إذا لم يكن مصداقًا للزينة فيجوز استعمال الحناء للعلاج ونحوه.

مسألة(٦٧٥): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة الحلي التي اعتادت لبسها قبل الإحرام، فيجوز لبسها بشرط عدم إظهارها لا لزوجها ولا لغيره من الرجال ولا لغيره من النساء.

٨ـ الاكتحال

مسألة(٦٧٦): الاكتحال في حال الإحرام له فروض منها:

الأوّل: إذا كان بكحل أسود مع قصد الزينة، والحكم في هذا الفرض الحرمة، والأحوط استحبابًا فيه كفّارة شاة.

الثاني: إذا كان بكحل غير أسود مع عدم قصد الزينة، ولم يكن مصداقًا للزينة، فالأحوط وجوبـًا الاجتناب عنه، والأحوط استحبابًا فيه كفّارة شاة.

الثالث: إذا كان بكحل أسود مع قصد الزينة، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا الاجتناب عنه، والأحوط استحبابًا فيه كفّارة شاة.

الرابع: إذا كان بكحل غير أسود ولا يقصد فيه الزينة، ولم يكن مصداقًا للزينة، فلا بأس به ولا كفّارة عليه.

٩ـ الإدهان

مسألة(٦٧٧): استعمال المحرم للدهن له عدّة فروض منها:

الأوّل: إذا كان الادهان للزينة، فلا يجوز.

الثاني: إذا كان الدهن المستعمل فيه رائحة طيبة، فلا يجوز.

الثالث: إذا لم يكن الادهان للزينة ولم يكن الدهن ذا رائحة طيبة، فالأحوط وجوبـًا الاجتناب.

الرابع: يستثنى من ذلك، ما إذا كان الادهان لضرورة أو علاج.

مسألة(٦٧٨): لا يجوز للمحرم استعمال الدهن قبل الإحرام، إذا بقي أثره بعد الإحرام، فيشمله تفصيل وحكم المسألة السابقة.

مسألة(٦٧٩): الأحوط استحبابًا على المحرم التكفير عند الادهان، وكفّارته:

١- شاة إذا كان عن علم وعمد.

٢- إطعام فقير إذا كان عن جهل.

١٠ـ النظر في المرآة

مسألة(٦٨٠): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين الرجل و المرأة.

فرع(٢): الأحوط استحبابًا التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة(٦٨١): يجوز للمحرم النظر في المرآة لغير الزينة.

تطبيق: يجوز للسائق المحرم النظر في مرآة سيارته لرؤية ما خلفه من سيارات.

مسألة(٦٨٢): إذا نظر المحرم في المرآة للزينة، استحب له تجديد التلبية.

مسألة(٦٨٣): يجوز للمحرم (الرجل و المرأة) لبس النظارة إذا لم يكن للزينة، والأحوط استحبابًا الاجتناب عنه.

مسألة(٦٨٤): حكم النظر في المرآة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا يجري في النظر في سائر الأجسام الشفافة ونحوها، كالماء الصافي والأجسام الصقيلة الأخرى.

تطبيق: لا يجوز للمحرم النظر إلى الماء الصافي للزينة.

١١ـ إزالة الشعر عن الجسد

مسألة(٦٨٥): وفيها فرعان:

الأوّل: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن جسده.

الثاني: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن جسد الغير سواءً كان الغير محرمًا أو محلًّا.

مسألة(٦٨٦): يستثنى من حكم المسألة السابقة حالات:

الأولى: إذا تكاثر القمل على جسد المحرم وتأذى منه.

الثانية: إذا كان بقاء الشعر يسبب ضررًا كما في:

تطبيق١: إذا استلزم كثرة الشعر أو بقاؤه، صداعًا ونحوه.

تطبيق٢: إذا كان الشعر نابتًا في أجفان العين ويسبب ألمًا للمحرم.

الثالثة: إذا أنفصل الشعر من الجسد من غير قصد، حين الوضوء أو حين الاغتسال.

مسألة(٦٨٧): كفّارة إزالة الشعر لها صور:

الأولى: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفّارته شاة.

الثانية: إذا حلق المحرم رأسه لضرورة، فكفّارته مخيّرة بين شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكلّ واحد مدّان من الطعام.

الثالثة: إذا نتف المحرم شعره النابت تحت أحد أبطيه فعليه كفّارة شاة، وفي نتف الإبطين فعليه شاتان.

الرابعة: إذا نتف المحرم بعضًا من شعر لحيته أو غيرها، فعليه أن يتصدّق بكف من طعام على مسكين، والأفضل التصدّق بكفين.

مسألة(٦٨٨): إذا حلق المحرم رأس غيره محرمًا كان الغير أو محلًّا، فلا كفّارة على المحرم وإن كان قد أثم بارتكابه محرّمًا.

مسألة(٦٨٩): وفيها فروع:

الأوّل: يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه بشرط عدم إسقاط الشعر وعدم الإدماء.

الثاني: إذا حك المحرم أو مرّر يده على رأسه أو لحيته عبثًا فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر، فعليه التصدّق بكف من طعام.

الثالث: إذا مرّر المحرم يده على رأسه أو لحيته أثناء عملية الوضوء أو الغسل فسقط بعض الشعر، فلا شيء عليه.

١٢ـ تقليم الأظافر

مسألة(٦٩٠): لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه.

فرع: يستثنى من حكم المسألة حالات الضرر المترتّبة على عدم تقليم الظفر، ففي هذه الحالة جاز له تقليم ظفره لكن عليه أن يكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من طعام.

تطبيق: إذا انفصل بعض الظفر وتألّم المحرم من بقاء باقي الظفر، ففي هذه الحالة جاز له قطع الباقي وعليه التكفير عنه بقبضة من طعام.

مسألة(٦٩١): في غير حالات الضرر لو قلّم المحرم ظفره، فعليه كفّارة فيها تفصيل:

١- كفّارة تقليم كلّ ظفر، مدّ من الطعام.

٢- كفّارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد، شاة.

٣- كفّارة تقليم أظافير الرجل جميعها في مجلس واحد، شاة.

٤- كفّارة تقليم أظافير الرجل وأظافير اليد جميعها في مجلس واحد، شاة.

٥- كفّارة تقليم أظافير الرجل وأظافير اليد في مجلسين مختلفين، بأن قلّم أظافير اليد في مجلس، ويقلّم أظافير الرجل في مجلس آخر، فكفّارته شاتان.

مسألة(٦٩٢): إذا قلّم المحرم أظافيره اعتمادًا على فتوى من جوز له ذلك، فالأحوط استحبابًا على المفتي الكفّارة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يؤدّي التقليم إلى الإدماء وبين عدم الإدماء، نعم، في حالة الإدماء فالكفّارة شاة، وفي حالة عدم الإدماء فالكفّارة على تقليم الظفر مدّ من طعام.

١٣ـ إخراج الدم من البدن

مسألة(٦٩٣): لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه.

فرع(١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا إلحاق الإدماء بالسواك بحكم المسألة.

فرع(٢): إذا استعمل المحرم السواك، وكان غير قاصد للإدماء، وكان خروج الدم غير معتاد عند الاستياك، ففي هذه الحالة لا حرمة ولا كفّارة عليه.

الأحوط استحبابًا في الإدماء كفّارة شاة.

مسألة(٦٩٤): يجوز للمحرم قلع الضرس إذا لم يخرج به الدم، لكن هذا الفرض بعيد ونادر، نعم، يحرم قلع الضرس لاستلزامه الإدماء، فالحرمة والكفّارة متعلّقة بالإدماء وليس بقلع الضرس.

١٤ـ لبس الثياب المخيطة (للرجال)

مسألة(٦٩٥): لا يجوز للمحرم لبس الثياب المخيطة من قميص وقباء وسروال، وكذلك لا يجوز له لبس الثوب المزرور مع شدّ إزاره، كما لا يجوز له لبس الدرع (الدرع: كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان).

مسألة(٦٩٦): في غير ما ذكر في المسألة السابقة، فالأحوط وجوبـًا الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط.

مسألة(٦٩٧): الأحوط وجوبـًا الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهًا للمخيط كالملبد (الملبد: ثوب يستعمله الرعاة).

مسألة(٦٩٨): يستثنى ممّا سبق:

١- الهميان، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط (الهميان: ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها، ويشدّ على الظهر أو البطن).

٢- حزام الفتق، فيجوز التحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

٣- التلحّف، فيجوز للمحرم التلحّف بالمخيط والتغطية به وكذلك افتراشه، بشرط أن لا يغطي به رأسه.

مسألة(٦٩٩): إذا لبس المحرم (متعمّدًا) شيئًا ممّا حرّم عليه لبسه، وجبت عليه الكفّارة شاة.

فرع: الأحوط وجوبـًا ثبوت الكفّارة عليه حتّى لو كان لبسه للاضطرار.

مسألة(٧٠٠): يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط مطلقًا عدا القفازين (القفاز: لباس يلبس باليدين).

فرع: إذا لبست المرأة القفازين، وجبت عليها الكفّارة شاة، والحكم نفسه يجري على الرجل إذا لبس قفازين.

١٥ـ ستر تمام ظهر القدم (للرجال)

مسألة(٧٠١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا على (الرجل) المحرم، الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم.

فرع: يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّارته شاة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٧٠٢): إذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه، ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا شقّ ظهر الخفّ.

مسألة(٧٠٣): يجوز تغطية تمام ظهر القدم من دون لبس.

تطبيق١: يجوز تغطية تمام ظهر القدم باللحاف ونحوه عند النوم.

تطبيق٢: إذا كان إزار المحرم طويلًا يقع على قدميه ويستر تمام ظهر القدم، فلا بأس فيه.

١٦ـ ستر الرأس (للرجال)

مسألة(٧٠٤): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأيّ ساتر كان، كالثوب والطين والدواء.

فرع(١): يشمل حكم المسألة فيما لو كان الستر بحمل شيء على الرأس على الأحوط وجوبـًا.

فرع(٢): يجوز تعصيب الرأس بمنديل ونحوه من جهة الصداع.

فرع(٣): يجوز ستر الرأس بحبل القربة.

فرع(٤): يشمل حكم المسألة، الأذنين، فلا يجوز للمحرم ستر الأذنين.

مسألة(٧٠٥): لا يجوز للمحرم ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، إذا كان قاصدًا للستر على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع: لا بأس في ستر الرأس بشيء من البدن من دون قصد الستر، وكذلك يجوز حك الرأس باليد.

تطبيق١: يجوز للمحرم مسح الرأس بيده في الوضوء.

تطبيق٢: يجوز للمحرم حك الرأس بيده، بشرط عدم إسقاط الشعر وعدم الإدماء.

مسألة(٧٠٦): لا يجوز للمحرم ستر رأسه حتّى أثناء النوم على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٧٠٧): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

فرع: في موارد جواز الستر وموارد الاضطرار للستر، لا تجب الكفّارة .

١٧ـ الارتماس

مسألة(٧٠٨): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا على المحرم اجتناب الارتماس في غير الماء.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين الرجل والمرأة.

مسألة(٧٠٩): حكم الارتماس في الماء يختصّ فيما إذا تحقّق فيه رمس تمام الرأس، ولا يشمل رمس بعض الرأس.

مسألة(٧١٠): حكم الارتماس في غير الماء (بالنسبة للرجل) لا فرق فيه بين رمس تمام الرأس وبين رمس بعض الرأس على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٧١١): إذا ارتمس المحرم في الماء، فالأحوط وجوبـًا عليه كفّارة شاة، وإذا ارتمس في غير الماء، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليه كفّارة شاة.

١٨ـ ستر الوجه

مسألة(٧١٢): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليها أن لا تستر وجهها بأيّ ساتر كان.

فرع(١): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عليها أن لا تستر بعض الوجه بأيّ ساتر.

فرع(٢): يجوز للمرأة أن تغطّي وجهها حال النوم.

فرع(٣): يجوز للمرأة ستر بعض وجهها مُقدّمة لستر الرأس في الصلاة، ويجب عليها رفع الستر بعد انتهاء الصلاة.

مسألة(٧١٣): الأحوط وجوبـًا ولزومـًا شمول حكم المسألة للرجال، فلا يجوز للرجل المحرم ستر وجهه أو بعض الوجه بأي ساتر.

مسألة(٧١٤): يجوز للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبيّ، بأن تنزل ما على رأسها (من الخمار أو نحوه) إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها.

فرع(١): حكم المسألة يشمل أيضـًا المرأة المحرمة التي في معرض النظر من قبل الأجنبيّ كالراكبة.

فرع(٢): الأحوط استحبابًا أن تجعل القسم النازل من الخمار ونحوه بعيدًا عن الوجه، بواسطة اليد أو غيرها.

مسألة(٧١٥): كفّارة ستر الوجه شاة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

١٩ـ التظليل (للرجال)

مسألة(٧١٦): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها.

فرع: لا يجوز للرجل المحرم التظليل بسقف المحمل أو سقف السيارة أو سقف الطائرة.

مسألة(٧١٧): يجوز للمحرم السير في ظلّ جبل أو جدار أو شجر ونحوها من الأجسام الثابتة.

فرع: يجوز الإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة، يجوز للمحرم السير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس.

مسألة(٧١٨): لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا.

مسألة(٧١٩): لا يجوز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

فرع(١): لا يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه على الأحوط وجوبـًا.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة، الاستظلال بظلّ المحمل، فيجوز للمحرم أن يستظلّ بظلّ المحمل حال المسير.

مسألة(٧٢٠): المراد من الاستظلال، التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحوها.

فرع: إذا كان وجود المظلّة كعدمها؛ بأن لا يتحقّق منها التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر، كالمحرم الذي يحمل مظلّة في داخل الغرفة، فلا بأس فيه ولا كفّارة عليه.

مسألة(٧٢١): ما ذكر في المسائل السابقة يخصّ الاستظلال حال السير إلى مكـّة، أمّا إذا وصل إلى مكـّة فهنا عدّة فروع:

الأوّل: لا بأس للمحرم بالتظليل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكـّة، سواءً اتّخذ بيتًا أم لم يتّخذ بيتًا بعد.

الثاني: لا بأس للمحرم بالتظليل حال الذهاب والإيّاب في المكان الذي ينزل فيه.

الثالث: لا بأس للمحرم بالاستظلال فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء ونحوها.

الرابع: في فرض الفروع السابقة، الأحوط وجوبـًا ولزومـًا عدم جواز الاستظلال باستعمال المظلّة ونحوها.

مسألة(٧٢٢): وهنا فرعان:

الأوّل: يجوز للمرأة المحرمة التظليل، وكذلك يجوز للطفل المحرم التظليل.

الثاني: في حال الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد، يجوز للرجال التظليل.

مسألة(٧٢٣): كفّارة التظليل شاة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين حالتي الاختيار والاضطرار، نعم، في حال الاضطرار عليه كفّارة شاة لكن لا أثمّ عليه.

مسألة(٧٢٤): يكفي كفّارة واحدة في كلّ إحرام وإن تكرر التظليل. نعم، الأحوط استحبابًا تكرّر الكفّارة بتكرّر التظليل.

٢٠ـ الفسوق

مسألة(٧٢٥): الكذب والسبّ محرّمان مطلقًا في الحجّ وفي غيره.

فرع: تتأكد حرمة الكذب والسبّ حال الإحرام، حيث فسّر الفسوق في قوله تعالى ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحجّ﴾[١٣] بالكذب والسباب[١٤].

---

[١٣] سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

مسألة(٧٢٦): التفاخر، هو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب وله صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه، مع استلزام الحطّ من شان الآخرين، وهذا يرجع إلى السبّ، فهو حرام على المحرم وغيره.

الثانية: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه، من دون أن يستلزم إهانة الغير وحطًّا من كرامته، وهذا لا بأس فيه، فلا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

مسألة(٧٢٧): إذا كذب المحرم أو سبّ، أثم ولا كفّارة عليه ووجب عليه الاستغفار.

٢١ـ الجدال

مسألة(٧٢٨): لا يجوز للمحرم الجدال:

فرع(١): يقصد بالجدال هنا قول (لا والله)، (بلى والله).

فرع(٢): الإتيان بإحدى الصيغتين في الفرع السابق، ولو مرّة واحدة دون أن يكررها يكفي في تحقّق عنوان الجدال وشموله بحكم المسألة.

فرع(٣): لا يفرق في حكم المسألة بين أن يكون المحرم المجادل صادقًا أو أن يكون كاذبًا.

مسألة(٧٢٩): على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا يلحق بالجدال وحكمه صورتان:

الأولى: إذا أتى المحرم بغير الصيغتين السابقتين، كأن يقول(لا وربي، لا والعظيم، بلى والخالق، والله، بالله،...) وقد كرّر إحدى هذه الصيغ ثلاث مرّات ولاءً في مقام واحد، وكان صادقًا في حلفه.

الثانية: إذا أتى المحرم بإحدى الصيغ المذكورة في الصورة الأولى، ولو لمرّة واحدة، وكان كاذبًا في حلفه.

مسألة(٧٣٠): يستثنى من حكم حرمة الجدال (في المسألتين السابقتين) صورتان:

الأولى: أن يكون حلفه وجداله لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثانية: أن لا يقصد من إتيانه الصيغة الحلف، بل قصد بها أمرًا آخرًا كإكرام وتعظيم أخيه المؤمن.

مسألة(٧٣١): كفّارة الجدال فيها تفصيل:

أولًا: إذا كان المحرم المجادل صادقًا في قوله:

١- في المجادلة الأولى، عليه الاستغفار ولا كفّارة عليه.

٢- في المجادلة الثانية، عليه الاستغفار ولا كفّارة عليه.

---

(١٤) محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ج١، ص٩٥؛ علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص٦٩.

٣- في المجادلة الثالثة، عليه كفّارة شاة.

٤- في المجادلة الرابعة وما بعدها، ففي كلّ واحدة منها عليه كفّارة شاة.

ثانيًا: إذا كان المحرم المجادل كاذبًا في قوله:

١- في المجادلة الأولى، عليه كفّارة شاة.

٢- في المجادلة الثانية، عليه كفّارة شاة.

٣- في المجادلة الثالثة، عليه كفّارة بقرة.

٤- في المجادلة الرابعة وما بعدها، ففي كلّ واحدة منها عليه كفّارة بقرة.

٢٢ـ حمل السلاح

مسألة(٧٣٢): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفًا.

فرع(١): الأحوط وجوبـًا الاجتناب عن آلات التحفّظ والوقاية كالدرع والمغفر ونحوها.

فرع(٢): لا يختصّ حكم المسألة بلبس السلاح، بل يعم مطلق الحمل، كالأخذ باليد أو وضعه في كمّه أو في جيبه ونحوها.

فرع(٣): يختصّ حكم المسألة بحال الاختيار، أمّا في حال الضرورة كخوف السارق أو العدو، فلا بأس في حمل السلاح.

مسألة(٧٣٣): الأحوط استحبابًا على المحرم الاجتناب عن أن يكون السلاح عنده مع عدم صدق عنوان الحمل عليه، كما إذا ألقى سلاحه على دابته، أو جعل سلاحه في متاعه وأثاثه.

فرع: لا يجوز إظهار السلاح بمكـّة أو الحرم، حتّى لو لم يكن حاملًا له، ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره.

مسألة(٧٣٤): كفّارة حمل السلاح من غير ضرورة، على الأحوط وجوبـًا كف من طعام، والأحوط استحبابًا التكفير بشاة.

موضع ذبح الكفّارة ومصرفها

مسألة(٧٣٥): كفّارة الصيد، وفيها فروع:

الأوّل: المحرم للعمرة إذا وجبت عليه كفّارة صيد، فموضع ذبحها مكـّة المكرمة.

الثاني: المحرم للحجّ إذا وجبت عليه كفّارة صيد، فموضع ذبحها منى.

الثالث: لا يجوز تقديم الذبح على ما ذكر من مواضع، كما لا يجوز تأخيره عن ذلك.

مسألة(٧٣٦): كفّارة غير الصيد، وفيها فروع:

الأوّل: المحرم للحجّ، إذا وجبت عليه كفّارة غير كفّارة الصيد، فموضع ذبحها منى على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، ولا فرق فيها بين كفّارة التظليل وغيره.

الثاني: المحرم للعمرة المفردة، إذا وجبت عليه كفّارة غير كفّارة الصيد، فموضع ذبحها مكـّة على الأحوط وجوبـًا ولزومـًا، نعم، في الموارد التي يصحّ منه الإتيان بالعمرة المفردة قبيل الحجّ في موسم الحجّ، فموضع ذبحها مخيّر بين مكـّة أو تأخيرها إلى منى، والأفضل تعجيلها.

الثالث: المحرم لعمرة التمتّع، إذا وجبت عليه كفّارة غير كفّارة الصيد، فالأحوط وجوبـًا ولزومـًا أنّ موضع ذبحها مخيّر بين مكـّة أو تأخيرها إلى منى، والأفضل تعجيلها وذبحها في مكـّة.

الرابع: في فرض الفروع السابقة إذا لم يذبح الكفّارة حتّى رجع إلى أهله، ففي هذه الصورة جاز له ذبحها حيث شاء.

مسألة(٧٣٧): مصرف الكفّارة الفقراء.

فرع: يجوز للمكفّر الأكل قليلًا من الكفّارة مع الضمان والتصدّق بقيمة ما أكل إلى الفقراء.

المحتويات

إجازة المؤلّف ٢

الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: ٣

كتاب الصوم ٤

الباب الأوّل ٥

الصيام الواجب ٥

الفصل الأوّل: صيام شهر رمضان ٦

الجهة الأولى: ثبوت الهلال ٦

طرق إثبات أوّل الشهر (الهلال) ٨

الجهة الثانية: شرائط وجوب الصوم ١٣

شرائط وجوب الصوم ١٤

الشرط الأوّل: البلوغ ١٤

الشرط الثاني: العقل ١٤

الشرط الثالث: عدم الإغماء ١٤

الشرط الرابع: الخلو من الحيض والنفاس ١٤

الشرط الخامس: عدم الشيخوخة التي تضعف عن الصيام ١٥

الشرط السادس: عدم الإصابة بداء العِطاش ١٥

الشرط السابع: عدم كون المرأة حاملًا مقربًا ١٥

الشرط الثامن: عدم كون المرأة مرضعة ١٦

الشرط التاسع: الأمن من الضرر الصحّيّ ١٦

الشرط العاشر: الأمن من الحرج والمشقّة ١٨

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون مسافرًا ١٨

الجهة الثالثة: واجبات الصيام ٢٢

الأمر الأوّل: النيّة ٢٢

الأمر الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر ٢٣

الأمر الثالث: الاجتناب عن المفطرات ٢٥

الجهة الرابعة: من أحكام المفطرات ٢٧

الحالة الأولى: النسيان ٢٧

الحالة الثانية: الجهل بالموضوع ٢٧

الحالة الثالثة: عدم القصد ٢٨

الحالة الرابعة: اعتقاد عدم طلوع الفجر بعد الفحص والمراعاة ٢٨

الفصل الثاني ٣٠

صيام قضاء شهر رمضان ٣١

مقارنة بين صيام قضاء شهر رمضان وصيام شهر رمضان أداءً ٣٢
قضاء شهر رمضان عن الغير ٣٤
١- قضاء المتبرع- وقضاء الأجير ٣٤
٢- قضاء الولد الأكبر عن والده ٣٤
أحكام الشكّ في القضاء ٣٤
الفصل الثالث ٣٦
صيام الكفّارة وصيام التعويض ٣٦
الفصل الرابع ٣٧
الصيام الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد ٣٧
الباب الثاني ٣٨
الصيام المستحبّ ٣٨
الباب الثالث ٤٠
الصيام المحرم ٤٠
الباب الرابع ٤١
كفّارة الصوم ٤١
فدية الصوم ٤٥
كتاب الخمس ٤٧
الخمس ٤٨
الفصل الأوّل ٥٠
موارد وجوب الخمس ٥٠
المورد الأوّل: الغنائم ٥٢
المورد الثاني: المعدن ٥٤
المورد الثالث: الكنز ٥٧
المورد الرابع: الغوص ٦٠
المورد الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم ٦٢
المورد السادس: المال الحلال المختلط بالحرام ٦٤
المورد السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ٦٨
المؤونة ٧٣
الفصل الثاني ٨٣
تقسيم الخمس ومصرفه ٨٣
كِتَابُ الحَجِّ ٨٧
الفصل الأوّل ٩١
شرائط وجوب الحجّ ٩١
الجهة الأولى: شرائط وجوب حجّة الإسلام ٩١
الشرط الأوّل: البلوغ ٩١

الشرط الثاني: العقل..... ٩٢
الشرط الثالث: الحريّة..... ٩٣
الشرط الرابع: الاستطاعة..... ٩٤
الجهة الثانية: الاستطاعة البذليّة والحجّ البذليّ..... ١٠٠
الجهة الثالثة: فروع في الاستطاعة..... ١٠٣
الجهة الرابعة: حجّ المرأة..... ١٠٨
الجهة الخامسة: الكافر والمخالف..... ١٠٩
الفصل الثاني..... ١١١
استقرار الحجّ والوصيّة به..... ١١١
استقرار الحجّ..... ١١١
الوصيّة..... ١١٢
الفصل الثالث..... ١١٩
النيابة للحجّ..... ١١٩
النيابة..... ١١٩
شروط النائب..... ١٢١
الأوّل: البلوغ..... ١٢١
الثاني: العقل..... ١٢١
الثالث: الإيمان..... ١٢١
الرابع: المعرفة بأحكام الحجّ..... ١٢١
الخامس: الوثوق بالصدور والصحّة..... ١٢١
السادس: عدم اشتغال الذمّة بحجّ واجب..... ١٢٢
شروط المنوب عنه..... ١٢٢
الأوّل: الإسلام..... ١٢٢
الثاني: الموت أو العجز..... ١٢٣
النيابة بالإجارة..... ١٢٤
النيابة بالتبرّع..... ١٢٨
تعدد النائب والمنوب عنه..... ١٢٩
النيابة للطواف..... ١٣٠
الفصل الرابع..... ١٣١
أقسام الحجّ والعمرة..... ١٣١
الحجّ المندوب..... ١٣١
العمرة وأقسامها..... ١٣١
الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع..... ١٣٣
الأوّل: الارتباط بالحجّ..... ١٣٤
الثاني: وقت الأداء..... ١٣٤

الثالث: مواضع الإحرام ١٣٤
الرابع: طواف النساء..... ١٣٤
الخامس: الخروج عن الإحرام..... ١٣٤
السادس: حكم الجماع..... ١٣٥
الحجّ وأقسامه..... ١٣٥
حجّ التمتّع..... ١٣٨
واجبات عمرة وحجّ التمتّع ١٣٨
شروط حجّ التمتّع..... ١٤٠
الأوّل: النيّة ١٤٠
الثاني: في أشهر الحجّ..... ١٤٠
الثالث: في سنة واحدة ١٤٠
الرابع: إحرام الحجّ من مكـّة ١٤٠
الخامس: النائب واحد والمنوب عنه واحد..... ١٤٠
حجّ الإفراد ١٤٢
الفوارق بين حجّ الإفراد وحجّ التمتّع..... ١٤٣
الأوّل: الارتباط بالعمرة..... ١٤٣
الثاني: مواضع الإحرام ١٤٣
الثالث: تقديم الطواف والسعي..... ١٤٣
الرابع: الطواف المندوب..... ١٤٤
الخامس: النحر أو الذبح..... ١٤٤
حجّ القران..... ١٤٤
الفوارق بين حجّ القران وحجّ الإفراد ١٤٤
الأوّل: سياق الهدي..... ١٤٤
الثاني: الإحرام..... ١٤٤
الثالث: العدول..... ١٤٤
الفصل الخامس ١٤٥
واجبات وأفعال العمرة..... ١٤٥
واجبات عمرة التمتّع..... ١٤٥
الواجب الأوّل: الإحرام..... ١٤٥
الجهة الأولى: مواقيت الإحرام ١٤٥
من أحكام المواقيت..... ١٤٨
الجهة الثانية: واجبات الإحرام ١٥٢
الجهة الثالثة: تروك الإحرام..... ١٦٠
الجهة الرابعة: من أحكام المصدود..... ١٦١
الجهة الخامسة: من أحكام المحصور ١٦٢

الواجب الثاني: الطواف ١٦٤
شروط و واجبات الطواف ١٦٤
الشكّ في عدد الأشواط ١٧٤
الواجب الثالث: صلاة الطواف ١٧٦
الواجب الرابع: السعي ١٧٨
شروط وواجبات السعي ١٧٩
من أحكام السعي ١٨٠
الشكّ في السعي ١٨٢
الواجب الخامس: التقصير ١٨٢
الفصل السادس ١٨٥
واجبات وأفعال الحجّ ١٨٦
واجبات حجّ التمتّع ١٨٦
الواجب الأوّل: إحرام الحجّ ١٨٦
الواجب الثاني: الوقوف بعرفات ١٨٧
الواجب الثالث: الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام) ١٨٩
إدراك الوقوفين (في عرفات والمزدلفة) وعدمه ١٩٠
الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة في منى ١٩٢
الواجب الخامس: النحر أو الذبح في منى ١٩٤
مصرف الهدي ١٩٨
الواجب السادس: الحلق أو التقصير في منى ١٩٩
الواجب السابع: المبيت في منى ٢٠١
الواجب الثامن: رمي الجمار الثلاث في منى ٢٠٢
الواجب التاسع: طواف الحجّ ٢٠٤
الواجب العاشر: صلاة طواف الحجّ ٢٠٥
الواجب الحادي عشر: السعي ٢٠٥
من أحكام طواف الحجّ وصلاته والسعي ٢٠٥
الواجب الثاني عشر: طواف النساء ٢٠٦
الواجب الثالث عشر: صلاة طواف النساء ٢٠٨
الفصل السابع ٢٠٩
تروك الإحرام ٢٠٩
١- صيد الحيوان البري ٢١٠
كفّارات الصيد ٢١١
كفّارة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش والظبي والأرنب ٢١١
٢- قتل هوام الجسد (كالقمل ونحوه) ٢١٤
٣- قلع شجر الحرم ونبته ٢١٥

٤- الاستمتاع الجنسي ٢١٥
٥- عقد النكاح ٢٢٠
٦- الطيب والرياحين ٢٢١
٧- الزينة..... ٢٢١
٨- الاكتحال ٢٢٢
٩- الإدهان ٢٢٢
١٠- النظر في المرآة..... ٢٢٣
١١- إزالة الشعر عن الجسد..... ٢٢٣
١٢- تقليم الأظافر..... ٢٢٤
١٣- إخراج الدم من البدن..... ٢٢٥
١٤- لبس الثياب المخيطة (للرجال)..... ٢٢٥
١٥- ستر تمام ظهر القدم (للرجال) ٢٢٦
١٦- ستر الرأس (للرجال) ٢٢٧
١٧- الارتماس..... ٢٢٧
١٨- ستر الوجه..... ٢٢٨
١٩- التظليل (للرجال)..... ٢٢٨
٢٠- الفسوق ٢٢٩
٢١- الجدال..... ٢٣٠
٢٢- حمل السلاح..... ٢٣١
موضع ذبح الكفّارة ومصرفها ٢٣١
المحتويات..... ٢٣٣